جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة كربلاء
كلية القانون
فرع القانون العام

الـغرامة الـمرورية

(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة إلى/ مجلس كلية القانون- جامعة كربلاء
وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام

كتبت من قبل الطالب
رأفت سالم هادي خفاجي

بإشراف
الأستاذ الدكتور
ضياء عبدالله عبود الأسدي

تشرين الأول/٢٠٢٢ / م

ربيع الأول/١٤٤٤/ هـ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ"

صدق الله العلي العظيم

سورة لقمان:الآية (18)

إقرار المشرف

أشهد أن رسالة الماجستير الموسومة بـ (**الغرامة المرورية – دراسة مقارنة**) المقدمة من قبل الطالب (**رأفت سالم هادي**) إلى مجلس كلية القانون – جامعة كربلاء بوصفها جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام ، وقد جرت تحت اشرافي ورشحت للمناقشة ..... مع التقدير

التوقيع :

الأسم : **أ.د. ضياء عبدالله عبود**

الاختصاص : القانون الجنائي

كلية القانون – جامعة كربلاء

إقرار المقوم اللغوي

تحية طيبة ....

أشهد أنّي قرأت رسالة الماجستير الموسومة بـ (**الغرامة المرورية ـدراسة مقارنة-**)، المقدمة من قبل الطالب (**رأفت سالم هادي خفاجي**) إلى مجلس كلية القانون في جامعة كربلاء، لقد وجدتها صالحة من الناحيتين اللغوية والتعبيرية، بعد أن أخذ الطالب بالملاحظات المسجلة على متن الرسالة .

مع التقدير....

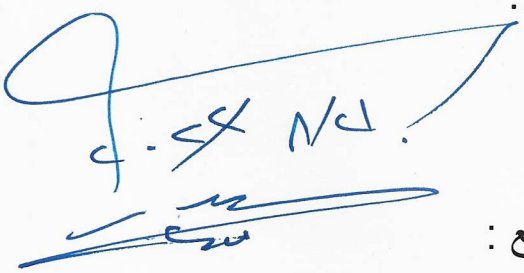

التوقيع :

الأسم : أ.م.د. سهيلة خطاف عبد الكريم

الاختصاص العام : اللغة العربية

الاختصاص الدقيق : النحو

إقرار لجنة مناقشة ماجستير

نحن رئيس لجنة المناقشة وأعضائها نُقر أننا اطلعنا على هذه الرسالة الموسومة بـ (الغرامة المرورية " دراسة مقارنة ")،وناقشنا الطالب (رأفت سالم هادي) في محتواها, وفيما له علاقة بها, ونعتقد إنها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في القانون / فرع القانون العام وبدرجة (جيد جداً) .

التوقيع :

الاسم: أ.د. عادل كاظم سعود

(رئيساً)

التاريخ: ٨ / ١١ / 2022

التوقيع :

الاسم: أ.م.د. نافع تكليف مجيد

(عضواً)

التاريخ: / / 2022

التوقيع :

الاسم: أ.م.د.عبدالخالق عبدالحسين

(عضواً)

التاريخ: / / 2022

التوقيع :

الاسم: أ.د. ضياء عبد الله عبود الجابر

(عضواً ومشرفاً)

التاريخ: ٩ / ١١ / 2022

صادق مجلس كلية القانون / جامعة كربلاء على قرار لجنة المناقشة

التوقيع:

أ.د. باسم خليل نايل السعيدي

عميد كلية القانون / جامعة كربلاء

التاريخ: ٩ / ١١ / 2022

الإهـــداء

إلى من قرن الله طاعته بالإحسان إليهما، وذُللت لي الصعاب بدعائهما .... والـدَّي أطال الله في عمرهما

- من كانت خيرعون لي في مسيرتي، وجعلت كل شيء ممكنًا بصبرها ودعمها ومساندتها.. رفيقة عمري... زوجتي الحبيبة

- مـن زيـن الله بهـم حيـاتي، وملئـت ضـحكاتهم الجميلـة أيامي ... إبنتيَّ رقية وفاطمة

- سندي وقوتي وملاذي بعد الله عز وجل ...إخوتي وأخواتي

- جميع أساتذتي مصابيح العلم والمعرفة...

أُهدي هذا الجهد العلمي المتواضع

الباحث

شكر وعرفان

الحمد لله الذي ذكره شرف للذاكرين، وشكره فوز للشاكرين، وحمده عز للحامدين والصلاة والسلام على خير الأنام محمد وآل بيته الطيبين الطاهرين.

إن الانتهاء من كتابة هذه الرسالة ما كان ليتم لولا فضل الله وتوفيقه، "فله الحمد على ما أنعم، والثناء بما قدّم من عموم نعمٍ إبتداها، وسبوغ آلاءٍ أسداها، وتمام مننٍ أولاها، جمَّ عن الإحصاء عددها، ونأى عن الجزاء أمدها، وتفاوت عن الإدراك أبدها".

أتقدّم بوافر الشكر والعرفان والثناء الكبير إلى أستاذي القدير(أ.د. ضياء عبدالله عبود الأسدي) لتفضله قبول الإشراف على رسالتي على الرغم من إنشغالاته ومسؤولياته الوظيفية، ولما أبداه من ملاحظات سديدة، وتوجيهات قيمة التي تركت بصماتها عليها، وكذلك تزويدي بالمصادر المتوافرة، دعواتي له بدوام الصحة والعافية، وعلو الدرجات والتوفيق.

كما أشكر عمادة كلية القانون جامعة كربلاء وجميع أساتذتها الذين لم يتوانوا في تقديم العلم لطلبتهم.

كذلك أتقدم بجزيل الشكر إلى موظفي مكتبات كليات القانون في جامعة كربلاء، وجامعة بغداد، وجامعة بابل، وموظفي مكتبتي العتبتين الحسينية والعباسية المقدستين، لما أبدوه من تعاون ومساعدة في تقديم المصادر، وفقهم الله لكل خير.

أيضاً أشكر منتسبي مديرية مرور محافظة كربلاء المقدسة وأخص بالذكر السيد العميد (سعد عبدالرزاق توفيق) مدير وحدة الشؤون القانونية لما أبداه من مساعدة ومعلومات .

أخيرًا أتقدم بالشكر لكل من نالتني منهم دعوة طيبة، وكل من أسهم من قريب أو بعيد ومد لي يدّ العون في إنجاز هذه الرسالة .

الباحث

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
المستخلص باللغة العربية	v
المقدمة	5-1
الفصل الأول: ماهية الغرامة المرورية	64-6
المبحث الأول: مفهوم الغرامة المرورية	33-8
المطلب الأول: تعريف الغرامة المرورية وطبيعتها القانونية	24-8
الفرع الأول: تعريف الغرامة المرورية	12-9
الفرع الثاني: طبيعة الغرامة المرورية	24-12
المطلب الثاني: ذاتية الغرامة المرورية	33-24
الفرع الأول: خصائص الغرامة المرورية	27-25
الفرع الثاني: تمايز الغرامة المرورية عما يشتبه بها	33-27
المبحث الثاني: أساس منح الإدارة صلاحية فرض الغرامة المرورية وتعارضها مع بعض المبادئ القانونية	64-34
المطلب الاول: أساس منح الإدارة صلاحية فرض الغرامة المرورية	55-34
الفرع الأول: الأساس القانوني	45-35
الفرع الثاني: الأساس الفلسفي	55-45
المطلب الثاني: التعارض بين صلاحية الإدارة بفرض الغرامة المرورية مع بعض المبادئ القانونية ومبرراتها	64-55
الفرع الأول: التعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ قضائية العقوبة	63–56
الفرع الثاني: المبررات العملية لمنح الإدارة الإختصاص بفرض الغرامة المرورية	64–63
الفصل الثاني: الأحكام القانونية للغرامة المرورية	123–65
المبحث الأول: الأحكام الموضوعية والإجرائية للغرامة المرورية	93–67
المطلب الأول: الأحكام الموضوعية	78–67

الفرع الأول: عناصر وأغراض الغرامة المرورية	71-68
الفرع الثاني: صور الغرامة المرورية	78-72
المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية	93- 79
الفرع الأول: شروط وإجراءات فرض الغرامة المرورية	86-79
الفرع الثاني: تنفيذ وآثار الغرامة المرورية	93-87
المبحث الثاني: ضمانات فرض الغرامة المرورية	123- 94
المطلب الأول: الضمانات الموضوعية	110-94
الفرع الأول: شرعية الغرامة المرورية وشخصيتها	102-94
الفرع الثاني: تناسب الغرامة المرورية مع المخالفة وعدم رجعيتها	110-102
المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية	123-110
الفرع الأول: حق الإعتراض على قرار فرض الغرامة وتسبيبه	118-110
الفرع الثاني: الحياد وإحترام الحق في الدفاع	123-118
الخاتمة	130-124
قائمة المصادر	151-131
الملاحق	VI
المستخلص باللغة الإنكليزية	I

المستخلص

تتعلق هذه الدراسة بالغرامة المرورية التي تفرض من قبل الإدارة بصلاحية جزائية منحها المشرع بموجب قوانين المرور، إذ يُعدُّ هذا الاتجاه حديثًا في السياسة الجنائية العقابية المعاصرة في مجال المرور في سبيل الحد من المخالفات الناتجة عن عدم الالتزام بقواعد قانون المرور، والتي تعرض الأشخاص وأموالهم إلى الخطر والتي تمس بنظام وأمن المجتمع، فكثرة ارتكاب المخالفات المرورية يسبب زحاماً كبيراً على المحاكم فيما لو نظرت جميعها من قِبلها، الأمر الذي دفع المشرعين، ومنهم المشرع العراقي في قانون المرور النافذ رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ إلى إيجاد وسائل غير تقليدية للتخفيف عن كاهل المحاكم وتبسيط الإجراءات وتحقيق سرعة الفصل في المخالفات ،إذ بينت هذه الدراسة موقف التشريعات والقضاء في العراق والدول المقارنة من هذا الاتجاه الذي يُعدُّ إستثناءً من الأصل الذي يقضي باختصاص المحاكم بهذه المهمة .

نتيجة هذه الدراسة تبين أن منح الإدارة المرورية صلاحية فرض الغرامة المرورية لاتشكل مساسًا بالمبادئ الدستورية لاسيما مبدأ الفصل بين السلطات وفقًا للمفهوم الحديث (الفصل المرن) من ناحية، وبين مبدأ قضائية العقوبة من ناحية أخرى؛ كون إن هذه الصلاحية محصورة بفرض الغرامات المالية، وبينت أقرار المحكمة الإتحادية العليا في العراق الصلاحية الجزائية الممنوحة لرجل المرور(قاضي جنح) لكونها لاتتعدى فرض الغرامات المالية على المخالفين ولاتتضمن التوقيف أو الحجز، ولما كانت الغرامة المرورية تتشابه مع العقوبة الجنائية بالصفة الردعية؛ لذا أوصت الدراسة المشرع العراقي بضرورة إحاطة سلطة الإدارة عند ضبط المخالفات وفرض الغرامات بالضمانات التي تكفل عدالة العقاب ومنع الإدارة من التعسف في إستعمال سلطتها وانتهاكها لحقوق وحريات الأفراد، ودعت هذه الدراسة إلى ضرورة توفر المؤهل القانوني بالجهة الممنوحة صلاحية فرض الغرامة، إضافة إلى جعل الاعتراض على قرارات الحكم الصادرة بفرض الغرامة المرورية أمام القضاء الجزائي، لما يتمتع من حياد واستقلال، ولمنع ـ الإدارة ـ من أن تكون الخصم والحكم في آن واحد، وهذا ما بحثناه في هذه الرسالة .

المقدمة

المقدمة

أولاً- التعريف بالموضوع

تُعدُّ عقوبة الغرامة جزءًا مهماً من السياسة الجنائية العقابية الحديثة المتبعة لمكافحة الجريمة عموماً، وتلك المتعلقة بالمخالفات المرورية خصوصاً، ومع كثرة وقوع تلك المخالفات في الوقت الحاضر، والذي يسبب زحامًا في ساحات المحاكم وزخمًا كبيرًا من القضايا الجزائية فيما لو نظرت فيها جميعها، فضلاً عمّا يتطلبه اللجوء إلى القضاء من الوقت والجهد والمال، الأمر الذي دفع المشرع إلى إيجاد وسائل غير تقليدية للفصل في المخالفات المرورية التي لاتستحق مواجهتها بعقوبات جنائية بحتة؛ نظرًا لقلة جسامتها، ويتماشى مع إتجاه السياسة الجنائية العقابية الحديثة، التي تهدف إلى مواجهة ظاهرة التضخم التشريعي في المجال الجنائي، ومواجهة مشاكل الحبس قصير المدة، والتخفيف من ظاهرة الإغراق بالشكليات الإجرائية.

لذا استقرت التشريعات على منح الإدارة المرورية صلاحية جزائية لضبط المخالفات وفرض الغرامات المرورية على المخالفين لقواعد قانون المرور دون اللجوءإلى القضاء، من خلال منحها تلك الصلاحية بصفتها الوظيفية أو التوسع في هذا الجانب بمنحها صلاحية قاضي جنح، وهذا الأخير اتّجاه المشرع العراقي،وهناك بعض التشريعات المقارنة ذهبت بإتجاه تبني نظامًا متكاملًا لصلاحية الإدارة للفصل في المخالفات وفق مايعرف بـ (قانون العقوبات الإداري)، فيكون هذا الجزاء في المخالفات دون الجنح والجنايات التي تبقى اختصاصاً أصيلاً للقضاء المختص .

هذا الاتجاه الجديد في السياسة الجنائية العقابية والذي يستهدف تخفيف العبء عن الجهازالقضائي الجنائي، والفصل بالمخالفات المرورية بإجراءات سريعة ومبسطة، فأصبحت الغرامة المرورية العقاب الذي توقعه السلطة الإدارية المختصة على مرتكبي المخالفات المرورية بسبب مخالفة الالتزامات القانونية المقررة للمصلحة العامة يمثل طريقاً بديلاً للدعوى الجزائية،وأصبحت الإدارة المرورية تمارس صلاحيات هي في الأصل من مهام القضاء المختص، مما أثار الإعتراضات والجدل الفقهي لتحديد طبيعة الغرامة المفروضة من حيث عدّها إدارية أم جنائية، ومن حيث إنها تمس ببعض المبادئ الدستورية ومنها مبدأ الفصل بين السلطات، إضافة إلى عدم توافربعض الضمانات القانونية لحماية حقوق الأفراد ، إن فرض هذه الغرامات له أهداف مهمة جداً فهي على الصعيد الاقتصادي تمثل مورداً مهما لخزينة الدولة، وعلى الصعيد الاجتماعي فإنها تسهم بتوفير الحماية لمستخدمي الطريق .

ثانياً- أهمية الدراسة

تتجلى أهمية دراسة موضوع الغرامة المرورية (دراسة مقارنة) لكونها من المواضيع الحديثة في مجال السياسة الجنائية المعاصرة، فهو ذات أهمية قانونية بوجود نصوص قانونية تمنح الإدارة المرورية سلطات جزائية بفرض هذا النوع من الغرامات، إضافةً إلى إختصاصها الأصيل في تنفيذ القانون، وإحاطتها بإجراءات وضمانات لتجنب تعسف الإدارة.

ثالثاً - إشكالية الدراسة

إذا كانت الغرامة المرورية تفرض بسلطة جزائية منحها المشرع للإدارة المرورية للفصل في مخالفات محددة دون اللجوء إلى القضاء، والتي تمثل الاتّجاه الحديث في السياسة الجنائية العقابية المعاصرة هذا يدفعنا إلى طرح التساؤل الرئيس والمتمثل بـ (هل هناك نقص أو قصور في قانون المرور عند تنظيمه أحكام الغرامة المرورية من عدمه، وما مدى كفاية الأحكام القانونية الواردة في قانون المرور بخصوص الغرامة؟) ويتفرع عنه الاسئلة الآتية :

١- ما طبيعة الغرامة المرورية وخصائصها؟

٢- بما تتميز عن الغرامة الجنائية التقليدية، أو الغرامات الأُخرى التي تفرضها الإدارة؟

٣- ماهو الأساس القانوني والفلسفي لمنح الإدارة صلاحية جزائية بفرض الغرامة المرورية؟

٤- ما مدى دستورية وقانونية منح رجال الإدارة صلاحية قاضي؟وهل هناك مبرر فعلي لذلك؟ وما الغرض من فرضها؟

٥- ما موقف التشريعات المقارنة من الغرامة المرورية وسلطة فرضها؟

٦- هل يُعدُّ منح الإدارة من قبل المشرع سلطة جزائية بفرض الغرامة المرورية خروجاً على مبدأ الفصل بين السلطات، إذ كيف يمكن أن تمارس دوراً يفترض أن يكون من إختصاص سلطة أخرى أناط بها الدستور وظيفة القضاء، وكيف يمكن بعد ذلك أن تكون الإدارة خصمًا وحكمًا في الوقت نفسه؟

٧- كيف يتم تنفيذها؟ هل يتم بشكل مباشر أم هناك طرقًا غير مباشرة؟

٨- ما الضمانات القانونية التي تتقيد بها الإدارة عند ممارسة تلك السلطة، وما مدى توافر تلك الضمانات المقررة لحماية حقوق الأفراد حين تمنح الإدارة إختصاصًا جزائيًا؟

٩- هل كانت إناطة المشرع إختصاص النظر بالطعن أو الإعتراض على قرار فرض الغرامة المرورية لجهة إدارية متناسبة مع طبيعة الغرامة المفروضة؟

رابعاً - أسباب إختيار موضوع الدراسة

تتأتى أسباب إختيار موضوع الدراسة دون غيره لعدة أسباب، أهمها إنه يُعدُّ من المواضيع الجديرة بالبحث لقلة الدراسات القانونية في هذا المجال، ومن ثم الرغبة في المساهمة ولو بجزء بسيط في إثراء المكتبة القانونية ، كذلك توجه العديد من القوانين المقارنة في فرض الغرامة المرورية وإسناد تلك الصلاحية لرجال الإدارة بدلاً من القضاء المختص، مما يثير إشكالية التداخل بين السلطات أو عدم إتّباع المبدأ الدستوري القاضي بالفصل بين السلطات، كما إن الواقع العملي يكشف عن توجهات جديدة في السياسة الجنائية، ولاسيما المرورية تتمثل بإستبدال العقوبات المقيدة للحرية بالغرامة مع إعادة النظر في مقدارها بشكل لافت للنظر.

خامساً - منهجية الدراسة

تتطلب الدراسة منهج علمي منضبط، لذلك سيكون المنهج العلمي المعتمد هوالمنهج الوصفي، وذلك من خلال وصف الوقائع المتعلقة بالموضوع وصفاً علمياً، والمنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية، وعرض الآراء الفقهية، وكذلك المنهج المقارن الذي يقوم على المقارنة بين قوانين تنتمي لأنظمة قانونية مختلفة من أجل الوقوف على أوجه الشبه والخلاف، وبيان ما يمكن للعراق أن يستفاد منه من تلك الأنظمة .

سادساً – نطاق الدراسة

يتحدد نطاق دراسة موضوع الغرامة المرورية بالنسبة إلى الصلاحية الجزائية الممنوحة للإدارة بفرضها في مجال المخالفات في قانون المرور العراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ وعقد مقارنة مع قوانين المرورفي الدول المقارنة (فرنسا، مصر، الأردن، ألمانيا)، وبالقدر الذي تقتضيه الدراسة، مع الإشارة إلى موقف القوانين العقابية أيضا، وكذلك إستقراء موقف القضاء سواء في العراق أم في قضاء الدول المقارنة.

سابعاً – أهداف الدراسة

تهدف الدراسة بيان الأحكام القانونية للغرامة المرورية، والكشف عن موقف التشريعات المرورية في العراق والدول المقارنة (فرنسا ، مصر ، الأردن ، ألمانيا) من سلطة فرضها، وتسليط الضوء على موقف القضاء من الغرامة المرورية.

ثامناً- خطة الدراسة

تستلزم الدراسة في ضوء ما تقدم، نقسمها إلى فصلين، إذ نخصص الفصل الأول للتطرق إلى ماهية الغرامة المرورية عبر مبحثين، نتعرف في المبحث الأول إلى مفهوم الغرامة المرورية، ومن

ثم ندرس في المبحث الثاني أساس منح الإدارة صلاحية فرض الغرامة المرورية و تعارضها مع بعض المبادئ القانونية، أما الفصل الثاني فسنسلط الضوء فيه على الأحكام القانونية للغرامة المرورية وذلك ببحث الأحكام الموضوعية والإجرائية للغرامة المرورية في المبحث الأول، ومن ثم سنبين في المبحث الثاني ضمانات فرض الغرامة المرورية، في النهاية نختم البحث بأهم الإستنتاجات التي نتوصل إليها، والمقترحات التي من شأنها تقويم هذا الاتجاه في مجال الغرامة المرورية .

والله ولي التوفيق

الفصل الأول

ماهية الغرامة المرورية

الفصل الأول

ماهية الغرامة المرورية

تُعدُّ مخالفة القوانين المنظمة لمختلف النشاطات في المجتمع أمراً مرفوضًا، وتؤدي إلى التسبب بالفوضى وإلحاق الأذى بالنفس والآخرين، ولما كانت الجريمة ظاهرة إجتماعية موجودة في كل المجتمعات، ولما تسببه من اضطراب اجتماعي، ظهرت العقوبة للحد من انتهاك الأنظمة والقوانين، ولحماية المصالح المعتبرة قانونًا، وقد أدى تزايد المنازعات إلى الإسراف في استعمال الجزاء الجنائي، وكثرة الدعاوى أمام القضاء مما أدى إلى البطئ في حسمها، وعلى الرغم من أن القضاء له الولاية العامة للفصل في المنازعات، إلاّ أن المشرع يخرج عن ذلك الأصل في بعض الأحيان، ويعهد إلى الجهات الإدارية الفصل في بعض المخالفات البسيطة في مجالات مختلفة، والتي تحتاج إلى سرعة لحسمها، ولاتستحق مواجهتها بجزاءات جنائية بحتة، إذ لاتنطوي غالبًا على خطورة إجرامية مسبقة لدى مرتكبها، ومن تلك المجالات المخالفات المرورية من خلال منح الإدارة صلاحية فرض الغرامات على المخالفين لأحكام قانون المرور، إذ تُعدُّ قوانين المرور من أكثر التشريعات إلتصاقًا بحياة الأفراد؛ لعلاقتها المباشرة بحياتهم، وسلامتهم أثناء تنقلهم على الطريق.

إلاّ إن هذا الإتجاه الجديد للمشرع أثارعدّة مشاكل دستورية وقانونية، تباينت بشأنها آراء الفقه والقضاء، وتمثلت في تحديد طبيعة القرارات الصادرة عن الجهات الإدارية الممنوحة صلاحية إيقاع الغرامات، فيما إذا عُدَّت أعمالًا إدارية، أو أعمالًا قضائية، إضافة إلى بيان الأساس القانوني الذي يستند إليه المشرع لمنح الإدارة تلك صلاحية، والأساس الفلسفي لها، إذ لا بد من وجود مقتضيات لها وزنها مثلت جوهرًا وأساسًا لدفع المشرع لذلك، وغاية يهدف إلى تحقيقها، ومدى تعارض تلك الصلاحية الجزائية بفرض الغرامة المرورية مع بعض المبادئ الدستورية، إذ عَدها بعض رجال القانون تدخلًا بشؤون القضاء ومساسًا باستقلاله، ومن ثم فإن هذا الاتجاه الحديث للمشرع يمس بمبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ قضائية العقوبة .

استنادًا إلى ماتقدم قسمنا الفصل إلى مبحثين نتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم الغرامة المرورية، وفي المبحث الثاني نتناول أساس منح الإدارة صلاحية فرض الغرامة المرورية، وتعارضها مع بعض المبادئ القانونية .

المبحث الأول

مفهوم الغرامة المرورية

تتبع التشريعات في وضعها للسياسة العقابية التي تهدف إلى مواجهة الجريمة إقرار أنظمة عقابية تتنوع بين العقوبة السالبة للحرية أو العقوبة المالية حسب جسامة الجريمة المرتكبة وخطورة مرتكبها، أما في مجال التشريعات المرورية، فتُعدُّ الغرامة المرورية من الأساليب الفعالة في مواجهة مرتكبي المخالفات المرورية التي تقع نتيجة مخالفة القواعد القانونية التي يتضمنها قانون المرور، والتي لاتستحق مواجهتها بجزاءات جنائية سالبة للحرية؛ نظرًا لقلة خطورتها وضآلة جسامتها، إذ توقعها الإدارة المختصة دون اللجوء إلى القضاء، وذلك بغية تحقيق الردع لمرتكبيها، وتحذيرًا عامًا من إرتكابها مستقبلًا، في سبيل ضمان أكبر قدر ممكن من الحماية لمستخدمي الطريق، كما إن الغرامات المرورية تتمتع بخصوصية تتمثل في أن فرضها يكون من قبل الإدارة على الأفراد الذين لاتربطهم معها علاقة عقدية أو تنظيمية، ومن ناحية أخرى تتمتع بطبيعة عقابية، مما أعطاها إستقلالية عن غيرها من الجزاءات.. مما تقدم سنقسم المبحث إلى مطلبين، في الأول سنتناول تعريف الغرامة المرورية وطبيعتها القانونية، أما الثاني سنتطرق فيه إلى ذاتية الغرامة المرورية .

المطلب الأول

تعريف الغرامة المرورية وطبيعتها القانونية

تُعدُّ الغرامة من العقوبات المالية التي ترجع في الأصل إلى نظام الدية الذي كان مطبقًا في الشرائع القديمة، وهي نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض، ثم تطورت بعد ذلك إلى أن أصبحت في التشريعات الحديثة عقوبة خالصة خالية من معنى التعويض، والغرامة المرورية بوصفها جزاء مالي يهدف إلى العقاب والردع؛ إذ إنها تفرض على كل من يخالف قواعد قانون المرور، ولما كانت الغرامة المرورية تفرض من قبل الإدارة بصلاحية جزائية منحها المشرع لها استنادًا إلى صفتها الوظيفية (سلطة عامة)، أو بموجب منحها صلاحية قضائية، وبناءً على هذه الطبيعة المزدوجة فقد ثار جدل فقهي حول تكييف الغرامة المرورية وتحديد طبيعتها القانونية .

استنادًا إلى ماتقدم قسمنا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول التعريف اللغوي والإصطلاحي للغرامة المرورية، وفي الثاني نبحث طبيعتها القانونية، وكما يأتي :

الفرع الأول

تعريف الغرامة المرورية

أولاً- الغرامة المرورية لغةً

تُعرف الغرامة لغةً (هي مايلزم أداؤه)، اغرم: من باب تعب : أديته غرمًا ، ومغرمًا وغرامة، ويتعدى بالتضعيف، فيقال (غرّمته وأغرمته) بالألف: جعلته غارمًا [١] ، وعرفت الغرامة أيضًا من (غرم)، ورجل (مُغْرَمٌ) من (الغُرْمِ) والدَين، و(الغَرِيمُ) الذي عليه الدين[٢] .

في القرآن الكريم قوله تعالى: "إِنَّا لَمُغْرَمُونَ" [٣] ، أي موقعون في الغرامة، والخسارة ذهب مالنا، وضاع وقتنا، وخاب سعينا[٤] ، كذلك قوله تعالى: "إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا"[٥]، أي لازمًا دائمًا غير مفارق، ومنه سمي الغريم لملازمته[٦] .

أما المرورية لغةً يقال: مرّ يَمَرُ من المُرُور، ويقال مررت بفلان وعليه، مرّاً ومروراً، وممّراً أي اجتزت، ومر الدهر أي ذهب، والمرّة أي تارة، والجمع مرَات، ومرارُ[٧]، ويقال: ومر عليه وبه يمر مرًا أي اجتاز[٨]،وهو المضي والاجتياز بالشئ [٩] .

---

(١) الفيومي، أحمد محمد علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،المطبعة الاميرية ،القاهرة، ١٩٠٩، ص ٧١ .

(٢) الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦، ص ١٩٨.

(٣) سورة الواقعة ، من الاية (٦٦) .

(٤) الطباطبائي، العلامة السيد محمدحسين، الميزان في تفسير القرآن ،ج١٩، الطبعة الأولى، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٩٩٧، ص ١٤٠ .

(٥) سورة الفرقان من الآية (٦٥) .

(٦) الطبري، ابو جعفر محمدبن جرير، تفسيرالطبري، ج١٩، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠١، ص ٤٣ .

(٧) ابن منظور ، لسان العرب، الجزء الخامس، دار إحياء التراث العربي، بيروت ،١٩٩٩، ص ١٦٦ .

(٨) ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة ،ج٢، دار الفكر، بيروت ، ١٩٧٩ ، ٣٦ .

(٩) الراغب الأصفهاني، أبوالقاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، دار الشامية، دمشق،١٩٩٢ ، ص٢٢٢ .

في القرأن الكريم قوله تعالى: "وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا"[١] ، أي إن اللغو ما لا يعتد به من الأفعال والأقوال؛ لعدم إشتماله على غرض عقلائي، ويعم - كما قيل - جميع المعاصي، والمراد بالمرور باللغو المرور بأهل اللغو، وهم مشتغلون به، والمعنى: وإذا مروا بأهل اللغو وهم يلغون مروا معرضين عنهم، منزهين أنفسهم عن الدخول فيهم، والإختلاط بهم ومجالستهم[٢] .

كذلك قوله تعالى:"وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ"[٣] ، فحينما يمرّ المشركون على مجموعة من المؤمنين، يغمزون بأعينهم ، ويشيرون إليهم بالقول، ويبدو أنّ ممارسة الضحك من قبل المشركين يكون حينما يمرّ المؤمنون من أمامهم ، وهم متجمعون، في حين يمارسون الأُسلوب الثّاني، وهو الإشارات الساخرة والغمز واللمز حين مرورهم أمام جمع من المؤمنين؛ لعدم تمكنهم من الضحك العلني أمام جمع المؤمنين[٤].

ثانيًا - الغرامة المرورية إصطلاحًا

من خلال الإطلاع على التشريعات المرورية في العراق والدول المقارنة لم نجد تعريفًا (للغرامة المرورية) بشكل صريح، لذلك سوف نتناول تعريف (الغرامة) في بعض التشريعات العقابية، إذ عَرفت المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل الغرامة :"هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع للخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم، وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية، والاجتماعية، وما أفاده من الجريمة، أو كان يتوقع إفادته منها، وظروف الجريمة وحالة المجنى عليه..."،وبنفس المعنى عرفها المشرع المصري[٥]،والأردني.

يلاحظ أن المشرع العراقي قد أخذ بنظام التفريد العقابي في تقدير مبلغ الغرامة الجنائية من قبل المحكمة ، بينما الغرامة المرورية موضوع البحث، والتي تفرض من قبل الإدارة، فهي غرامات (ثابتة نسبيًا) منصوص عليها في قانون المرور، ويختلف مقدارها بإختلاف نوع المخالفة المرتكبة.

---

(١) سورة الفرقان ، من الاية (٧٢).

(٢) الطباطبائي، العلامة السيد محمدحسين ، الميزان في تفسير القرآن ،ج١٥، الطبعة الأولى، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٩٩٧، ص ٢٤٣ .

(٣) سورة المطففين، الاية (٣٠).

(٤) الشيرازي، العلامة الشيخ ناصر مكارم ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج٢٠،الطبعة الأولى، الأميرة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٢٩ .

(٥) عرفت المادة (٢٢) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل الغرامة "هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ في الحكم...".

أما الغرامة كعقوبة للجرائم المرورية، فقد عُرفت "عقوبة يقصد منها الإيلام النفسي من الناحية المالية للمحكوم عليه، إبتغاء تحقيق أغراض العقوبة، وهي مكافحة الجريمة المرورية" [١] .

وعَرفها بعض الكتاب "ضريبة نقدية يدفعها من يخالف القوانين المرعية الإجراء، وتختلف قيمتها بحسب نوع المخالفة" [٢] .

يؤخذ على التعريف أعلاه أنه عَرف الغرامة المرورية (ضريبة نقدية)، وفي الحقيقة هي ليست ضريبة، فالضريبة هي التزام بين شخصين دائن(الدولة) ومدين (المكلف)، أما الغرامة المرورية فهي عقوبة مالية تحمل الطبيعة الردعية، تفرض على مرتكبي المخالفات المرورية؛ نتيجة لمخالفة أحكام قانون المرور، وهدفها تحقيق الردع العام والخاص.

كما عُرفت الغرامة المرورية كذلك بأنها "جزاء لكل قائد مركبة يصدر منه خطأ معين ناتج عن إهماله، وعدم إتباعة لقانون المرور، صادر عن جهة الإدارة من دون اللجوء إلى القضاء، وهي تتدرج حسب تدرج المخالفات المرورية" [٣].

يؤخذ على هذا التعريف أنه قصر فرض الغرامة على قائد المركبة، بينما إن الغرامة المرورية يمكن أن تفرض على قائد المركبة أوعلى المشاة على حد سواء[٤] .

أما الغرامة المرورية كجزاء إداري جنائي فتُعرف "هي مبلغ من النقود تفرضه الإدارة على المخالف بدلًا من متابعته جنائيًا عن الفعل، فقد يحتفظ الفعل بوصفه الجنائي، وعندئذ من شأن دفع الغرامة المالية في بعض الأحوال انقضاء الدعوى الجنائية، وأحيانًا تمثل الغرامة الجزاء الوحيد للفعل مع الاحتفاظ بحق المتهم في الطعن أمام القضاء الجنائي على القرار الصادر بفرض الغرامة"[٥] .

---

(١) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، من دون رقم طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ١٩٩٥ ، ص ٩٢٥ .

(٢) د.جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، الطبعة الأولى، الشركة العالمية للكتاب، بيروت،١٩٩٦، ص٢٥٢.

(٣) د.حسون محمد علي و د.سهيلة بوخميس، الجزاءات الإدارية المرورية في التشريع الجزائري ،بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون،جامعة كربلاء، العددالأول، السنة التاسعة، ٢٠١٧، ص ٢٦٨ .

(٤) نصت المادة (٢٦) من قانون المرور العراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ على: "يعاقب بغرامة مقدارها (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون ألف دينار كل من يعبر الشارع من غير المناطق المخصصة للعبور" .

(٥) د.غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي، من دون رقم طبعة، دار الفكروالقانون للنشروالتوزيع، المنصورة، ٢٠١٩، ص ٦٨.

يتبين مما تقدم أن الغرامة المرورية تفرض في سبيل الحد من الجرائم المرورية الناتجة عن مخالفة قواعد قوانين المرور، والتي تعرض الأشخاص وأموالهم الى الخطر والتي تمس بنظام وأمن المجتمع، إذ يكون الهدف من فرضها الوقاية من هذه الجرائم، وكذلك تحقيق الردع الخاص والعام، والتي يتم فرضها من قبل الجهات التي حددها المشرع في قوانين المرور، وتتمتع بطبيعة ردعية ، ونظرًا إلى هذه الطبيعة فقد أحاطها المشرع بمجموعة من الضمانات ،سنبينها في موضعها من البحث، كما تجدر الإشارة إلى أن الغرامة هي العقوبة الوحيدة المقررة للمخالفات، فهي عقوبة أصلية في مجال الجرائم المرورية وتحديدًا المخالفات[1] .

مما تقدم يمكن تعريف الغرامة المرورية بأنها: (عقوبة مالية تفرضها الإدارة بصلاحيات جزائية، على من يخالف قواعد قانون المرور) .

الفرع الثاني

طبيعة الغرامة المرورية

من المسلم به أن السلطة القضائية هي صاحبة الأختصاص الأصيل بفرض الجزاء، سواء في المجال الجزائي، أم المدني، أم الإداري، استنادًا إلى مبدأ عام ينص على عدم جواز ممارسة هذا الأختصاص من قبل غير القضاة، وبناءً عليه فإن القاضي الجزائي هو صاحب الأختصاص بفرض الجزاءات ولايجوز لغيره الأمر بها، ألا إنه واستثناءً من هذا الأصل، فقد ذهبت بعض التشريعات إلى منح الإدارة صلاحية توقيع عقوبات إدارية جنائية في نصوص متفرقة،وفي مجالات مختلفة منها مجال المرور استنادًا الى صفتها (سلطة عامة)، كما في التشريع الفرنسي، والمصري، والأردني[2]، في مقابل الإتجاه التشريعي آنف الذكر ذهبت بعض القوانين إلى إستبعاد المخالفات ومنها (المخالفات المرورية) من نطاق قانون العقوبات، مما دفعها إلى إعطاء صلاحيات للإدارة المرورية بتوقيع العقوبة وينظم هذا الاختصاص تفصيلًا في ما يعرف بـ (قانون العقوبات الإداري)، إضافةً

---

(1) ركز الباحث على الغرامة المرورية في مجال المخالفات بعيدًا عن الجنح والجنايات؛ لكون صلاحية الإدارة الجزائية بفرض الغرامة في هذا المجال فقط، علمًا إن الغرامة المرورية ممكن أن تفرض في مجال الجنح والجنايات من قبل المحكمة، وذلك بحسب ما جاء بنص المواد (٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و٣٦) من قانون المرور العراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ النافذ .

(٢) د.جمال إبراهيم عبدالحسين، الطبيعة القانونية للصلاحيات الجزائية الممنوحة للجهات غير القضائية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ١٥٢، ع ١و٢ ، ٢٠٠٠ ، ص ٥٠٠ .

إلى جعل هذا الأختصاص أصيلًا لها دون الحاجة إلى تفويض من قبل القضاء، وهذه الصورة تُعدُّ من الصورغير القضائية للفصل بالمخالفات عن طريق الإدارة، ومن الدول الرائدة في هذا المجال ألمانيا[١]، أو بموجب منحها صلاحية (قاضي جنح) للفصل بالمخالفات المرورية كما في العراق[٢] .

بناءً على ماتقدم عندما يصدر قرار من الإدارة بفرض الغرامة المرورية، هنا يثار تساؤل هل إن الغرامة المرورية المفروضة من قبل الادارة ، ذات طبيعة إدارية، بالنظر لطبيعة الجهة التي تفرضها وهي الإدارة، وهذا ما يمكن أن نسميه (المعيار الشكلي)، أو إنها ذات طبيعة جزائية بالنظر لموضوعها، وهذا مايمكن أن نطلق عليه (المعيار الموضوعي)؟

إن لتحديد طبيعة الغرامة المرورية أهمية من حيث معرفة المبادئ والقواعد التي تخضع لها[٣] ، إضافةً إلى مايترتب على هذا التكييف من ضرورة مراعاة القواعد الإجرائية التي توفر ضمانات قانونية للأفراد ، ومن بينها التسبيب و الاعتراض على فرض الجزاء، فضلًا عن ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية على أكتساب العمل، أي من التكييفين المذكورين[٤] .

كما إن هناك مجموعة من الفروق بين العمل الإداري والعمل القضائي، تتمثل في أن القرار الإداري يمكن سحبه وتعديله، أو حتى إلغاوه متى ماكان به عيب أو أكثر من عيوب المشروعية[٥]، بخلاف الأحكام والقرارات القضائية فإنها تستنفذ بمجرد صدورها، ولايمكن للقاضي الرجوع عما توصل إليه من حكم، إلاّ بالطرق التي رسمها القانون، كما إن العمل القضائي متى ما اكتسب قوة

---

(١) د.سمير الجنزوري، الإدانة بغير مرافعة ،بحث منشور في المجلة الجنائية القومية،المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد١٢، العدد٢، ١٩٦٩، ص ٤٣٤.

(٢) المادة (٢٨/ أولًا / أ و ب) من قانون المرور العراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ النافذ .

(٣) د.ناصر حسين العجمي، الجزاءات الادارية العامة في القانون الكويتي والمقارن، من دون رقم طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١٠، ص٧٠.

(٤) خالد لفتة شاكر، الاختصاص القضائي للإدارة في غير منازعات الوظيفة العامة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد،١٩٩٢،ص١٩٤ .

(٥) يقصد (بعيوب المشروعية) العيوب التي تصيب أحد أركان القرار الإداري ، فتجعله غير مشروع وتسوغ طلب الحكم بإلغاءه، وتتمثل بـ (عيب عدم الإختصاص، وعيب الشكل والإجراءات، وعيب الإنحراف بالسلطة، وعيب مخالفة القانون) للمزيد من التفصيل ينظر:د.وسام صبار العاني ، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار السنهوري، بيروت ،٢٠١٥ ، ص ٢٤٥ .

الشئ المحكوم به لايمكن المساس به، بخلاف القرارات الإدارية التي يمكن الدفع بعدم مشروعيتها رغم انتهاء مدد الطعن بالإلغاء[١].

للإجابة عن التساؤل الذي طرحناه، فيما يخص تحديد طبيعة الغرامة المرورية، لا بّد لنا من التطرق إلى المعايير التي تناولت التمييز بين العمل الاداري، والعمل القضائي، والتي تنوعت بين الأخذ بالمعيار الشكلي والموضوعي والمعيار المختلط، ثم نتطرق إلى الآراء الفقهية التي تناولت الموضوع، وموقف التشريعات في الدول المقارنة والعراق، وكما يأتي :

أولًا- المعيار الشكلي

يستند هذا المعيار على الجهة التي صدر عنها العمل، فيكون العمل إداريًا إذا صدر من جهة الإدارة، وإذا صدر عن القضاء يكون العمل قضائيًا ، فيكون التمييز وفق هذا المعيار على من قام بالنشاط ، بغض النظر عن مضمون العمل وطبيعته ومحتواه[٢] .

لهذا المعيار إيجابيات مهمة تتمثل بالسهولة واليسر في التطبيق، إلاّ أنه على الرغم من ذلك تعرض للنقد ، فهو ليس حاسمًا ويتسم بالمرونة ، فليس كل الأعمال التي تصدر من السلطة القضائية تُعدُّ أحكامًا، فقد يصدر من القضاء ما يُعدُّ عملًا إداريًا بطبيعته ، ومن ناحية أخرى فإن المشرع في كثير من الأحيان يخول الإدارة سلطة جزائية للفصل في بعض المنازعات ، فيكون لها اختصاصًا قضائيًا، وعلى هذا الأساس فإن المعيار الشكلي غير كافٍ للتمييز بين العمل الإداري والقضائي[٣] .

كذلك ووفقًا لهذا المعيارالذي يستند إلى طبيعة الجهة التي صدر عنها العمل، لايمكن تفسير الأختلاف المادي بين العمل القضائي والعمل الإداري، فالوظيفة هي التي تميز الجهة، وليس العكس؛ لكون الوظيفة هي التي تخلق الجهة التي تمارسها[٤] ،كما إن هذا المعيار يُعدُّ سطحيًا، فهو لا يفحص ذاتية العمل الإداري؛ وإنما يكون مقتصرًا على شكله الخارجي فقط [٥] .

---

(١) حمدي صالح مجيد،السلطات الجزائية المخولة لغير القضاة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد ، ١٩٩٩، ص١٦٨ .

(٢) د.ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري (دراسة مقارنة)، من دون رقم طبعة، المكتبة القانونية ، بغداد، من دون سنة نشر، ص٨ .

(٣) د.مازن ليلو راضي، القضاء الاداري، ط٢، منشورات جامعة دهوك، دهوك، ٢٠١٠، ص ١٢٢ .

(٤) حمدي صالح مجيد، مصدر سابق ، ص ١٦٩ .

(٥) د. محمود محمد حافظ ، القرار الاداري (دراسة مقارنة)، من دون رقم طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥،ص١٤.

إزاء الانتقادات الموجهة إلى هذا المعيار، فقد أضاف أنصاره عنصرًا تكميليًا يتمثل بالشكل والإجراءات المتبعة في إصدار القرارات والأحكام القضائية من مواجهة وتسبيب واحترام حق الدفاع، فالتمييز بين العملين الإداري و القضائي يكون بإتباع هذه الإجراءات التي يختص بها القضاء، مما يبعده عن التحكم، فيكسب ثقة الأفراد فيه، ويرتب له قوة الحقيقة القانونية[١]، ولكن يرد على ذلك في أن الشكل والاجراءات لايقتصر إتباعها على القضاء فقط، فقد يتم اتباعها من قبل جهات لاصلة لها بالقضاء[٢] .

ثانيًا- المعيار الموضوعي

يدعو أنصار هذا المعيار إلى الأخذ بعين الإعتبار مضمون العمل وجوهره بوصفهما من العناصر الأساسية التي يتعين الاعتماد عليهما للتمييز بين العمل الإداري والعمل القضائي[٣]، بتعبير آخر فإن أساس التمييز بين العملين، يستند إلى طبيعة العمل وعناصره الجوهرية، فيكون إداريًا إذا لم يحسم خصومة أو منازعة، وإنما يقرر وضعًا له وجود، ويكون العمل قضائيًا إذا تمثل في تطبيق أحكام القانون على نزاع معين، وصولًا إلى حل يصدرعلى أساسه حكمًا نهائيًا[٤] .

إذ يرى أنصارالمعيار الموضوعي إلى إن التمييز بين العمل الإداري والقضائي يكون بالنظر إلى موضوع العمل ذاته، فإذا تجسد العمل في قرار فردي يتعلق بحالة أو حالات ينتج عنها مركزًا قانونيًا خاصًا عُـدَّ عملًا إداريًا، أما إذا كان هدف العمل هو إظهار حكم القانون بخصوص نزاع معين فإن الأمر يتعلق بعمل قضائي، كل ذلك بغض النظر عن الجهة التي صدر عنها العمل[٥] ، كما ذهب مؤيدي هذا المعيار إلى التمييز بين العملين الاداري والقضائي إلى النظر للغاية من العمل، فالغاية من

---

(١) حمدي صالح مجيد، مصدر سابق، ص١٧٠ .

(٢) دريد وليد نزال، الفصل في المخالفات الجزائية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٩، ص١٣٧ .

(٣) د.عبدالمنعم الضوي، السلطة العامة في مواجهة الأفراد عبر القانون والعقد والقرار الإداري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص ٩ .

(٤) د.القطب محمد طبلية، العمل القضائي في القانون المقارن والجهات الإدارية ذات الإختصاص القضائي في مصر، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٥، ص٥٥ .

(٥) د.ماجد راغب الحلو،القانون الإداري،من دون رقم طبعة، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،١٩٩٦،ص٣٩٩.

العمل الإداري هو من أجل إشباع حاجات الأفراد، بينما العمل القضائي يهدف إلى حماية النظام القانوني، فالعبرة بالغاية من النشاط[١].

الاّ إن هذا المعيار لم يسلم من النقد كذلك، إذ إن الإدارة عندما تفصل في المنازعات بوصفها جهة ذات اختصاص قضائي، فإن عملها يقترب من عمل القضاء، ويهدف الى حماية النظام القانوني للدولة[٢] ، كما إن هذا المعيار عندما نُظر إليه من حيث الغاية، فإن جميع أنشطة الدولة تسعى إلى غاية مشتركة تتمثل في إشباع حاجات الأفراد، وتأكيد مصالحهم[٣] .

ثالثًا- المعيار المختلط

ازاء النقد الموجه إلى المعيارين السابقين، نادى بعض الفقهاء وأبرزهم الفقيه (جليان) بإتباع معيارٍ مختلطٍ، يخلط بين عناصر المعياريين الشكلي والموضوعي، إذ ينظر إلى طبيعة العمل من جهة ، والشكل الذي يظهر فيه، والإجراءات المتبعة بإصداره من جهة أخرى[٤] .

يؤيد الباحث إعتماد المعيار الموضوعي للتمييز بين العمل الإداري والعمل القضائي، فالإدارة عند فرضها للغرامة المرورية إنما تهدف إلى العقاب لتحقيق الردع العام والخاص، وذلك لمواجهة إنتهاك قوانين المرور،إذ يُعدُّ العمل قضائيًا متى كان صادرًا بشأن فعل أو إمتناع يجرمه القانون، فالعبرة بطبيعة الواقعة المحكوم فيها بغض النظرعن طبيعة الجهة التي أصدرت القرار، مادام المشرع خولها هذه السلطة ويترتب على هذا التكييف خضوع الغرامة المرورية إلى الضمانات والضوابط المنصوص عليها في الدستور والقانون الجنائي .

على الرغم من أن هناك من ذهب إلى نفي الطبيعة الجنائية عن المبلغ المدفوع من قبل المخالف إلى الإدارة المرورية، ويعدونها أقرب إلى الجزاء الإداري، ويستندون في ذلك إلى إن هذا الجزاء لم تنطق به محكمة جنائية بعد التأكد من إرتكاب المخالفة، وتحقق المسؤولية، وكذلك إن هذا الجزاء ليس له صفة العلانية، وغير ذلك من صفات العقوبة، بالإضافة إلى ذلك فإن دفع مبلغ الغرامة وإن كان

---

(١) ابن زيد أبوبكرعبدالسلام، النظام القانوني للجان الإدارية ذات الإختصاص القضائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة طرابلس، ليبيا، ٢٠١٥، ص١٣٠ .

(٢) د.مازن ليلو راضي، مصدر سابق، ص ١٢٤ .

(٣) ابن زيد أبوبكر عبدالسلام، مصدر سابق ، ص ١٣٢ .

(٤) نقلًا عن: لبنى عدنان عبدالأمير، الإختصاص الإداري في المنازعات الجزائية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٦، ص ٢٦ .

يؤدي إنهاء الدعوى الجزائية، فإن هذا النظام يدخل في فكرة اتفاق الإرادات، وهذا الاتفاق يتنافى تمامًا مع فكرة العقوبة[١] .

إلاّ إنه في مقابل تلك الآراء، ذهب رأي الى إن العبرة في تحديد طبيعة الجزاء تكون بالإستناد الى طبيعة الواقعة المحكوم فيها، بغض النظرعن طبيعة الجهة التي أصدرت القرار[٢] ، وفي هذا الصدد فقد وضعت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر في ١٩٧٦/٦/٨، ثلاثة معايير تسترشد بها للقول بأن النزاع ذو طبيعة جنائية : المعيار الأول الوصف القانوني الذي يضفيه القانون على النزاع، المعيار الثاني طبيعة الجريمة، والمعيار الثالث جسامة الجزاء، إذ إن توفر أحد هذه المعايير يكفي لوصف الجزاء الإداري بأنه ذو طبيعة جنائية[٣]، وهذا ما أكدته المحكمة المذكورة آنفًا أثناء نظرها في قضية (أوزتورك)[٤]، فقد عَدَّت المخالفة المرورية هي جريمة جنائية إستنادًا الى طبيعة وجسامة الجزاء، وكان هدفها من إعطاء هذا الوصف للمخالفة، هو من أجل توفير ضمانات الدعوى العادلة[٥]، إضافةً إلى ذلك فقد إنتهت المحكمة المذكورة إلى عَدَّ الغرامات التي تفرضها الإدارة على

---

(١) د.سمير الجنزوري، مصدر سابق، ص ٤٤٦ .

(٢) أشار إلى هذا الرأي : خالد لفتة شاكر ، مصدر سابق، ص١٩٦ .

(٣) أشار إليه: د. غنام محمد غنام ، إجراءات توقيع الجزاءات الإدارية العقابية ومقتضيات الدعوى العادلة ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة،المجلد ٧، العدد ٥ ،٢٠١٧، ص٨٣.

(٤) تتلخص وقائع هذه القضية أن هناك حادث سير صدم فيها السيد (أوزتورك) سيارة كانت واقفة على جانب الطريق عاقبته إدراة المرور الألمانية بغرامة، إعترض المتهم على قرار الإدارة عندئذ أرسل ملف القضية للنيابة العامة ، وأصدرت المحكمة حكماً بإلزامه بمصروفات الدعوى ومصروفات المترجم، حَيث كان تركي الجنسية ولا يتحدث الألمانية ، عارض صاحب الشأن في قرار مصروفات المترجم لكون إلزامه بها يخالف الإتفاقية الدولية لحقوق الإنسان والتي تتضمن على حق المتهم في الحصول على مترجم مجاناً، اذا كان لا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة وذلك في (المواد الجنائية)، وقد إحتج الطاعن بالطبيعة الجنائية للجريمة الى عدة حجج منها (إن سلطة الضبطية القضائية هي التي تقوم بالإجراءات، والإجراءات المتبعة تسري عليها أحكام قانون الإجراءات الجنائية، والإجراءات ذات طبيعة قضائية، إذا إن الإعتراض على الغرامة يكون أمام القضاء العادي، وليس الإداري) وتمسكت الحكومة الألمانية بأن الجريمة ادارية وليست جنائية، قضت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أن الأمر يتعلق بجريمة جنائية وليست إدارية ، وقد استندت المحكمة في حكمها إلى طبيعة الجزاء وشدته... للمزيد من التفاصيل يُنظر د.غنام محمد غنام، مصدر سابق، ص ٢٥ .

(٥) د.غنام محمد غنام ، القانون الإداري الجنائي والصعوبات التي تحول دون تطوره (القسم الأول والثاني)،بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، المجلد ١٨، العدد١ ،١٩٩٤، ص ٢٩٩ .

مرتكبي المخالفات المنصوص عليها في قانون المرور تنتمي الى المواد الجنائية، استنادًا الى أن هذا النوع من المخالفات تعاقب عليه بعض القوانين بوصفها جرائم جنائية، كما تتميز هذه المخالفات بأنها موجهة إلى العامة وليس إلى أشخاص محددين، والغاية منها هو العقاب[١]، وبما إن المخالفات التي قرر لها المشرع جزاءات إدارية، هي جرائم جنائية في الأصل، فإن رفض دفع الغرامة المرورية من قبل المخالف في كل من التشريع الفرنسي[٢]، وقانون المرور المصري[٣]،فإن الإجراءات الجنائية العادية تبدأ بحق المخالف، ويحاكم عن السلوك نفسه وفقًا لإجراءات الدعوى الجزائية [٤] .وهذا يشيرإلى الطبيعة الجنائية للمخالفة محل قرار فرض الغرامة.

ذهب رأي إلى إنه بالرغم من كون القرار الصادر بفرض الغرامة المرورية هو قرار صادر من جهة الإدارة إستنادًا إلى المعيار الشكلي، ألاّ إنه يصدرللفصل في جريمة إدارية، إذا فهو ذو طبيعة قضائية[٥]، وهناك من يرى بأنه لكي تُعدُّ القرارات الصادرة من جهة الإدارة أحكامًا جنائية، يجب أن يكون الطعن فيها أمام محكمة جنائية، وليس أمام جهة إدارية[٦]، وهذا ما سار عليه المشرع الأُردني في قانون تشكيل محاكم البلديات الأردني رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦(المعدل)، إذ نصت المادة (٤/ و) على: " تختص محكمة البلدية بالنظر في الجرائم التي ترتكب ضمن حدود البلدية ، ومنها الجرائم

---

(١) د.غنام محمد غنام،إجراءات توقيع الجزاءات الإدارية العقابية ومقتضيات الدعوى العادلة ،مصدرسابق، ص ٨٤ .

(٢) نصت المادة (٥٢٩) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي رقم (٥٨-١٢٩٩) لسنة ١٩٥٨ المعدل على : "بالنسبة للمخالفات التي يتم تحديد قائمة بها بمرسوم في مجلس الدولة، تسقط الدعوى العامة عند دفع الغرامة الثابتة ...." بمفهوم المخالفة للنص آنفا فإن عدم دفع الغرامة يؤدي الى استئناف إجراءات الدعوى العامة بحق المخالف .. وفي الإتجاه نفسه سار المشرع اللبناني إذ نصت المادة (٣٩٩) من قانون السير اللبناني رقم (٢٤٣) لسنة ٢٠١٢ :"إن دفع غرامات المحاضر ذات الطابع خلال مهلة ثلاثين يومًا من تأريخ تبلغ المحضر يؤدي الى سقوط دعوى الحق العام" .

(٣) نصت المادة (٨٠) من قانون المرور المصري رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣ المعدل على : ".... يجوز للمخالف التصالح فورًا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .... وذلك مقابل دفع نصف الحد الادنى للغرامة المقررة قانونا .... ويترتب على التصالح في جميع الأحوال إنقضاء الدعوى الجنائية ..." ، بمفهوم المخالفة للنص المذكور فإن رفض المخالف التصالح (دفع الغرامة) في جرائم المرور، يؤدي إلى بدء السير بالإجراءات الجزائية العادية .

(٤) د.محمد سعد فودة ، النظرية العامة للعقوبات الإدارية ،(دراسة فقهية قضائية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٠٧ .

(٥) د.غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي، مصدر سابق، ص ٢٣ .

(٦) أشار إليه: د.سمير الجنزوري، مصدر سابق، ص ٣٧٣ .

التي تقع خلافًا لقانون السير رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨"، أي إن المشرع الأردني جعل الإعتراض على الغرامة المرورية أمام المحكمة الجزائية[١]، وفي هذا المجال أيضًا، فقد جعل المشرع الألماني، والذي يُعدُّ من التشريعات التي أخذت بنظام (قانون العقوبات الإداري) إلى النص في القانون على أن يكون الطعن على قرار فرض الغرامة التي تفرضها الإدارة لاسيما ـ الغرامة المرورية ـ أمام القضاء العادي (الجزائي)، وليس أمام محكمة القضاء الإداري، إضافة إلى النص على أن الاجراءات المتبعة في فرض الغرامة تسري عليها أحكام قانون الإجراءات الجنائية[٢] . وهذا يدل على اتجاه المشرع الألماني على الأخذ بالمعيار الموضوعي، من ثم عَدَّ الغرامة المفروضة على المخالفات المرورية ذات طبيعة جنائية[٣].

أما في (العراق) فإن موضوع تحديد الطبيعة القانونية للغرامة المرورية لايثير أي مشكلة، أو صعوبة وذلك لأن موقف المشرع العراقي واضحٌ في هذا المجال في قانون المرور، إذ نصت المادة

---

(١) في الإتجاه نفسه ذهب المشرع السعودي إلى جعل الإعتراض على فرض الغرامة المرورية أمام المحكمة المختصة وذلك في المادة (٧٥) من نظام المرورالصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٨) لسنة ١٤٢٨ هـ إذ نصت على: "يكون تقديم الإعتراض على نموذج الضبط أمام المحكمة المختصة خطيًا خلال ثلاثين يومًا من تأريخ تحرير المخالفة"، وكذلك المشرع السوداني في قانون المرور رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠، إذ نصت المادة (٦٥) منه على: " تنظر دعاوى جرائم ومخالفات المرور أمام محاكم المرور المختصة، وتفصل المحكمة في النزاع كاملاً بشقيه الجنائي والمدني في مواجهة جميع أطرافه بما في ذلك شركات التأمين"، أما المشرع الجزائري فقد ذهب إلى إختصاص المحاكم العادية بالنظرفي منازعات (مخالفات الطرق)، وذلك في المادة (٨٠٢) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم (٠٨-٠٩) لسنة ٢٠٠٨ .

(٢) المادتين (٦٨) و (٤٦) من قانون العقوبات الإداري الألماني رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ (المعدل)، منشور على الرابط الألكتروني: https://www.buzer.de/gesetz/5827/index.htm تأريخ الزيارة (٢٠٢٢/٤/٢).

(٣) وفي مجال تأكيد الطبيعة الجنائية للغرامة المرورية ، نشير الى ما نص عليه قانون المرور الفلسطيني رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠ ، وذلك في المادة (٩٩) إذ نصت على :

أ- إذا تبين للشرطي بأن شخصاً ارتكب جريمة مرور باستثناء الجرائم الواردة في المادة (٩٨) من هذا القانون فعليه أن يبلغه كتابة بقيمة الغرامة المقررة لنوع الجريمة والتي تحدد بلائحة يصنعها المجلس الأعلى للمرور.

ب- إذا قام الشخص بدفع الغرامة المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ تسليمه مذكرة دفع الغرامة فيعتبر وكأنه إعترف بالتهمة أمام المحكمة وأدين وأدى العقوبة.

ج- إذا تخلف الشخص عن دفع الغرامة المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة اعتبرت المذكرة التي سلمت له كأنها لائحة اتهام ومذكرة حضور للمحاكمة سلمت له قانوناً.

(٢٨/أولًا/أ) من قانون المرور العراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ "لضابط المرور بناءً على مشاهدته ، أو المراقبة على أجهزة الرصد[١]، سلطة قاضي جنح في فرض الغرامات المنصوص عليها في المواد (٢٥، ٢٦، ٢٧) من هذا القانون عن المخالفات المرورية التي تقع أمامه، أو التي تظهر على شاشات الرصد وتصدر العقوبة على وفق إنموذج الحكم المرفق لهذا القانون" .

أيضاً في الفقرة (ب) من المادة نفسها أعلاه "لمفوض المرور المختص لحد الدرجة الرابعة بناء على مشاهدته أو المراقبة على أجهزة الرصد سلطة قاضي جُنح في فرض الغرامات المنصوص عليها في المواد (٢٥/ ثالثا) و (٢٦) من هذا القانون عن المخالفات المرورية التي تقع أمامه ،أو التي تظهر على شاشات الرصد وتصدر العقوبة على وفق إنموذج الحكم المرافق لهذا القانون".

ومن خلال نص المادة أعلاه يتبين أن المشرع العراقي قد منح كل من (ضابط المرور ومفوض المرور لحد الدرجة الرابعة) صلاحية (قاضي جنح) في فرض الغرامة المرورية، وهذا يؤكد على اعتناق المشرع العراقي بالنسبة لقانون المرور للمعيار الموضوعي، وعَـدّه الغرامة المرورية المفروضة عقوبة لها طبيعة الغرامة الجنائية، لكون الغرامة صادرة من مخولين صلاحية (قاضي) بموجب القانون فإن مايصدر عنهم يتسم بالطبيعة الجنائية، كما لو تم فرضها من قبل قاضي الجنح، لاسيما إن فرضها بشأن المخالفة المرتكبة قد نص عليه القانون، إذ إن منح هذه الصلاحية لرجال المرور لغرض حسم المخالفات، إنما جاء من أجل تخفيف وتقليل تراكم القضايا البسيطة أمام المحاكم من خلال اتباع نظام يقوم على أساس التبسيط بالإجراءات، بما يحقق الإقتصاد بالوقت والجهد والمصاريف، وبهذا يمكن أن يحقق هذا النظام أهداف العقوبة وفي مقدمتها الردع العام والخاص[٢] .

يرى الباحث إن الغرامة المرورية تتميز بأنها ذات طبيعة جنائية في الدول التي منح المشرع للادارة فرض الغرامة بصفتها (سلطة عامة) أخذًا بالمعيار الموضوعي الذي يستند الى طبيعة

---

(١) يقصد بأجهزة الرصد: (هي من الآنظمة المرورية الحديثة، التي تستهدف ضبط المخالفين عن طريق كاميرات مراقبة، وتتميز بالدقة في رصد المخالفين وتتكون من جهاز الرصد الآلي و أجهزة صناديق الرصد الآلية و الأعمدة الآلية للرصد و أجهزة رصد مخالفات الإشارة) للمزيد من التفصيل ينظر: رودينا ناصر، مقال منشور على الموقع الألكتروني: https://www.mosoah.com/news/ksa-news/automated-traffic-violations تأريخ الزيارة (٢٠٢٢/٣/٢١)

(٢) د.جمال إبراهيم عبدالحسين، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت،٢٠١١، ص ١٦٣ .

العمل وجوهره، والغاية من فرضها هو العقاب، وكذلك طبيعة الواقعة المحكوم بها، فإنها تصدر فصلاً في جريمة تتسم بالطبيعة الجنائية، ومن ثم فإن هذا التكييف ينسحب على القرار الصادر فيها، وعَدُّالغرامة المفروضة لها طبيعة جنائية، لأنها صادرة في واقعة يتوقف الفصل فيها على تطبيق حكم القانون، كذلك فإن إضفاء هذه الطبيعة على الغرامة المرورية وإن كان فرضها من قبل الإدارة وليس من قبل المحكمة، ليس فيه أي مساس بحقوق وحريات الافراد، كون صلاحية الإدارة محصورة بفرض الغرامة فقط دون العقوبات السالبة للحرية، مع إحاطتها بالضمانات المنصوص عليها في القانون الجنائي، أما في العراق فإن المشرع قد حسم الأمر من خلال منح ضابط المرور أو مفوض المرور لحد الدرجة الرابعة صلاحية قاضي وعَدَّ مايصدر عنهم من قرار بفرض عقوبة الغرامة، له الطبيعة ذاتها للغرامة المفروضة من قبل المحكمة.

بعد أن بينا آنفًا الطبيعة القانونية للغرامة المرورية، هنا يثار تساؤل ماهي طبيعة الصلاحية الجزائية الممنوحة لضابط و مفوض المرور بموجب (قانون المرور العراقي)، هل يمكن عَدَّها بمنزلة الأمرالجزائي أو لا؟

يُعدُّ نظام الأمر الجزائي من الأنظمة المهمة التي تقوم على أساس التبسيط في إجراءات الفصل في المخالفات من أجل إنهاء الدعوى الجزائية، بعيدًا عن الإجراءات المطولة للمحاكمة العادية، كما إنه يعالج مشكلة الازدياد الكبير في الدعاوى أمام المحاكم ، فهو يساعد على توفير الوقت والجهد على القضاة ، وكذلك تحقيق غاية العقاب من ردع عام وخاص[١] ، يمثل الأمر الجزائي صورة من صور الإدانة بغير مرافعة[٢] كما يُعدُّ إستثناءً من الأصل العام المتمثل بضرورة اتباع الإجراءات التي ينص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية[٣] .

يُعرف الأمر الجزائي"هو أمر قضائي بفرض عقوبة الغرامة فقط، وبالشروط المنصوص عليها في المادة (٢٠٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ،

(١) دريد قحطان محمد، الأمر الجزائي وأحكامه في القانون العراقي(دراسة مقارنة)، بحث ترقية مقدم الى مجلس القضاء الأعلى، بغداد، ٢٠١٥، ص ١ .

(٢) تتمثل تلك الصور بـــ (غرامة المصالحة، الصلح في المخالفات، الخضوع الأختياري، إختصاص السلطات الإدارية بالفصل بالمخالفات) للمزيد من التفصيل ينظر: د.سمير الجنزوري، مصدر سابق ، ص ٤٠٣ .

(٣) د.جلال ثروت ،أصول المحاكمات الجزائية ،ج١، من دون رقم طبعة، الدار الجامعية للنشر، بيروت ،١٩٨٣، ص٢٦١.

وذلك من دون إحضار المتهم أمام المحكمة وبذلك يتم إعفاء مرتكبي المخالفات البسيطة من حضور المحاكمة، فإن رضوا بالغرامة دفعوها ، وإلاّ كان لهم حق الإعتراض في المدة المعينة، وحينئذ فإنهم يحاكمون وجاهيًا، أو غيابيًا حسب أحكام القانون"[١] ، وبالرجوع إلى نص المادة أعلاه، نجد أن هذه المادة حددت شروط معينة لإصدار الأمر الجزائي منها مايتعلق بالجريمة ومنها مايتعلق بالعقوبة.

أما مايتعلق بالجريمة، فقد إشترطت أن تكون الجريمة من صنف المخالفات، وأن لايوجب القانون فيها الحبس، ولم يقدم طلبًا فيها بالتعويض أورَد المال، وأن يكون الفعل ثابتًا على المتهم، أما المتعلقة بالعقوبة فقد إشترطت أن تكون العقوبة الغرامة كعقوبة أصلية والتي تتناسب مع فعل المتهم، إضافة الى العقوبات الفرعية [٢].

يلاحظ أن السلطة الجزائية التي منحها المشرع لضباط ومفوضو المرور في ممارسة صلاحية (قاضي جنح) في توقيع الغرامة المرورية على المخالفين، عن طريق إصدار قرار حكم وفق نموذج محدد مسبقًا في قانون المرور، تتشابه مع الأمر الجزائي[٣] من حيث إنه لايجوز إصدارهما إلاّ في المخالفات قليلة الجسامة، وكلاهما يقبلان الإعتراض، إلاّ إن هناك إختلاف بينهما ، يتمثل في أن الأمر الجزائي يصدر في غياب المتهم، أما قرار الحكم الصادر من ضابط أو مفوض المرور بفرض الغرامة يصدر بحضور المخالف أو بغيابه[٤]، إذ إن منح هذه الصلاحية الجزائية لرجل المرور[٥] لحسم المخالفات المرورية بدلًا من قيام المحاكم بحسمها، جاء من أجل التخفيف عن كاهل المحاكم، ومن أجل تبسيط، وسرعة الإجراءات، وحسم المخالفات في وقتها، وأزاء هذا التشابه بين

---

(١) أ.عبدالامير العكيلي و د. سليم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، من دون رقم طبعة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨، ص ١٦٢ .

(٢) نصت المادة (٢٠٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على: "أ– اذا وجدت المحكمة من تدقيق أوراق الدعوى أن المخالفة لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو إن طلباً بالتعويض أو برد المال لم يقدم فيها وإن الفعل ثابت على المتهم فتصدرأمراً جزائياً بالغرامة وبالعقوبات الفرعية دون تحديد جلسة لمحاكمة المتهم".

(٣) تجدر الإشارة إلى إن المشرع الكويتي ذهب إلى معالجة مخالفات المرور بإصدار الأمر الجزائي من محكمة المرور المختصة، وذلك بموجب المادة (٣) من قانون تنظيم محكمة المرور رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

(٤) عدنان محمد جميل ويس، التبسيط في إجراءات الدعوى الجزائية (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨، ص١٤٧ .

(٥) نصت المادة (١ / رابع وعشرون) من قانون المرور العراقي النافذ، على مايأتي:"رجل المرور: الضابط أو المنتسب الذي يعمل في إدارة، وتنظيم المرور المخول بتطبيق أحكام هذا القانون".

الأمر الجزائي والصلاحية الممنوحة لرجل المرور، فقد ذهب جانب من الفقه الجنائي العراقي الى عَدَّ هذه الصلاحية صورة من صور الأمر الجزائي[١] .

يرى الباحث، وعلى الرغم من التشابه بين الصلاحية الجزائية الممنوحة لرجل المرور، وبين الأمر الجزائي إلا إنه لايمكن عَدّ هذه الصلاحية بمثابة الأمر الجزائي، وإنما هي نظام الغرض منه تخفيف كثرة الدعاوى أمام المحاكم، وكذلك لتحقيق السرعة والتبسيط في الإجراءات في جرائم المخالفات؛ وذلك للأسباب الآتية :

١- إن قانون المرور منح من صدر بحقه قرار حكم بفرض الغرامة المرورية حق الإعتراض، إلاّ إنه جعل الاعتراض أمام لجنة إدارية وليس أمام القضاء[٢]، مما أدى الى حرمان المخالف من الحق في المحاكمة العادلة، بخلاف الأمر الجزائي إذ إن قانون أصول المحاكمات الجزائية جعل الاعتراض عليه أمام محكمة الجنح[٣].

٢- نصت المادة (٣٠/ ثانيًا) من قانون المرور على جعل بدء مدة الاعتراض على قرار الحكم بفرض الغرامة المرورية من تأريخ صدوره ولمدة (١٥) يومًا فقط، وليس من تأريخ التبلغ به وعَدَّ مجرد لصق قرار الحكم على زجاج السيارة ؛ لعدم وجود السائق بمثابة التبليغ، وهذا أدى الى ضياع الحق بالأعتراض ؛ لقصر المدة المحددة في القانون ، وفواتها في أغلب الاحيان، بينما نصت المادة (٢٠٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه للمتهم الإعتراض خلال سبعة أيام تبدأ من تأريخ التبلغ بالأمر الجزائي.

٣- نصت المادة (٣٠/ثالثًا) من قانون المرور على أن قرار لجنة البت في الاعتراضات على قرار فرض الغرامة المرورية نهائيًا، أي لايمكن الطعن به أمام جهة أخرى، بينما نصت المادة (٢٠٨) من

---

(١) د.جمال إبراهيم عبدالحسين، الطبيعة القانونية للصلاحيات الجزائية الممنوحة للجهات غير القضائية، مصدر سابق، ص٥١٧ .

(٢) المادة (٣٠) من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ .

(٣) نصت المادة (٢٠٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة المعدل١٩٧١ على مايأتي:" للمتهم الإعتراض على الأمر الجزائي بعريضة يقدمها للمحكمة خلال سبعة أيام من تاريخ التبلغ به وتعين المحكمة يوماً للمحاكمة تبلغ به المتهم وفق الأصول" .

قانون أصول المحاكمات الجزائية، على أن قرار الحكم الصادرمن المحكمة نتيجة الإعتراض على الأمر الجزائي يخضع للطعن وفق القانون[١] .

٤- يمكن لضابط المرور وبموجب قرار حكم ضمن صلاحيته الجزائية بموجب القانون، أن يفرض غرامة مرورية على بعض المخالفات تصل الى (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار[٢] أي أن مبلغ الغرامة المفروض يختلف عن التحديد القانوني للعقوبة بالنسبة إلى المخالفات في قانون العقوبات، بينما الأمر الجزائي يجب أن تكون قيمة الغرامة المفروضة بموجبه ضمن ذلك التحديد[٣] .

المطلب الثاني
ذاتية الغرامة المرورية

إن الغرامة المرورية شأنها شأن أي جزاء آخر لها طبيعة جزائية؛ لأن غايتها هو العقاب على مخالفة أحكام قوانين المرور، إلا أن هذا النوع من العقوبة يفرض دون اللجوء إلى القضاء، ولكنه يتم عن طريق منح المشرع للإدارة سلطة فرضها استنادًا الى صفتها كسلطة عامة، وتارةً أخرى يخولها المشرع الإختصاص القضائي بمنحها صلاحية جزائية بصفة قاضي جنح ، لفرضها بموجب القانون على غير المرتبطين معها، بعلاقة سواء كانت تعاقدية أم تنظيمية، وهذا ما أكسبها ذاتية خاصة، فمع تطور الحياة الاجتماعية ومتطلباتها، أضحى واجب الإدارة القيام بتنفيذ القوانين وتحقيق الردع إتجاه مخالفتها .

---

(١) نصت المادة (٢٠٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على مايأتي: "إذا حضر المعترض في الجلسة وكان الإعتراض مقدماً في مدته القانونية فتنظر المحكمة فيه وتجري المحاكمة طبقاً للمواد السابقة وتصدر قراراً في الدعوى وفق أحكام القانون على أن لا تشدد العقوبة على المتهم ويكون قرارها تابعاً للطعن وبالطرق القانونية" ،أما طريق الطعن على قرار محكمة الجنح بعد إعتراض المتهم فهو أمام محكمة الجنايات ، وهذا مابينه قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (٢٦٥/أ) إذ نصت على مايأتي:(يجوز الطعن تمييزًا أمام محكمة الجنايات.... في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنح في دعاوى المخالفات وفي القرارات الصادرة من قاضي التحقيق خلال ثلاثين يومًا تبدأ من اليوم التالي لتأريخ صدورها).

(٢) المادة (٢٧) من قانون المرور العراقي النافذ .

(٣) نصت المادة (الثانية/أ) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على: "في المخالفات مبلغًا لايقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف دينار ولايزيد عن (٢٠٠,٠٠٠) مئتي ألف دينار" .

مماتقدم سنقسم المطلب إلى فرعين نتناول في الأول خصائص الغرامة المرورية، وفي الثاني تمايزها عما يشتبه بها .

الفرع الأول

خصائص الغرامة المرورية

تتمايز الغرامة المرورية بخصائص تُميزها عن باقي الجزاءات، وتتحدد من خلال الزاوية التي ينظر منها إليها، فمن حيث جهة فرضها فإن الإختصاص ينعقد للإدارة بتوقيعها، ومن حيث الغاية من توقيعها فإن هدفها العقاب، ومن حيث التطبيق فإنها تتصف بالعمومية، وسوف نبينها تباعًا:

أولاً- تفرضها الإدارة

إن مايميز الغرامة المرورية هي إن فرضها يكون من قبل الإدارة بعد منحها الصلاحية الجزائية من قبل المشرع[١]، وهذا مايميزها عن الغرامة الجنائية التقليدية التي توقع من قبل المحكمة، ويعد اختصاص الإدارة بفرضها أصيلًا دون الحاجة الى تفويض من القضاء[٢]، ولايترتب على قيام الإدارة بفرض الغرامة المرورية المساس بمبدأ الفصل بين السلطات، إذ إن من المستقر عليه إن هذا الفصل نسبي مرن، وليس جامد، قائم على أساس التعاون والتوازن بين السلطات، فكل سلطة ممكن أن تمارس جزءً من الإختصاصات المقررة لسلطة أخرى إلى جانب نشاطها الاساس[٣] .

ثانيًا- العمومية

تمتاز الغرامة المرورية بالعمومية، إذ إن فرضها يكون أتجاه جميع الأشخاص الذين يخالفون أحكام قانون المرور ولايقتصر على فئة معينة، بمعنى إن توقيعها يكون على غير المرتبطين معها

---

(١) قروف أسماء، العقوبة الإدارية كبديل عن الجزاء الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٣، ص ٣٢.

(٢) محمود حلمي، موجز مبادئ القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للطباعة والنشروالتوزيع ، القاهرة، ١٩٨٤، ص٩٥ .

(٣) د.عبدالعزيزعبدالمنعم خليفة، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة، الطبعة الأولى، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص١٢ .

بعلاقة تعاقدية، والتي يجب أن يكون هناك علاقه عقدية بينها وبين المتعاقد لصحة توقيع الجزاء ضمنها، أو علاقة تنظيمية، والتي يشترط لصحة توقيع العقوبة ضمنها وجود العلاقة الوظيفية[١] .

بقدر ما تُعدُّ هذه الخصيصة مظهرًا لتمايز الغرامة المرورية عن الغرامة في المجال التأديبي والتعاقدي، بقدر ما تُعدُّ دليلًا على التشابه بينها وبين الغرامة الجزائية التقليدية، فإذا كانت الأولى تطبق على كل من يخالف نصوص قانون المرور، فإن الغرامة الجنائية التقليدية تفرض على كل من يخالف نص في قانون العقوبات، أو النصوص العقابية في القوانين الأخرى[٢] .

ثالثًا- الطبيعة العقابية

إن لكل من الغرامة المرورية والغرامة الجنائية التقليدية صفة مشتركة تتمثل بالطبيعة العقابية (الردعية)، فهدف فرضها هو العقاب على كل فعل إيجابي أو سلبي يقوم به الأفراد خرقًا للنصوص القانونية، فالعبرة بوقوع اعتداء على أي مصلحة بلغت من الأهمية في نظر المشرع حداً يستوجب حمايتها[٣]، وعليه فإن الغرامة المرورية تتميز بالنزعة الردعية؛ وذلك لضمان إلتزام الأفراد بنصوص قانون المرور وإحترام أحكامه، وإلاّ ما الهدف من فرض الغرامة إذا كانت لاتتمتع بهذه الخصيصة[٤].

يترتب أمران على هذه الخصيصة:

١- إن الأصل في تجريم الأفعال وتحقق المسؤولية هو وجوب توافر الركنين المادي والمعنوي، سواء تمثل هذا الأخير في صورة عمد أم خطأ، إستنادًا الى قاعدة في القانون الجنائي وهي (لاجريمة من دون ركن معنوي)[٥]، إلاّ إن هذه القاعدة نسبية وليست مطلقة ، فهناك بعض الجرائم تقع بمجرد توافر الركن المادي فقط، وهي مايطلق عليها (بالجرائم المادية)، وهي التي تتحقق بمجرد وقوع

---

(١) زينب صبري محمد الخزاعي، سلطة الإدارة في فرض الجزاءات الإدارية وفقًا لقوانين المرور في العراق، بحث منشورفي مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، كلية القانون، جامعة القادسية، المجلد العاشر، العدد الثاني ،٢٠١٩، ص ٥٥٠ .

(٢) زينة محمد مقداد، سلطة الإدارة في توقيع جزاء الغرامة (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الأردني)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية،٢٠١١ ، ص٩٠ .

(٣) د.محمد سعد فودة ، مصدر سابق ص ٨٠ .

(٤) د.محمد سامي الشوا، القانون الإداري الجزائي (ظاهرة الحد من العقاب)، من دون رقم طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٤٣ .

(٥) د.محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، من دون رقم طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،٢٠٠٠ ، ص ٢٠ .

الركن المادي دون الحاجة الى إثبات الركن المعنوي، فإن المسؤولية فيها تقوم على أساس الخطأ المفترض[1]، ومن هذه الجرائم المخالفات المرورية ، مثال ذلك ارتكاب سائق السيارة مخالفة عدم الالتزام بالإشارة المرورية الحمراء، أو ارتكاب مخالفة الوقوف في مكان ممنوع الوقوف فيه، فإن المسؤولية الجزائية تتحق في كلا الحالتين دون الحاجة إلى إثبات العمد أو الخطأ لديه[2].

٢- خضوع الغرامة المرورية للمبادئ ذاتها التي تخضع لها العقوبات الجنائية التقليدية التي توقعها المحكمة، سواء ما لزم منها لضمان شرعيتها الموضوعية، أم ما كان هدفه ضمان مشروعيتها الإجرائية ، كمبدأ الشرعية، ومبدأ المواجهة و التسبيب، والحق في الإعتراض وذلك لضمان عدم الانحراف في تطبيقها وتكفل في الوقت ذاته لمن يخضع لها أقصى حماية من التعسف في إنزالها، وهذا ما أكده المجلس الدستوري الفرنسي من ضرورة إخضاع الجزاء الإداري لتلك المبادئ[3].

الفرع الثاني

تمايز الغرامة المرورية عما يشتبه بها

لما كانت الغرامة المرورية تمتاز بخصائص معينة عن غيرها من العقوبات، لذا اقتضى الأمر إلى تمييز الغرامة المرورية عن هذه الصور من العقوبات، سواء أكانت في المجال الجنائي أم المدني من جهة، و العقوبة التأديبية، والغرامة العقدية، وتدابير الضبط الإداري من جهة أخرى، وهذا ما سنبينه تباعًا.

أولاً- تمايز الغرامة المرورية من الغرامة الجنائية

رغم وجود التشابه بين الغرامة المرورية والغرامة الجنائية التقليدية والذي يتمثل في صفة الردع والعمومية، وكذلك كونهما عبارة عن دفع مبلغ من المال إلى الخزينة العامة، إلاّ إن هناك فروقًا بينهما تتمثل بالآتي :

---

(١) يقصد بالخطأ المفترض: (عقاب الجاني لمجرد إرتكابه الفعل المجرم قانونًا ، دون أن يتوافر لديه نية تحقق النتيجة، ويعتبر من أمثلة المسؤولية المادية البحتة أو المسؤولية الموضوعية) د.سليمان عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، من دون رقم طبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ص ٥٧٥ .

(٢) أنقوش سعاد وإشعلال صورية، الركن المعنوي في الجريمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمن ميرة- بجاية ، الجزائر،٢٠١٧، ص ص ٣٩- ٥٥ .

(٣) د.وسام صبار العاني و لبنى عدنان عبدالأمير، الجزاءات الإدارية العامة (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد٣٢، العدد ٣ ، ٢٠١٧ ، ص ١٢٤ .

١- الجهة المختصة بفرض الغرامة المرورية هي الإدارة بصفتها سلطة عامة، أو بموجب منحها صلاحية قاضي جنح، بينما الغرامة الجنائية تكون من اختصاص المحاكم، كما إن نطاق تطبيقها يختلف، فالغرامة المرورية يكون فرضها في مجال المخالفات المنصوص عليها في قوانين المرور، بينما الغرامة الجنائية يكون تطبيقها على الجرائم المنصوص عليها في القوانين الجزائية، أو القوانين ذات الطبيعة الجزائية [١] .

٢- الغرامة المرورية مقدارها محدد في قوانين المرور، وتتفاوت قيمتها حسب جسامة المخالفة، ويمكن في حال الطعن بها أمام الجهة المختصة تخفيضها، أو حتى إلغائها، بينما الغرامة الجنائية فمنصوص عليها في قانون العقوبات، أما قيمتها فتتفاوت بين حدين أعلى وأدنى[٢] ، كما يمكن أن تكون الغرامة التي يحكم بها القاضي نسبية[٣].

٣- الغرامة المرورية لايسري عليها نظام إيقاف التنفيذ[٤]، بينما الغرامة الجنائية يمكن أن يرد عليها إيقاف التنفيذ في بعض من التشريعات العقابية[٥].

٤- عند فرض الغرامة المرورية لايؤخذ بعين الإعتبار ظروف المخالف وسوابقه، فإن الغرامة المفروضة محددة مسبقًا لنوع المخالفة المرتكبة، وتهتم بعنصر الردع أكثر من إهتمامها بتفريد المعاملة العقابية، وهي في ذلك تختلف مع الغرامة الجنائية، كذلك فإن الغرامة المرورية لايراعى عند فرضها وجود الركن المعنوي عند ارتكاب المخالفة، بمعنى إنها تقع بمجرد إتيان الركن المادي ، مما

---

(١) لبنى عدنان عبدالامير، مصدر سابق ، ص ٣٣ .

(٢) د.محمد سعد فودة، مصدر سابق، ص١٢٢ .

(٣) يقصد بالغرامة النسبية بانها : "الغرامة التي يتحدد مقدارها بالقياس إلى عنصر معين، يتمثل في قيمة المال، أو الأعمال محل المخالفة القانونية، أو في قيمة الفوائد المتحققة عنها" للمزيد من التفصيل ينظر: د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن، ط٢، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٧٩، ص ١٥٩.

(٤) يقصد بنظام إيقاف التنفيذ هو: "ذلك النظام الذي يخول القاضي سلطة الحكم بإدانة المتهم، وتحديد العقوبة المناسبة له مع الأمر بوقف تنفيذها لفترة معينة يحددها القانون تكون بمثابة فترة للتجربة ،بحيث يعتبر هذا الحكم كأن لم يكن ، وتزول جميع اثاره الجنائية ،إذا مضت هذه الفترة دون أن يثبت إرتكاب المحكوم عليه لجريمة أخرى" د.هلالي عبداللاه أحمد ، شرح قانون العقوبات (القسم العام)،ط١، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٩ ،ص ٢٩٨ .

(٥) زينة محمد مقداد، مصدر سابق ، ص ٩٢ . (من التشريعات العقابية التي أجازت وقف تنفيذ (عقوبة الغرامة) مانص عليه قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل في المادة(٥٥)، إذ نصت على:"يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة...أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة...") ، وكذلك قانون العقوبات الفرنسي رقم (٦٨٣) لعام ١٩٩٢ النافذ عام ١٩٩٤ في المادة (٣١/١٣٢) ، التي أجازت الأمر بوقف تنفيذ (عقوبة الغرامة) ، أما المشرع العراقي فلم يجيز إيقاف تنفيذ (عقوبة الغرامة) وأقتصر إيقاف التنفيذ على الحبس الذي مدته سنة أو أقل، وهذا مانصت عليه المادة (١٤٤) من قانون العقوبات العراقي.

يُحرم المخالف من تقدير حسن النية المعمول به في الغرامة الجنائية ويجعله بمركز المدان دائمًا ، طالما أتى الركن المادي للمخالفة المرتكبة[١] .

٥- لاتتحول الغرامة المرورية إلى الحبس في حال عدم دفع مبلغ الغرامة[٢]، ألاّ إن هناك بعض تشريعات أجازت اللجوء إلى الإكراه البدني لإجبار المخالف على الدفع[٣] ، بخلاف الغرامة الجنائية التي تتحول إلى حبس في حال عدم الدفع في أغلب التشريعات الجزائية[٤]، فهناك فرق بين تحول الغرامة الى حبس بشكل تلقائي دون النظر إلى المقدرة على الوفاء من جانب المتهم، وبين الإكراه البدني فهو وسيلة لإجبار المخالف الذي يمتنع عن دفع الغرامة رغم مقدرته[٥] .

٦- الغرامة المرورية لاتسجل في صحيفة الحالة الجنائية للمخالف، ومن ثم لاتُـعدُّ سابقة في العود، بينما الغرامة الجنائية تسجل وتُـعدّ سابقة في العود[٦].

ثانياً- تمايزها من العقوبة في النظام التأديبي :

العقوبة في النظام التأديبي هي إجراء ذو طبيعة ردعية هدفه العقاب، وهي بهذه الخاصية تتشابه مع الغرامة المرورية، تُفرض العقوبة التأديبية من جهة الإدارة بموجب الصلاحية الممنوحه لها بنص

---

(١) د.عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة،مصدر سابق ، ص ٢٣.

(٢) إستثناءً من ذلك نشيرإلى المادة (٣/٢٠) من قانون المرور العراقي رقم (٤٨) لسنة ١٩٧١ (المُلغى)، إذ نصت على مايأتي : "إذا لم يدفع الشخص الذي يرتكب مخالفة.... الغرامة المفروضة عليه يحيل ضابط شرطة المرور القضية الى محكمة الجزاء المختصة لإصدار القرار بالحبس بدلاً عن الغرامة عند عدم دفعها".

(٣) نصت المادة (٩٦) من قانون العقوبات الإداري الألماني رقم (٢) لعام ١٩٧٥(المعدل) ، على مايأتي : "يجوز للمحكمة بناءً على طلب سلطة التنفيذ، أو إذا كانت مسؤولة عن التنفيذ، أن تأمر بالإحتجاز الإجباري بحكم وظيفتها، إذا لم يتم دفع الغرامة أو المبلغ الجزئي المحدد للغرامة...".

(٤) من التشريعات التى أخذت بالحبس البديل عند عدم دفع الغرامة الجنائية ، مانصت عليه المادة (٥١١) من قانون الإجراءت الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل، والمادة (٢٣٢) من قانون الإجراءات الجنائية الكويتي رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المعدل ، والمادة (٩٣) من قانون العقوبات العراقي المعدل ، والمادة (٢٩٩/ أ و ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل ، والمادة (الرابعة) من القانون رقم(٦) لسنة ٢٠٠٨ ، قانون تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات العراقي .

(٥) د.غنام محمد غنام ، القانون الإداري الجنائي والصعوبات التي تحول دون تطوره (القسم الأول والثاني)، مصدر سابق ص ٣٢٧ .

(٦) المصدر نفسه، ص ٣٠٤ .

القانون، على الموظف نتيجة لإرتكابه فعل يخل بإلتزاماته الوظيفية[١]، وإن من آثار العقوبة التأديبية التأثير على الوضع المادي والأدبي للموظف، أوقد تنهي علاقته بالوظيفة[٢] .

إن معيار التمييز بين الغرامة المرورية والعقوبة التأديبية يتثمل في الرابطة الوظيفية، التي تربط بين الموظف والدولة، والتي يكون فيها الموظف في مركز قانوني عام يمكن للإدارة تعديله، أوالغاءه في أي وقت وفقاً لمتطلبات حسن سير المرفق العام والمصلحة العامة وبمقتضاها تنشأ للإدارة سلطة بموجب القانون في توقيع العقوبة التأديبية على الموظف الذي يخل بإلتزاماته الوظيفية، أي إن العقوبة التأديبية لا تطبق بشكل عام على الأفراد جميعًا[٣] .

أما الغرامة المرورية فهي تتصف بصفة العمومية، وتفرض بحق أي شخص سواء اكان ذا صفةٍ أم لا ، فقد تفرض بحق موظف، كأن يتم فرضها على سائق في أحد دوائر الدولة الرسمية لمخالفة السرعة أو عدم الالتزام بالإشارة المرورية[٤] .

كما إن العقوبة التأديبية تخضع لمبدأ (لا عقوبة بلا نص) كون إن العقوبات محددة فقط بنص القانون ، والقول بخلاف ذلك يتعارض مع السلطة التقديرية للإدارة في تكييف الفعل الذي ارتكبه الموظف لإيقاع العقوبة المناسبة[٥]، بينما الغرامة المرورية تخضع لمبدأ الشرعية الجزائية (لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص) .

---

(١) سورية ديش ، الجزاءات الإدارية العامة في غير مجالي العقود والتأديب ومدى دستوريتها ،بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي، الجزائر، المجلد العاشر، العدد الاول،٢٠١٩، ص ٣٤٥ .

(٢) د.عامر إبراهيم الشمري، العقوبات الوظيفية، من دون رقم طبعة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، من دون سنة نشر، ص ٣٨.

(٣) عقون مهدي، الرقابة القضائية على مشروعية الجزاءات الإدارية العامة، رسالة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، ٢٠١٤، ص١٤ .

(٤) د.أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري (ظاهرة الحد من العقاب) من دون رقم طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص٢١٩ .

(٥) د.عبدالعزيز عبدالمعطي علوان، مدى إنطباق قاعدة لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص على العقوبة التأديبية، بحث منشور في مجلة المحاماة على الموقع الألكتروني :

https://egyls.com تأريخ الزيارة (٢٠٢٢/٢/٦)

ثالثًا- تمايزها من الغرامة في العقود الإدارية

إن الغرامة في مجال العقود الإدارية، هي الغرامة التي تفرضها الإدارة على المتعاقد معها في حالة عدم التزامه بشروط العقد، فتوقيع الغرامة هنا يقوم على وجود الرابطة بين الإدارة والمتعاقد، أي إن نطاق تطبيقها يقتصر فقط على الأفراد الذين تربطهم معها علاقة عقدية، فوجود العلاقة التعاقدية بين الإدارة والمتعاقدين معها هو الذي يبرر سلطتها في توقيع الغرامة[١] .

أما الغرامة المرورية فإن لها صفة العمومية، إذ تطبق بشكل عام على كل فرد يخالف نصوص قوانين المرور، فالإدارة تمارس سلطتها هذه إستناداً إلى ما لها من إمتيازات السلطة العامة في إتجاه الأفراد وهي بصدد القيام بوظيفتها الأساسية في تنفيذ القوانين[٢].

بالإضافة إلى أن الغاية من توقيع الغرامة في العقود الإدارية هو لضمان حسن سير المرفق العام بإنتظام واستمرار من خلال تنفيذ إلتزامات المتعاقد، فالعقاب ليس هو الهدف المراد تحقيقه من خلال فرض الغرامة التعاقدية بخلاف الغرامة المرورية، التي يكون هدفها الردع والعقاب، فالمصلحة التي تحميها الغرامة التعاقدية هي مصلحة إقتصادية ومالية، أما المصلحة التي تحميها الغرامة المرورية فهي مصلحة عامة، تتمثل في الحفاظ على الأمن العام، وحماية مستخدمي الطريق[٣] .

رابعًا- تمايزها من تدابير الضبط الإداري

يقصد بتدابير الضبط الإداري بمعناه الواسع "هي مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الإدارة بهدف ضمان النظام في المجتمع وتنظيمه تنظيمًا بهدف وقاية النظام العام، عن طريق وضع القيود على نشاط الأفراد، والتي تحد من حرياتهم العامة"[٤]، فتدابير الضبط الإداري تتميز بأنها ماسة بالحرية ، بينما الغرامة المرورية فإنها غير ماسة بحريات الأفراد[٥]، إذ إنها تفرض على أساس

---

(١) د. أمين مصطفى محمد، مصدر سابق، ص ٢٢٨.

(٢) د.ناصر حسين العجمي، مصدر سابق، ص ١٢٨.

(٣) سورية ديش، الجزاءات في قانون العقوبات الإداري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، ٢٠١٩، ص ٥٨ .

(٤) د.علي محمد بدير و د.مهدي ياسين السلامي و د.عصام عبدالوهاب البرزنجي ، مبادئ وأحكام القانون الإداري، من دون رقم طبعة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، من دون سنة نشر، ص٢١١ .

(٥) د.زكي محمد النجار، حدود سلطة الإدارة في توقيع عقوبة الغرامة، من دون رقم طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٠٦ .

ارتكاب مخالفة مرورية من قبلهم، بينما إجراءات الضبط الإداري تتخذ بهدف وقاية النظام العام أي قبل وقوع الفعل الضار[١] .

كما تختلف الغرامة المرورية عن تدابير الضبط الإداري من حيث الغاية، فإن الغاية من فرض الغرامة المرورية هو العقاب وهو بهذه الصفة العقابية يخضع للمبادئ والضمانات المنصوص عليها في القانون الجنائي، أما الغاية من فرض تدابير الضبط الإداري، فهو حماية ووقاية النظام العام بعناصره الثلاثة، الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة[٢]، فإن تدابير الضبط لا تهدف إلى عقاب الأفراد وإن كانت هذه التدابير تنعكس عليهم من حيث تقييد وتنظيم ممارسة بعض الحقوق والحريات[٣].

كذلك تختلف الغرامة المرورية مع تدابير الضبط الإداري من حيث الأساس، فإن الغرامة المرورية تفرض على أساس خطأ إرتكبه شخص، أي مخالفة لقوانين المرور، أما إجراءات الضبط فإنها اجراءات احترازية تبنى على إحتمال أن يكون هناك وجود تهديد قد يقع على النظام العام[٤]، كما تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية عند فرضها لإجراءات وتدابير الضبط الإداري، فالمشرع منحها حرية تقدير مايتطلبه الأمر لحماية النظام العام بعناصره الثلاثة ، بخلاف سلطتها عند فرض الغرامة المرورية ،فإن سلطة الإدارة تكون مقيدة لخضوعها لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة الا بنص"[٥].

بالإضافة إلى ذلك يجب على الإدارة احترام مبدأ الشرعية عند فرضها للغرامة المرورية، بينما تدابير الضبط الإداري تكون الإدارة مخولة باتخاذ مايلزم لحماية النظام العام، بناءً على نص عام يخولها صلاحية ذلك، دون تحديد نوع وشكل الإجراء[٦]، كما يجب على الإدارة احترام حق الدفاع ،

---

(١) إبتسام قرفي، النظام القانوني للعقوبة الإدارية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر ،٢٠١٣، ص ١٩ .

(٢) د.محمد سعد فودة، مصدر سابق، ص٩٦ .

(٣) د. زكي محمد النجار، مصدر سابق، ص ١٠٣ .

(٤) كتون بومدين، العقوبة الادارية وضمانات مشروعيتها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر،٢٠١١ ، ص ٣٠.

(٥) نجيب شكر محمود، دور الادارة في حماية الاخلاق العامة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص ١٠٠.

(٦) د.زكي محمد النجار، مصدر سابق، ص ١٠٤ .

و تسبيب قرار فرض الغرامة المرورية، بخلاف تدابير الضبط التي بموجبها لاتلتزم الإدارة بذلك[١].

خامسًا- تمايزها من التعويض المدني

الفرق الجوهري بين الغرامة المرورية والتعويض المدني هو إن الأخير يوقع في إطار القانون الخاص الذي يحكم الأفراد بعضهم ببعض ، ويكونون فيه على قدم المساواة ، من قبل السلطة القضائية بموجب حكم قضائي، استناداً إلى المسؤولية التقصيرية أو العقدية ، بينما الغرامة المرورية تفرض في إطار القانون العام ، توقعها الإدارة على من يخالف قانون المرور استنادًا الى صفتها الوظيفية (بوصفها سلطة عامة)[٢] أو بموجب منحها صلاحية قاضي جنح .

كما تختلف الغرامة المرورية عن التعويض المدني من حيث الهدف، فهدف الغرامة المرورية هو العقاب على مخالفة قوانين المرور، إذ تهدف الى تحقيق آثار مستقبلية، متمثلًا بالردع العام والخاص[٣]، بينما التعويض المدني يهدف إلى مواجهة الأضرار المدنية التي أصابت المضرور في الماضي، و يدفع الأفراد إلى الامتناع عن الخطأ المدني مستقبلاً[٤] .

(١) زينة محمد مقداد، مصدر سابق ، ص ٩٤ .

(٢) د. محمد باهي أبو يونس، أحكام القانون الاداري، من دون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ١٩٩٦، ص٩.

(٣) د.ناصر حسين العجمي ، مصدر سابق ، ص ١١٩ .

(٤) د. محمد محمد مصباح القاضي، النظرية العامة للعقوبة والتدبير الإحترازي، من دون رقم طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦ ، ص ١٨ .

المبحث الثاني

أساس منح الإدارة صلاحية فرض الغرامة المرورية وتعارضها مع بعض المبادئ القانونية

تتمتع الإدارة بسلطة فرض جزاءات إدارية جنائية، ومن تلك الجزاءات سلطتها بفرض الغرامة المرورية على عموم الأفراد دون اشتراط وجود علاقة معينة، وإزاء هذه الصلاحية الاستثنائية والتي تُعدُّ خروجاً عن الإصل العام، الذي ينص على إن هذه الصلاحية تُعدُّ من مهام القضاء، فهو الجهة المؤهلة والمختصة قانونًا لحسم المنازعات، استنادا إلى مبدأ الفصل بين السلطات، من هنا كان لا بّـــد من وجود أساس قانوني تستند إليه الإدارة في ممارسة هذا الاختصاص، وذلك لإضفاء الشرعية على ماتقوم به، إضافة إلى إن هناك فلسفة للمشرع ومبررات عملية دفعته إلى إعطاء هذه الصلاحية الاستثنائية للإدارة، كما إن هذا الاتجاه للمشرع أثار تساؤلات عن مدى توافقه مع المبادئ الدستورية، والضمانات التي يوفرها القانون الجنائي.

مما تقدم سنقسم المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول، أساس منح الإدارة صلاحية فرض الغرامة المروريـة، وفي الثاني نبحث التعارض بين تلك الصلاحية مع بعض المبادئ القانونية ومبرراتها.

المطلب الاول

أساس منح الإدارة صلاحية فرض الغرامة المرورية

لقد أثيرت إعتراضات على تمتع الإدارة بسلطة جزائية لفرض الغرامة المرورية، وهذه الاعتراضات تمثلت بمخالفة هذه الصلاحية لمبدأ الفصل بين السلطات، ومخالفتها لمبدأ الحق في التقاضي، وكذلك ماتمثله من مساس بحقوق الأفراد؛ كون الإدارة ستكون هي الخصم والحكم في الوقت ذاته، كما إن منح هذه الصلاحية من قبل المشرع إنما يستند إلى أساس فلسفي يقوم على ماتمليه الضرورة، وحاجة المجتمع، وتطورالسياسة الجنائية المعاصرة.

استنادًا إلى ما تقدم قسمنا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول، الأساس القانوني، وفي الثاني نتطرق إلى الأساس الفلسفي .

الفرع الأول

الأساس القانوني

إن الجزاءات الإدارية الجنائية التي يمكن للإدارة فرضها ،هي في الأغلب تأخذ شكل الغرامات[١] لاسيما صلاحيتها الجزائية بفرض الغرامة المرورية، إذ تُستبعد من صلاحية الإدارة فرض عقوبات سالبة للحرية، وذلك لمخالفتها المبادئ الدستورية، كون فرض هذه الأخيرة يدخل ضمن إختصاص القضاء بوصفه الحارس للحقوق والحريات الفردية، ولكون هذه الصلاحية تُعدُّ خروجًا عن الإطار التقليدي لصلاحيات الإدارة في مجال فرض الجزاءات في المجال التأديبي والتعاقدي، مما أثار الكثير من الانتقادات والاعتراضات عليها[٢]، لذا سنتناول الأساس القانوني لهذه الصلاحية في الدول محل المقارنة (فرنسا، مصر، الأردن ، ألمانيا) ثم بعد ذلك سنبين الأساس القانوني في (العراق) .

أولاً- التشريع الفرنسي

توجد في التشريع الفرنسي نصوص متفرقة تتيح للإدارة فيها فرض غرامات مالية[٣]، لاسيما فرض الغرامات المرورية، بدلاً من إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية[٤]، ولكون هذه الجزاءات تتمتع بالطابع العقابي وتتشابه في ذلك مع العقوبات الجنائية وتفرضها الإدارة على عموم الأفراد دون إشتراط وجود علاقة بينها وبين المخالف، فكانت دائماً محلاً للجدل والإعتراض[٥] .

---

(١) لقد ساهم تطور وظيفة الإدارة في الوقت الحاضر إلى التوسع في سلطة الإدارة الجزائية، وشمل ذلك التوسع بالإضافة إلى جرائم المرور، جرائم التموين والصحة والنظافة، وإستمر التطور إلى أن أضحت سلطة الإدارة في فرض الجزاءات الإدارية الجنائية هي القاعدة في التعامل مع الجرائم المعاقب عليها بالغرامة مثل المخالفات البسيطة.. للمزيد من التفصيل ينظر: محمود طه جلال،أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلب ،سوريا، ٢٠٠٤ ، ص١١ .

(٢) د. زكي محمد النجار، مصدر سابق، ص ١١٩- ١٢٠ .

(٣) إن الجزاء الإداري العقابي بدأ في فرنسا في صورة غرامة المصالحة التي تفرضها الإدارة في مجال الضرائب والكمارك فالإدارة تعقد هذه المصالحة ويترتب على ذلك إنقضاء الدعوى العمومية.. للمزيد من التفصيل ينظر د.محمد سعد فودة، مصدر سابق ،ص ٣٤٩.

(٤) د. غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي والصعوبات التي تحول دون تطوره (القسم الاول والثاني)، مصدر سابق، ص ٣١١.

(٥) د. محمد سعد فودة، مصدر سابق، ص ٣٥٠ .

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي، قد منح السلطة التنفيذية إختصاص تحديد المخالفات، ووضع العقوبات التي تطبق على المخالفين في حدود القانون[١]، وذلك مانص عليه قانون العقوبات الفرنسي رقم (٦٨٣) لعام ١٩٩٢ النافذ عام ١٩٩٤ في المادة (٢/١١١) أذ نصت على :"يحدد القانون الجرائم والجنح ويحدد العقوبات المقررة لمرتكبيها، وتحدد اللائحة المخالفات وتضعها في حدود وفقًا لما يحدده القانون"، وهذا التفويض يجد سنده في الدستور، وذلك في المادة (٣٧) من الدستور الفرنسي لعام (١٩٥٨) المعدل والتي تنص على: "أن كل ما لايدخل في المجال التشريعي يدخل في إختصاص السلطة اللائحية"[٢] .

لقد مرت مسألة دستورية منح الإدارة سلطة فرض الجزاءات الإدارية الجنائية في فرنسا بمراحل ثلاث، بدأت برأي المجلس الدستوري الفرنسي بعدم دستورية هذه الجزاءات؛ وذلك بسبب الإعتراضات عليها، والتي تتمثل بمخالفتها لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وكذلك مخالفتها لمبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ الحق في التقاضي، إذ نصبح أمام عدالة من دون قاضٍ، ومن حيث تؤدي الإدارة دور الخصم والحكم في الوقت نفسه، وانتهت بإقرار مجلس الدولة الفرنسي لهذه الجزاءات[٣] .

فقد كان رأي المجلس الدستوري الفرنسي في المرحلة الأولى هو عدم دستورية تمتع الإدارة بصلاحية فرض جزاءات إدارية جنائية[٤]، وذلك عندما عرض عليه الامر لأول مرة عام ١٩٨٤ ، معتبرًا إعطاء صلاحية فرضها للإدارة يمس بحقوق وحريات الأفراد، ومن جانب آخر يمس بمبدأ

---

(١) يرجع ذلك إلى إن جرائم المخالفات تُعدُّ أكثر الجرائم تغييرًا وأسرعها تطورًا وأشدها حاجة إلى مواكبة التطورات السياسية والإجتماعية والثقافية والأقتصادية في المجتمع؛ وذلك على عكس جرائم الجنايات والجنح التي تتميز بالتغيير النسبي، للمزيد من التفصيل ينظر: د.عصام عفيفي حسين عبدالبصير، تجزئة القاعدة الجنائية (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقة الجنائية الاسلامي)، ط١، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠٠٣، ص ٢٣٠ .

(٢) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة ، ٢٠٠٢، ص٦١.

(٣) صوالحية عماد، الجزاءات الإدارية العامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، ٢٠١٣، ص ٣٤ .

(٤) لم يتقبل الفقه في بادئ الأمرأيضًا فكرة تمتع الإدارة بسلطة توقيع جزاءات رادعة، لذلك كان يتذرع بعدد من الحجج، أبرزها أن قيام الإدارة بفرض جزاء تشاطر من خلاله القضاء يُعدُّ إنتهاكاً لمبدأ الفصل بين السطات ويجعل من الإدارة خصماً وحكماً في الوقت نفسه فتضيع بتلك الإزدواجية الحدود الفاصلة بين التدخل المشروع، وغير المباح للإدارة في ممارسة الحقوق، والحريات العامة وهذا الأمر ترفضه العدالة التي ترمي إلى صون تلك الحقوق والحريات.. د. محمد سعد فودة، مصدر سابق، ص٦٩.

الفصل بين السلطات[١]، هذا المبدأ الذي يدعو الى ضرورة توزيع الوظائف الأساسية في الدولة وفقًا لطبيعتها القانونية، بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، فإن اختصاص الأخيرة هو الفصل في المنازعات، وفرض العقوبات المناسبة[٢]، كما و جاء في إحدى قرارات المجلس الدستوري الفرنسي : "وعلى فرض إن نصوص القانون إستهدفت زجر أفعال التعسف، فإن هذا الجزاء لايمكن أن يُخول الى السلطة الإدارية"[٣] .

في مرحلة ثانية أقر المجلس الدستوري الفرنسي بسلطة الإدارة بفرض الجزاءات الإدارية الجنائية ، ولكن في مجالات محددة ، وذلك عندما توجد هناك علاقة بين الإدارة والأفراد وذلك في قراره الصادر في (١٩٨٧/١/٢٣)[٤]، وجاء في قرار آخر له صدر في(١٩٨٩/١/١٧) في قضية الإذاعة والتلفزيون "إن المشرع يستطيع دون الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات أن يخول جهة مستقلة مهمة السهر على حرية الإتصالات السمعية والمرئية ، مع تخويلها سلطة فرض جزاءات في الحدود الضرورية لممارسة تلك المهمة"[٥] ، إذ إن المجلس الدستوري الفرنسي وبموجب القرارين المذكورين آنفاً أقر بعدم تعارض الجزاءات الإدارية الجنائية مع مبدأ الفصل بين السلطات، بشرط إذا كانت هذه الجزاءات قد صدرت ضد الأفراد الذين تربطهم علاقة مع الإدارة[٦] .

في مرحلة ثالثة أقر المجلس الدستوري الفرنسي دستورية الجزاءات الإدارية الجنائية، وذلك في قراره الصادر في (١٩٨٩/٧/٢٨) إذ جاء فيه "لا يُشكل مبدأ الفصل بين السلطات، ولا أي مبدأ دستوري آخر عقبة أمام الإعتراف للسلطة الإدارية التي تتصرف في نطاق ما تمتع به من إمتيازات السلطة العامة بممارسة سلطة الجزاء، بشرط أن لا تكون هذه الجزاءات من الجزاءات السالبة للحرية، وأن تكون ممارسة سلطة الجزاء مقترنة بالضمانات التي تكفل حماية الحقوق والحريات"[٧].

---

(١) سورية ديش ،الجزاءات في قانون العقوبات الإداري، مصدر سابق ، ص ١٥٤ .

(٢) صوالحية عماد ، مصدر سابق ، ص ٣٥ .

(٣) أشار إليه : د.محمد سامي الشوا ، مصدر سابق ، ص ٨٥ .

(٤) صدر هذا القرار بمناسبة منح قانون الإحتكارالفرنسي مجلس المنافسة سلطة توقيع جزاءات.. للمزيد من التفصيل ينظرد. ناصر حسين العجمي ،مصدر سابق ، ص ٤٢ .

(٥) د.زكي محمد النجار ، مصدر سابق، ص ١٢١ .

(٦) د. أحمد عبدالظاهر، القوانين الجنائية الخاصة (النظرية العامة) ، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١١ ، ص ٧٠٨.

(7) Lawrence Christy, Administrative Sanctions in Fisheries law, Rome, 2003, P. 8.

بموجب هذا القرار الأخير أقر المجلس الدستوري الفرنسي دستورية الجزاءات الإدارية الجنائية في جميع المجالات، كالصحة والضرائب والمرور وغيرها، إذ إستبعد المجلس تقرير سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية الجنائية على الأفراد المرتبطين معها بعلاقة تعاقدية، أو وظيفية، مادام الجزاء الذي يُفرض لايمس الحرية، بالإضافة إلى إحاطتها بالضمانات التي ينص عليها الدستور[١] .

كما جاء هذا القرار متوافقًا مع نص المادة (٦٦) من الدستور الفرنسي لعام (١٩٥٨) المعدل، إذ تنص على: "لايجوز حبس أي شخص بطريقة تعسفية، تكفل السلطة القضائية باعتبارها حامية الحرية الفردية، احترام هذا المبدأ، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون".

إذ إن القضاء هو الحارس على الحقوق والحريات، ولا ضرورة لتدخله إلاّ فيما يتعلق بالحرمان منها أو تقييدها، ومن ثم فإن هذا التدخل يستبعد من مجال تطبيق الجزاءات الإدارية الجنائية ذات الطابع المالي والتي من بينها ـ الغرامة المرورية ـ فهي لاتمس حرية الأفراد ولاتقيدها، وإن دستورية تمتع الإدارة بفرض الجزاءات الإدارية الجنائية يتوقف على مدى احترام المبادئ الدستورية الأخرى غير مبدأ الفصل بين السلطات، لاسيما توفير ضمانات الدعوى العادلة متمثلةً بالحق في الدفاع والحق في الطعن[٢] .

مما تقدم يتبين تدرج موقف المجلس الدستوري الفرنسي، فَبعدَ رفضه لسلطة الإدارة في فرض جزاءات إدارية جنائية، مستندًا في ذلك على مخالفة هذه السلطة لمبدأ الفصل بين السلطات ، ثم تطور موقف المجلس الى إقرار دستورية هذه السلطة للإدارة، لكن ضمن حدود معينة تنحصر فيمن يرتبط بالإدارة بعلاقة تعاقدية أو وظيفية، إلاّ إنه في نهاية الأمر أقر دستورية تمتع الإدارة بصلاحية فرض الجزاءات لاسيما سلطتها بفرض الغرامة المرورية، لكن بشرطين، الأول يتعلق بعدم إمكانية فرض جزاءات سالبة للحرية، أما الثاني فهو ضرورة توفير الضمانات الدستورية التي تكفل الحقوق والحريات.

ثانيًا- التشريع المصري

لايختلف التشريع المصري عن نظيره التشريع الفرنسي ، إذ صدرت العديد من التشريعات التي منحت فيها الإدارة سلطة إيقاع الجزاءات الإدارية لاسيما فرض الغرامة في مجال المرور[٣] .

---

(١) أشار إليه : د. زكي محمد النجار، مصدر سابق ، ص ١٢٢ .

(٢) د. غنام محمد غنام ، القانون الإداري الجنائي والصعوبات التي تحول دون تطوره (القسم الاول والثاني)، مصدر سابق، ص٣١٦.

(٣) د. محمد سعد فودة، مصدر سابق ، ص ٣٦٥ .

أما فيما يتعلق بالأساس القانوني لسلطة الإدارة بفرض الغرامة المرورية ، فقد نصت المادة (٩٥) من دستور مصر لسنة ٢٠١٤ (المعدل) على إن "العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص ولا توقع عقوبة إلاّ بحكم قضائي"، فمن ظاهر النص يتبين أنه لايجوز للإدارة فرض الغرامة المرورية بقرار إداري يصدر بإرادتها المنفردة، بل يلزم صدورها بحكم قضائي[١]، وإن إطلاق كلمة (العقوبة) تشير إلى أن المقصود أي عقوبة سواء أكانت مدنية، أم إدارية، أم جنائية، فإن القضاء هو الجهة المختصة بتوقيعها، وذلك يشير إلى عدم قانونية قيام الإدارة بتوقيع عقوبة الغرامة[٢] ، لكن مع التدقيق في النص أعلاه يتبين إن المقصود بالعقوبة التي يوقعها القضاء هي العقوبة الجنائية فقط، ولاتشمل العقوبات الأخرى التي توقعها الإدارة، سواء أكانت (إدارية، أم تأديبية ،أم تعاقدية) فالقول بغير ذلك يؤدي إلى عدم دستورية هذه الأخيرة فإن فرضها يكون من قبل الإدارة[٣] .

هذا ماتؤكده المادة (٤٩٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل والتي نصت على أنه: "لايجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأي جريمة إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك".

فالمادة أعلاه من قانون الإجراءات الجنائية المصري تتطابق مع نص المادة (٩٥) من الدستور في أن العقوبة الجنائية لايجوز توقيعها إلاّ من قبل السلطة القضائية، وتطبيقاً لذلك فقد قضت المحكمة الدستورية العليا، أنه في حال توافر الصفة الجنائية في الجريمة إنعقد الإختصاص للقضاء بتوقيع العقوبة، وذلك تطبيقًا لنصوص الدستور[٤]، ومن مفهوم المخالفة للنصوص المذكورة يمكن القول إن متى ما انتفت الصفة الجنائية عن العقوبة يمكن لجهات أخرى غير القضاء توقيع الجزاءات المقررة للجرائم، فإن القضاء يستأثر بتوقيع العقوبات الجنائية استنادًا لنص المادة (٩٥) من الدستور، أما العقوبات الأخرى غير الجنائية فيمكن لجهة الإدارة توقيعها[٥] .

مما تقدم يتبين أن قيام الإدارة بفرض الغرامة المرورية لايتعارض مع نصوص الدستور؛ كون إنها لاتفرض عقوبة جنائية بحتة، فإن المشرع الدستوري المصري يقصد العقوبة الجنائية هي التي

---

(١) د. زكي محمد النجار، مصدر سابق ، ص ١٣٣ .

(٢) لبنى عدنان عبدالأمير، مصدر سابق، ص٤١ .

(٣) دريد وليد نزال، مصدر سابق، ص ١٢٥ .

(٤) د. ناصر حسين العجمي، مصدر سابق ، ص ٤٨ .

(٥) المصدر نفسه، ص ٥٠ .

توقع من قبل القضاء ، وهذا مايفسر عدم إعطاء المشرع المصري في قانون المرور الصلاحية لرجل المرور بفرض الغرامة المرورية في مخالفات المرور ذات الطبيعة الجنائية - بشكل صريح- إذ نص على الأخذ بنظام التصالح في بعض مخالفات المرور بين المخالف والإدارة، وبدفع الغرامة وفق هذا النظام يترتب عليها إنقضاء الدعوى الجزائية وهذا مانص عليه قانون المرور المصري رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣ المعدل.

ثالثًا- التشريع الاردني

لايختلف المشرع الأردني عن نظيريه الفرنسي والمصري فقد أقر بدستورية قيام الإدارة بفرض الغرامة المرورية والتي تُعدُّ من الجزاءات الإدارية الجنائية[١]، فما دام فرض الجزاء من قبل الإدارة لايتضمن مساسًا بحرية الأفراد، بالإضافة الى إحاطته بالضمانات الدستورية، والتي من ضمنها إعطاء الحق لصاحب الشأن بالطعن على قرار فرض الجزاء أمام القضاء فإن فرضه لايخالف الدستور[٢]، كما إن فرض الغرامة المرورية لايتعارض مع حق اللجوء إلى القضاء، فالقضاء هو الحارس على الحقوق والحريات ، لتمتعه بالحيدة والاستقلال، وإن بإمكان الشخص الذي تفرض عليه الإدارة غرامة مرورية أن يلجأ إلى القضاء ويطعن بمشروعية قرار فرضها، إذا رأى أن القرار مخالف للقانون، أو إن الإدارة تعسفت بإستخدام حقها، وهذا ينسجم مع المادة (١٠١ /١) من الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ المعدل والتي تنص على :"بأن المحاكم مفتوحة للجميع، ومصونة من التدخل في شؤونها"، كما قضت المحكمة الدستورية في الأردن بقولها: "... إن الدستور قد ترك لكل مواطن حق الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعي؛ للمطالبه بحقوقه، أو الدفاع عنها، ومؤداه أيضًا أن حق التقاضي هو حق للناس كافة، ولايتمايز الأشخاص فيما بينهم في حق اللجوء إليه، وإنما تتكافأ مراكزهم القانونية في مجال سعيهم لرد الإعتداء على حقوقهم التي كفلها الدستور، أو كفلتها القوانين، إذ تغدو هذه الحقوق هدرًا إذا أغلقت السبل أمام أصحابها في اللجوء إلى القضاء لحمايتها..."[٣] .

---

(١) زينة محمد مقداد ، مصدر سابق ، ص ٨٦ .

(٢) هشام محمود حمدان، الجزاءات الإدارية العامة في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠١٩، ص٢٧ .

(٣) قرار المحكمة الدستورية الأردنية رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ منشور في الموقع الألكتروني :

http://www.cco.gov.jo/ar-jo تأريخ الزيارة (٢٠-٢-٢٠٢٢)

أما الاعتراض المتضمن تعارض صلاحية فرض الجزاء من قبل الإدارة مع مبدأ الفصل بين السلطات، فقد رد عليه بأن المفهوم الحديث للفصل بين السلطات هو الفصل المرن[١] الذي يقوم على أساس وجود التعاون بين السلطات[٢] .

مما تقدم يتبين أن المشرع الأردني قد أقر بدستورية الصلاحية الممنوحة للإدارة بفرض الجزاءات الإدارية الجنائية، والتي من بينها فرض الغرامة المرورية ، طالما إنها محاطة بالضمانات الدستورية التي تحول دون إنحراف الإدارة بالسلطة الممنوحة لها ولاتتضمن سلبًا للحرية.

رابعًا – التشريع الألماني

يُعدُّ القانون الألماني من التشريعات التي أخذت بنظام العقوبات الإدارية الجنائية كبديل عن العقوبات الجنائية في قانون العقوبات، وذلك بموجب قانون يرمز له (OWIG) [٣]، فقد صدر أول قانون في عام (١٩٤٩) وطبق على المخالفات التي تحدث في المجال الاقتصادي ، وبموجبه أصبحت الإدارة هي المختصة بضبط الواقعة ، وفرض الجزاء الذي يأخذ شكل الغرامة ذات طابع مالي، ويحق لمن صدر ضده قرار إداري بفرض جزاء إداري أن يطعن فيه أمام القضاء[٤] .

في عام (١٩٥٢) صدر قانون جديد لنظام (OWIG) والذي تولى وضع تنظيماً متكاملاً للجرائم الإدارية ، فلم يعد يقتصر على المخالفات الاقتصادية، وإنما رفع التجريم عن بعض الأفعال في حيز قانون العقوبات، وعدها مجرد انتهاكات إدارية تخضع لجزاءات إدارية، وفي عام (١٩٦٨) صَدر

---

(١) تقوم فكرة الفصل المرن أو(النسبي) بين السلطات على أساس إن سلطة الدولة تمثل وحدة لا تتجزأ ولما كانت للدولة ثلاث وظائف هي التشريع ، والتنفيذ ، والقضاء ، وهذه الوظائف يجب أن تُوزع على هيئات ثلاث تختص كلاً منها بأداء وظيفتها،غير إن تلك الهيئات عندما تمارس تلك الوظائف لا تؤديها بإعتبارها سلطات منفصلة يمثل كل منها جانباً من جوانب السيادة ، بل بإعتبارها مجموعة من الإختصاصات تصدر من سلطة موحدة هي سلطة الدولة وهذه الإختصاصات لا يمكن الفصل بينها فصلاً مطلقاً، بل يجب أن يكون هناك تعاون، وتنسيق بين الهيئات التي تباشرها تحقيقاً للصالح العام، وأن تكون هناك درجة معينة من المشاركة في ممارستها بين الهيئات المختلفة بشرط أن لا تؤدي تلك المشاركة إلى الغاء التواصل القائم بينها، أو تركيز السلطة بيد واحدة منها.. للمزيد من التفصيل ينظر: د.بدر محمد عادل محمد ، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري البحريني (دراسة نظرية تطبيقية)، الطبعة الثانية، معهد البحرين للتنمية السياسية، المنامة، ٢٠١٨، ص ٢٠ .

(٢) د.نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة ٧، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص ١٨٣ .

(٣) يطلق على قانون العقوبات الإداري في اللغة الألمانية تسمية "OrdnungAwidrigkeiten" ويشار إليه إختصارًا بـ (OWIG) .

(٤) د.عادل السيد محمد أبوالخير، البوليس الإداري، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص٣٤٣.

قانون آخر بدلاً منه هدفهُ تيسير الإجراءات، وكان للتطور الذي شهدته ألمانيا بوجه عام، ونجاح تطبيق الفكرة من خلال القوانين المذكورة، صدر قانون جديد في عام (١٩٧٥) الذي نقل مجموعة كبيرة من الجرائم الجنائية من نطاق قانون العقوبات إلى نطاق قانون العقوبات الإداري[١]، وذلك في مجالات عدة كالبيئة و النقل و الضرائب و الكمارك، ولكن التطبيق الأوسع لنظام العقوبات الإدارية الجنائية هو(قانون المرور)، إذ يمثل الجزء الأهم من الجزاءات التي تفرضها الإدارة، وتمثل العقوبات التي توقع على المخالفات المرورية نسبة (٩٠%) تقريبًا من مجموع تطبيقه على المجالات الأخرى آنفة الذكر[٢].

خامسًا- التشريع العراقي:

بعد صدور دستور (٢٠٠٥) فقد نصت المادة المادة (١٣٠) منه على أن: "تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها ما لم تُلغ أو تُعدل وفقاً لأحكام هذا الدستور" وهذا يشير الى بقاء نفاذ القوانين الصادرة في ظل دستور ١٩٧٠ (المُلغى) ما لم تُلغَ أو تُعدل وفق القانون .

إذ صدر في ظل دستور عام ٢٠٠٥ قانون المرور النافذ رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ والذي بموجبه منح ضابط ومفوض المرور لحد الدرجة الرابعة سلطة (قاضي جنح) لفرض الغرامات المنصوص عليها في القانون بموجب المادة (٢٨)[٣]، ومن خلال الاطلاع وتدقيق نصوص الدستور لم نجد أساسًا دستوريًا يجيز منح الصلاحية الجزائية للإدارة[٤] ، وإن المادة (١٣٠) آنفة الذكر تتعلق بالتشريعات

---

(١) د. محمد سعد فودة، مصدر سابق، ص ٣٢٨.

(٢) المصدر نفسه، ص ٣٣٠ .

(٣) بالرجوع إلى قانون المرور الصادر بموجب (أمر سلطة الإئتلاف المنحلة) رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ (المُلغى) فقد نص بموجب القسم (٢٠ /٢) على "منح ضباط المرور... سلطة قاضي جنح بفرض العقوبات عن المخالفات التي تقع أمامه ، والمنصوص عليها في الفقرة ٢٧ في الملحق (أ) من هذا القانون ، أما بقية مخالفات القانون والتي تكون عقوبتها الحبس سوف يتم النظر بها من قبل محكمة مختصة"، ويلاحظ إن القانون المذكور قد منح سلطة قاضي جنح لفرض الغرامة المرورية بـ (ضباط المرور) دون مفوض المرور.

(٤) تجدرالإشارة إلى إن المشرع العراقي أستمر في نهج السياسة المتضمنة منح صلاحية جزائية للإدارة بفرض الغرامة بعد صدور دستور (٢٠٠٥) في قوانين أخرى غير قانون المرور نذكر منها مانص عليه قانون حماية الحيوانات البرية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ في المادة (١٠) منه على "يمنح القائمقام ومدير الناحية سلطة قاضي جنح لفرض العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون" . وكذلك في قانون الدفاع المدني رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٣ إذ نصت المادة (٢٤) منه على : "يخول رئيس مجلس القضاء الأعلى رئيس الوحدة الإدارية سلطة قاضي جنح عند إعلان حالة الطوارئ أو الحرب أو عند حدوث الكوارث لأغراض تطبيق هذا القانون" وايضًا في قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ اذ نصت المادة (٤٧) على : "يمنح المدير العام أو من يخوله صلاحية قاضي جنح وفقًا لقانون أصول المحاكمات الجزائية لغرض فرض الغرامة...."

الصادرة قبل نفاذ الدستور، إلاّ إنه جاء بمبادئ عامة كإستقلال القضاء، ولا سلطان عليه لغير القانون، وكذلك كفالة حق التقاضي، وحق الفرد في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية[١]، وكذلك نص على مبدأ الفصل بين السلطات في المادة (٤٧) التي تنص على: "تتكون السلطات الإتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس إختصاصها ومهماتها على أساس مبدا الفصل بين السلطات"[٢].

من خلال الإطلاع على قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ، وتحديدًا في المادة (١٣٧/ب) نصت على: "يجوز منح الموظفين المدنيين من غير القضاة سلطة قاضي جزاء بقرار من رئيس مجلس القضاء الأعلى بناءً على إقتراح من الوزير المختص لممارسة السلطات الجزائية المنصوص عليها في القوانين الخاصة التي تخول منحهم ذلك"، نجد إن هذه المادة تتعلق بمنح صلاحيات جزائية للموظفين المدنيين، وليس لأفراد قوى الأمن الداخلي، لذا فإنها لاتتعلق بقانون المرور الذي يمنح الصلاحية الجزائية لضابط ومفوض المرور.

أما موقف المحكمة الاتحادية العليا في العراق من منح صلاحية جزائية للإدارة، فقد قضت في كثيرمن أحكامها على (تعطيل) القوانين والقرارات التي منحت بموجبها سلطات جزائية للإدارة، تتضمن التوقيف، والقبض، والحبس فقط؛ وذلك لمخالفتها أحكام المواد

(١) المادة (١٩/ أولاً / ثالثاً / سادسًا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٢) من خلال الرجوع الى قانون المرور رقم (٤٨) لسنة ١٩٧١ (المُلغى) نجد إن المشرع العراقي قد منح ضابط ومفوض المرور لحد الدرجة الرابعة صلاحية قاضي جنح فيما يتعلق بفرض الغرامة على مرتكبي المخالفات المرورية ، إذ نصت المادة (١٩) منه على : "يكتسب ضابط ومفوض المرور لحد الدرجة الرابعة سلطة حاكم جزاء لغرض فرض العقوبات عن المخالفات التي تقع أمامه المنصوص عليها في المادتين (١٨و ١٩) من هذا القانون" ، أما الأساس القانوني لمنح هذه الصلاحية بموجب القانون أعلاه ومن خلال الإطلاع على دستورسنة ١٩٧٠(المُلغى) فلم نجد أساسًا دستوريًا مباشرًا يمنح الإدارة صلاحيات جزائية ماعدا المادة (٣٧) من الدستور والتي تنص على إنه "مجلس قيادة الثورة هو الهيئة العليا في الدولة..."،والفقرة (أ) من المادة (٤٢) التي تنص على إن من صلاحيات مجلس قيادة الثورة (المنحل) إصدار القوانين والقرارات التي لها قوة القانون، إذ يمكن عَدَّها أساسًا دستوريًا غير مباشر لمنح الصلاحية الجزائية للإدارة، ما دام ممارسة الإدارة للإختصاص الإداري يتم بناءً على نص قانوني يخولها ذلك مباشرة يصدر من مجلس قيادة الثورة (المنحل) له قوة القانون ..للمزيد من التفصيل ينظر: خالد لفتة شاكر، مصدر سابق ، ص ص ٨٣- ٨٤ .

(١٩ و٣٧ أولاً/ ب ، و٤٧ و٨٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥[١] ، دون صلاحياتها في فرض عقوبات أخرى، إذ كان للمحكمة الإتحادية العليا رأي آخر فيما يتعلق بالسلطة الممنوحة للإدارة بفرض غرامات مالية[٢] ، إذ إن الصلاحية الجزائية الممنوحة لضابط ومفوض المرور بموجب قانون المرور النافذ لفرض الغرامة المرورية، لاتتضمن الحبس أو التوقيف أو الحجز ؛ فقد سبق وأن أيدت المحكمة الإتحادية العليا الإتجاه بمنح صلاحية فرض غرامات مالية من قبل الإدارة استنادًا لأحكام القانون.

إذ جاء في قراراتها المتعلقة ببحث دستورية القسم (٢/٢٠) من قانون المرور رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ (المُلغى) الذي خول ضباط المرور صلاحية قاضي جنح في توقيع عقوبة الغرامة على المخالفين، إذ قضت : "... تجد المحكمة الاتحادية العليا إن نص المادة (٢/٢٠) من قانون المرور قد أعطت سلطة قاضي جنح لضباط المرور وهو ليس من القضاة التابعين للسلطة القضائية، ومن ثم لايستطيع إصدار قرار قضائي، ولكن في الوقت نفسه تجد المحكمة إن سلطة قاضي الجنح الممنوحة لضباط المرور، سلطة محصورة ومحددة بالعقوبات الواردة في المادة (٢٧) من الملحق (١) من قانون المرور...فإن كل المخالفات الواردة في المادة تتعلق بسير المركبة وقيادتها، وعليه فهي من صميم أعمال ضابط المرور، كما أن السلطة الممنوحة لضابط المرور بموجب المادة أعلاه لا تتضمن الحبس أو الحجز، حتى وإن إمتنع المحكوم عن دفع الغرامة، إذ بينت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) في حالة عدم دفع الغرامة المفروضة ...يتم مضاعفة الغرامة ولمرة واحدة، من كل ما تقدم حيث إن الصلاحية الممنوحة لضابط المرور لاتتضمن حق التوقيف أو التحقيق مع المخالف لنص المادة (٢/٢٠) من قانون المرور فيكون النص المذكور لا يتعارض مع أحكام نص المادة (٣٧ /ب) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، وبالتالي يبقى نص المادة المذكورة معمولاً به ..."[٣] .

---

(١) من تلك الإحكام نذكر ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا بقرارها المرقم (١٥/اتحادية/٢٠١١) في (٢٠١١/٢/٢٢) الذي عطل بموجبه المادة (٢٣٧/ثانياً/أ) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل، والتي تمنح صلاحية توقيف المتهمين لمدير عام الكمارك، أو من يخوله لمخالفتها لنص المادة (٣٧/أولاً/ ب) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.. للمزيد من التفصيل ينظرموقع قاعدة التشريعات العراقية على الرابط الألكتروني :

تأريخ الزيارة https://iraqld.hjc.iq/LoadLawBook.aspx?SC=040320145435342

(٢٠٢٢/٢/٢٢)

(٢) أحمد ريحان كريمش، الإختصاص الجزائي للسلطة التنفيذية في العراق (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، معهد العلمين للدراسات العليا ،٢٠٢٠، ص ١٨٥.

(٣) قرار رقم (٣٤/ إتحادية /٢٠١٣) في ٢٠١٣/٥/٦ ،منشور في الموقع الرسمي للمحكمة الإتحادية العليا على الرابط الإلكتروني :

https://www.iraqfsc.iq/ تأريخ الزيارة (٢٠٢٢/٢/٢٣)

كذلك ماجاء بقرارها في طلب الرأي من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء بخصوص صلاحية الإدارة في توقيع عقوبة الغرامة ، إذا كانت هي العقوبة الوحيدة التي خُولت بفرضها بموجب القانون بمناسبة إعداد مشروع قانون (الصلاحيات الجزائية للسلطة التنفيذية) إذ قضت: "...أما بالنسبة ألى الصلاحيات الممنوحة إلى ضباط المرور بموجب المادة (٢/٢٠) من قانون المرور رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤، فهي صلاحيات محصورة، ومحددة بالعقوبات الواردة في المادة (٢٧) من الملحق (١) من القانون المذكور ، وهي تتعلق بالمخالفات لسير المركبة ، وقيادتها، وهي من صميم أعمال ضباط المرور، فضلًا عن ذلك لاتتضمن من ضمن سلطاته الحبس أو الحجز وإن امتنع المحكوم عن دفع الغرامة المفروضة عليه، حيث تضاعف عليه الغرامة ولمرة واحدة، لذا فإن هذه الحالة لايمكن القياس عليها بالحالات الواردة في مشروع القانون المراد تشريعه..."[١] .

نخلص مما تقدم إلى أن المحكمة الإتحادية العليا أقرت دستورية النصوص المتعلقة بمنح الصلاحية الجزائية الممنوحة لضابط المرور في فرض الغرامة على المخالفين لأحكام قانون المرور مادامت تلك الصلاحية لاتتضمن مساسًا بالحرية.

يرى الباحث إن سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية الجنائية ، لاسيما صلاحيتها بفرض الغرامة المرورية لا اعتراض عليها ، ما دامت تلك الصلاحية محاطة بالضمانات التي يوفرها الدستور والقانون الجنائي ؛ ولأن منح الإدارة صلاحية فرض الغرامة المرورية إنما يدخل في إختصاص رجل المرور ويسهم في تخفيف العبء عن المحاكم في قضايا المخالفات البسيطة، ويبقى لمن صدر بحقة قرار بفرض الغرامة الاعتراض أمام الجهة المختصة .

الفرع الثاني

الأساس الفلسفي

ما من مبدأ يسود، ولا فكرة تَبرُز إلاّ ويقف وراءها فلسفة تمهد لها وتدعمها، وإن الاتجاه الحديث للمشرع والمتمثل بمنح الإدارة صلاحية جزائية بفرض الغرامة المرورية على غير الخاضعين لها، أو المتعاملين معها دون الرجوع إلى القضاء، إنما يستند على أساس فلسفي يتوافق مع تطور السياسة الجنائية العقابية الحديثة، في مجال الحد من العقاب الجنائي لمواجهة ظاهرة التضخم

(١) قرار رقم (١٢/ إتحادية / إعلام / ٢٠١٦) في ١٤/ ٣ /٢٠١٦ ، منشور في الموقع الرسمي للمحكمة الإتحادية العليا على الرابط الإلكتروني :

https://www.iraqfsc.iq/t.2016/page_3/ تأريخ الزيارة(٢٠٢٢/٢/٢٣)

التشريعي وإيجاد الحلول لمشاكل ظاهرة الحبس قصير المدة. لذا سنتناول الأسس الفلسفية التي يقوم عليها منح الإدارة صلاحية جزائية بفرض الغرامة المرورية وعلى النحو الآتي :

أولًا- التضخم الجنائي

بعد تزايد دور الدولة وتدخلها في جميع الأنشطة في الوقت الحاضر، لم يعد دورها مقتصرًا على المجالات التقليدية التي كانت تمارسها سابقًا، وهي بصفة عامة وظائف الدولة الحارسة (الدفاع ضد الإعتداء الخارجي، وحفظ الأمن الداخلي، والقيام على مرفق العدالة)[١] ، بل تطورت الى إدارة عامة ذات موارد واسعة متشعبة التنظيم في جميع المجالات[٢] .

فقد أدى هذا التطور الجديد في أنشطة الدولة، إلى اتجاه المشرعين في الدول لحماية المصالح المستحدثة، إلى تجريم كل إعتداد يمس تلك المصالح، وهذا أدى إلى اتجاه ملحوظ نحو اللجوء إلى الجزاء الجنائي، غير أن الإسراف في إستخدام هذا الجزاء، أدى إلى أوضاع غير مستقرة تمثلت باتساع نطاق التجريم ليشمل أفعال غير ذات أهمية، ولاتمس استقرار المجتمع، ولاتكشف عن وجود أية خطورة إجرامية لدى الفاعل، ولاتثير استهجانًا إجتماعيًا، وبصدد ذلك توجهت التشريعات إلى خلق جرائم في مجالات متعددة كالصحة والبيئة والمرور، وأن هذا التوسع في إستخدام الجزاء الجنائي أدى الى (التضخم التشريعي في المجال الجنائي)، وكذلك إلى إزدياد عدد القضايا الجنائية أمام القضاء بشكل كبير يتجاوز إمكانيات أجهزة العدالة الجنائية[٣]، مما أدى ذلك الى بطئ إجراءات التقاضي وظهور ما يعرف "بأزمة العدالة الجنائية"، إضافةً إلى تكبد الدولة نفقات باهظة في سبيل أدارة العدالة والمؤسسات العقابية[٤].

---

(١) د.إبراهيم عبدالعزيز شيحا،أصول الإدارة العامة، من دون رقم طبعة، منشأة المعارف،الإسكندرية،٢٠٠٤، ص ٩.

(٢) د.ناصر حسين العجمي، مصدر سابق، ص ٤ .

(٣) محمود طه جلال، مصدر سابق، ص ١٢.

(٤) د. طه أحمد عبدالعليم، المرشد في الصلح الجنائي في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء،الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص٥.

كذلك أدى بطئ الإجراءات وإزدياد أعداد القضايا أمام المحاكم، إلى صعوبة تحقيق العدالة الجنائية المطلوبة من قبل القاضي الجنائي، لا سيما أن القضاء مُلزم بالنظر في الجرائم على جميع أنواعها ، البسيطة منها والخطيرة على قدم المساواة[١].

أما من جانب الفقه، فقد دعى فريق منهم إلى ضرورة عدم اللجوء إلى استخدام الجزاء الجنائي بإسراف، وتقليل هذا الاستخدام بحدود مبادئ الضرورة والتناسب، بالحد الذي يجعل منه ليس الوسيلة الوحيدة ، وإنما الأخيرة ، لتوفير الحماية للمصالح المختلفة في المجتمع[٢] .

من جانب آخر ظهرت أفكار فلسفية جديدة في السياسة الجنائية الحديثة[٣]، والتي جاءت بها حركة الدفاع الإجتماعي[٤]، إذ نادت بضرورة الإستناد إلى أساليب أخرى غير جزائية ، تختلف عن العقوبات التقليدية التي لم تحقق الهدف المنشود في مكافحة الجريمة ، ويكون هدفها إصلاح الجناة وإعادة تأهليهم لإعادتهم الى الحياة الاجتماعية[٥]، فلم يُعدُّ الغرض من العقاب هو إيلام المحكوم عليه ،بل الاتجاه إلى إصلاحه وتهذيبه، هو الهدف الأسمى، والأساس المقدم على غيره من أهداف العقاب[٦] ، أمام هذه الأزمة تبنى المشرع في فلسفته للعقاب سياسة جديدة تسمى (بالحد من العقاب الجنائي)[٧] ، والتي

---

(١) د.عمر سالم، نحو تيسير الاجراءات الجنائية (دراسة مقارنة) ،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٣٠.

(٢) محمود طه جلال، مصدر سابق ، ص ١٣.

(٣) يقصد بالسياسية الجنائية (هي التي تضع القواعد التي تتحدد على ضوئها صياغة نصوص القانون الجنائي، سواء فيما يتعلق بالتجريم أو الوقاية من الجريمة أو معالجتها) د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية ،من دون رقم طبعة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٧٢، ص ١٧ .

(٤) صابرين إبراهيم رضا ، عقوبة الغرامة البديلة لسلب الحرية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ،٢٠٢٠ ، ص ٣٥ .

(٥) بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية (دراسة في التشريع الجزائري) ،رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر – باتنة، الجزائر ،٢٠١٢ ، ص ٣١ .

(٦) زروقي فايزة و بوراس عبدالقادر، السياسة الجنائية المعاصرة بين أنسنة العقوبة وتطوير قواعد العدالة،بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، الجزائر، المجلد ١٤ ، العدد ٣، ٢٠٢١، ص ٢٩٩ .

(٧) تختلف سياسة الحد من العقاب عن سياسة الحد من التجريم (الردة عن التجريم) والتي يقصد بها (الغاء تجريم سلوك معين، وبالتالي الإعتراف بمشروعية هذا السلوك من الناحية القانونية، على نحو لايخضع معه لأي نوع من أنواع الجزاءات القانونية).. للمزيد من التفصيل ينظر: د. أمين مصطفى محمد ،مصدر سابق، ص٧ .

يقصد بها "التحول عن القانون الجنائي لصالح نظام قانوني آخر، إذ يتم رفع الصفة التجريمية عن فعل ما غير مشروع طبقا لقانون العقوبات، ويقرر له جزاءات قانونية أخرى غير الجزاءات الجنائية، تتمثل غالبا في جزاءات إدارية مالية توقع بواسطة الإدارة ، وتتم بإجراءات إدارية، وذلك تحت رقابة السلطة القضائية"[١] .

إن فلسفة ظاهرة الحد من العقاب ذات طبيعة موضوعية بحتة ؛ لعدم احتوائها على عناصر شخصية؛ لأنها تمثل إنعكاس لاعتبارات معينة مرتبطة بفكرة العقوبة من حيث أغراضها، وغايتها، ومدى قدرتها على تحقيق تلك الأهداف والغايات، ومدى إمكانية إستبدالها ببدائل أخرى للعقوبة الجنائية[٢]، فلايؤدي الحد من العقاب الى إلغاء التجريم، وإنما يتعلق الأمر بشق الجزاء فقط ، فيستبدله بجزاء غير جنائي، إذ تبقى المصلحة محل القاعدة الجنائية جديرة بهذه الحماية ، ولكن المشرع يقدر أنه بالإمكان تحقيق الحماية للمصلحة، بواسطة إستبدال الجزاء الجنائي التقليدي بجزاء غير جنائي[٣].وإن سياسة (الحد من العقاب الجنائي)[٤] جاءت كثمرة لإصلاح النظام الجنائي الذي شهدته التشريعات الحديثة ، والذي خلُصَ إلى أن مسؤولية ردع الجريمة لاتقع على عاتق النظام الجنائي وحده، رغم أصالة مهمته في هذا الشأن، بل كل القطاعات الإجتماعية تشاركه تلك المسؤولية[٥].

---

(١) د. محمد سعد فودة ،مصدر سابق ص٤٠ .

(٢) د.بلعرابي عبد الكريم، الحد من العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، بحث منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، العام الثالث، العدد ٢١ ، الجزائر، ٢٠١٨، ص ٥٠.

(٣) سالم رمضان أبو بكر،تطور الجزاء الجنائي في السياسة الجنائية المعاصرة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة المرقب ، ليبيا، ٢٠١٠ ، ص ٥٥ .

(٤) تجدر الإشارة إلى أن (سياسة الحد من العقاب خارج القانون الجنائي) ظهرت في ألمانيا عام (١٩٤٩) وتطورت وإتسع نطاقها حتى وصلت إلى شكلها الحالي، أمافي إيطاليا فكان أول ظهور لها في القانون رقم (٣١٦) لسنة ١٩٦٧، فقد أصبحت بموجبه المخالفات المرورية ، مجرد مخالفات إدارية معاقب عليها بالغرامات، بعد أن كانت في السابق مخالفات منصوص عليها في قانون العقوبات، ومعاقب عليها في أغلب الأحيان بالحبس. للمزيد من التفصيل ينظر: د.أمين مصطفى محمد ، مصدر سابق ، ص ٢٨ .

(٥) فارح عصام ، القانون الإداري الجنائي وأزمة العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد، بحث منشور في مجلة المعارف ، قسم العلوم القانونية ،تصدر عن جامعة أكلي محند أولحاج ، الجزائر ،السنة الحادية عشر، العدد ٢١، ٢٠١٦ ، ص ١٥٧ .

إن إتجاه المشرعين إلى تبني سياسة (الحد من العقاب) خارج القانون الجنائي[١]، من خلال منح الإدارة صلاحية جزائية للفصل في قضايا المخالفات البسيطة، وفرض الغرامات، لاسيما في مجال موضوع بحثنا (الغرامة المرورية) دون إحالة القضية الى المحكمة الجزائية[٢] ، وفي بعض الأحيان بمنح الإدارة صلاحية (قاضي جنح) للفصل في المخالفات المرورية، وهذا يتناسب مع السياسة الجنائية المعاصرة الهادفة إلى التقليل، وعدم الإسراف في إستخدام قواعد التجريم والعقاب ، لمواجهة التضخم الجنائي، وتخفيف كثرة القضايا أمام المحاكم في مجال المرور، نظرًا لما يتميز به الجزاء الإداري الجنائي من السرعة التي تجعله أبلغ الأثر لتفادي مثالب الجزاء الجنائي التقليدي[٣] .

إذ إن الغرامة المرورية التي تفرضها الإدارة تمتاز بسرعة الإجراءات، إذ يُحَرر محضر بالمخالفة من قبل رجل المرور المفوض قانونًا بفرضها، ومن ثم يكون تحرير المحضر بحدود الأصول القانونية التي تضمن سلامته ، من حيث صاحب الاختصاص المفوض بفرض الغرامة ، وصحة حصول المخالفة، وانطباق العقوبة المقررة لها[٤].

ثانيًا- مواجهة مشاكل الحبس قصير المدة

من الصعوبة وضع تعريف للحبس قصير المدة؛ لأن جانب من الفقه لم يشِر إلى تعريفه، ويَعدُّ هذا المصطلح غريب على فقه القانون الجنائي، وإن التشريعات الجنائية لم تستخدم هذا المصطلح ،

---

(١) لم يقصر تطبيق سياسة (الحد من العقاب) خارج القانون الجنائي ، بل طُبقت (داخل القانون الجنائي) أيضًا ونشير بصدد ذلك إلى ماذهب إليه التشريع الفرنسي إذ أوجد ما أصطلح على تسميته الأشكال الحديثة للحد من العقاب، والتي منها (العمل للمنفعة العامة، تأجيل النطق بالعقوبة ،تجزئة عقوبة الغرامة، المراقبة الإلكترونية) للمزيد من التفصيل ينظر : محمد حميد عبد، الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون ، جامعة بابل، ٢٠١٤، ص ١٩٥ .

(٢) د.عبد الحفيظ بلقاضي، تقييد التدخل الجنائي بالحد الأدنى وحدود إعتباره مبدأ موجهاً للسياسة الجنائية المعاصرة، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، جامعة الكويت، المجلد ٣٠ ، العدد ٣، ٢٠٠٦ ، ص١٥٠.

(٣) د. إنوسنس أحمد الدسوقي عبد السلام،قضائية توقيع العقوبة الجنائية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٥ ،ص٣٦٨ .

(٤) ينظر في المعنى ذاته : د.محمدعلي عبدالرضا عفلوك، الأساس القانوني للعقوبات الإدارية، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء،السنة (٧)، العدد(٣)،٢٠١٥، ص ص ٣٤ – ٣٥.

كذلك يجب عدم الخلط بين الحبس قصير المدة، وبين الحبس البسيط[١]، كون الأخير له تعريفه القانوني[٢]، لذلك تباينت آراء الفقهاء في تحديد معايير لتحديد مدة عقوبة الحبس قصيرالمدة، فهناك من الفقه من ذهب إلى نوع الجريمة كمعيار لتحديد مدته، ومنهم من ذهب إلى اتخاذ نمط المؤسسة العقابية التي يجرى تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وهناك إتجاه ثالث ذهب إلى مدة العقوبة كمعيار لتحديد مدة الحبس قصيرالمدة[٣] ، ويؤيد جانب من الفقه الجنائي هذا المعيار الأخير، ويرى" إن سلب الحرية لمدة لاتزيد عن سنة يمكن أن يوصف بأنه عقوبة قصيرة المدة" [٤] .

يرى الباحث أن المدة المناسبة لِعدّ عقوبة الحبس قصير المدة، أن لاتزيد عن (ثلاثة أشهر) لكون هذه المدة لا تسبب إيلامًا كبيرًا يثبط همة الغير من سلوك مسلك المحكوم عليه ومن ثم لا تكفي لتحقيق الردع العام، كما أنها لا تكفي لوضع برنامج لتأهيل وإصلاح المحكوم عليه.

نظرًا لما تحمله العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة من سلبيات إجتماعية ، ومالية ، ونفسية ، للمحكوم عليه وعائلته[٥]، وكذلك إنها لا تكفي لتحقيق أغراضها، فهي لا تحقق الردع العام؛ وذلك لقصر مدتها تجعلها محل إستهانه الرأي العام ، بالإضافة إلى أنها تغفل الطبيعة الخاصة لكل جريمة[٦]، أما فيما يخص الردع الخاص فإنه يقتصر على المجرم المبتدئ ، فهي لاتحقق الردع للمجرم

(١) أحمد طه محمد، مستقبل العقوبة في الفكر الجنائي المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٨، ص ص ٢٢٩- ٢٣٠ .

(٢) نصت المادة (٨٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على : "الحبس البسيط هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانونًا لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم، ولاتقل مدته عن أربع وعشرين ساعة، ولاتزيد عن سنة واحدة، مالم ينص القانون على خلاف ذلك".

(٣) محمد عبدالله الوريكات، مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلًا لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الأردني والمقارن ،بحث منشور في مجلة جامعة النجاح للأبحاث- العلوم الإنسانية ، جامعة النجاح الوطنية ،فلسطين ، المجلد ٢٧ ، العدد ٥ ،٢٠١٣، ص ١٠٤٠ .

(٤) د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٥، ص٢٤٩.

(٥) د. آمال بن جدو، الحد من التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد العاشر، ٢٠١٨ ، ص ١٩٧ .

(٦) د. فتوح عبدالله الشاذلي ، أساسيات علم الإجرام والعقاب ،من دون رقم طبعه، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت،٢٠٠٩، ص ٤٣٨ .

الخطير الذي إعتاد سلب الحرية لمدة طويلة[١]، وإذا كان الغرض الأساس من العقوبة هو إصلاح الجاني وتقويمه، وهو ما لا يتوافر في العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، التي لا تحقق الغرض الأساس الذي تسعى إليه السياسة العقابية الحديثة، فما جدوى تطبيق عقوبات سالبة للحرية ذات المدة القصيرة في تحقيق الغرض المناط بها، على جرائم ذات الخطورة القليلة، والضرر البسيط[٢] .

هذا ماجاءت به أفكار المدرسة الوضعية[٣]، والتي دعت إلى إحلال التدابير الإحترازية محل العقوبة ، و حركة الإتحاد الدولي للقانون الجنائي، الذي أقر ضرورة التسامح مع مرتكبي الجرائم البسيطة ، والذين يخضعون الى عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، فهؤلاء يجب إخضاعهم إلى بدائل أخرى غير العقوبة الجنائية[٤]، لذلك إن قيام المشرع بمنح الإدارة المرورية الصلاحية الجزائية لفرض الغرامة المرورية على المخالفين لقواعد المرور دون اللجوء الى القضاء . هي من الحلول التي تجنب المخالف الدخول إلى المؤسسات العقابية[٥]، بعقوبة حبس قصير المدة، ومن ثم تجنبه الاختلاط بالمجرمين محترفي الإجرام[٦]،لاسيما إن مرتكبي المخالفات المرورية لا يمثلون أي

(١) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص ٥٣٣ .

(٢) د. أحمد فتحي سرور، السياسة الجنائية (فكرتها ومذاهبها وتخطيطها)، من دون مكان طبع، من دون مكان نشر، ١٩٦٩، ص ٦٦ .

(٣) نشأت المدرسة الوضعية بجهود كل من (لومبروزو- فيري- كاروفالوا)، إذ ينسب إليهم الأسبقية في التأكيد على أهمية إقرار (نظام الوقاية الإجتماعية ، أو الوضعية الجنائية) التي تعتمد المنهج التجريبي الذي شيد بآليات علمية وطرق منظمة كالإحصاء ، والتجربة ، والملاحظة ، والمقارنة وغيرها ، للمزيد من التفصيل ينظر: د. سامي عبد الكريم محمود ، الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ص ٥٩-٦٠.

(٤) د. عمر سالم ، مصدر سابق، ص ١٠٠ .

(٥) تجدر الإشارة إلى إن المجلس الدستوري الفرنسي قد ألغى (عقوبة الحبس في المخالفات) ، بموجب القرار الذي أصدره في ١١/٢٨/ ١٩٧٣، وكذلك نشير الى مانصت عليه المادة (١٢/١٣١) من قانون العقوبات الفرنسي رقم (٦٨٣) لعام (١٩٩٢) على (إن العقوبة المترتبة على المخالفات بالنسبة للأشخاص الطبيعيين هي الغرامة والحرمان أو التقييد من الحقوق المنصوص عليها في المادة (١٤/٣١)، كسحب رخصة القيادة لمدة سنة أو سحب رخصة الصيد وحرمان المخالف من حق تقديم طلب ترخيص جديد لمدة سنة أوأكثر) للمزيد من التفصيل ينظر: العَلامة رنيه غارو ، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، ترجمة لين صلاح مطر، المجلد العاشر، شرح قانون العقوبات الفرنسي وتنقيحه،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣ ، ص ٣٠ .

(٦) تميم طاهر أحمد الجادر، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٨، ص٩٠.

خطورة على المجتمع[١] مما يسهم في الحفاظ على الروابط الإجتماعية التي تساهم بدورها في مكافحة الجريمة، فضلاً عن عدم وجود صحيفة سوابق قضائية[٢]، وعدم وصم المعاقب بالسمعة السيئة مما يجعلها مقبوله إجتماعيًا[٣]، فضلاً عن إنها تجنب الدولة صرف الأموال سنوياً لإيواء المحكومين بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة ، وتأمين مأكلهم ورعايتهم وحاجاتهم الأخرى[٤]، بل على العكس من ذلك فإن الغرامات المرورية التي تفرضها الإدارة المرورية، يمكن أن تحقق عائدًا ماليًا كبيرًا لخزينة الدولة[٥] .

ثالثًا- مراعاة الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب

يقصد بالضرورة الأسباب التي تتحقق في ذهن المشرع وتلجئه إلى تجريم أنماطٍ محددةٍ من السلوك الإنساني، إذ تتجلى الضرورة في التشريع بوضوح في ركني السبب والغاية ، فيكون التشريع ضروريًا، إذا تحققت الأسباب القانونية والتي تتمثل في ما أجازه القانون لذلك التدخل من خلال نصوصه، والأسباب الواقعية متمثلةً في إرتكاب الأفراد سلوكًا إيجابيًا أو سلبيًا جرمه القانون، ويكون ضروريًا أيضًا، إذا ماكان ينشد تحقيق المصلحة العامة أو الخاصة ، فالضرورة في قاعدة التجريم ، تجد أساسها في أن هناك أسباب معينة قد ألهمت المشرع بضرورة أن يتدخل تشريعيًا، من خلال تجريم أنماط محددة من سلوك الأفراد، إذ تُعدُّ ضرورة التشريع ضمانًا رئيسًا، وفعالاً لصون المصالح

(١) ينظر في المعنى نفسه:سلطان سالم فاضل النعيمي، العقوبات البديلة لذوي الإحتياجات الخاصة (دراسة تأصيلية مقارنة)،رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،السعودية،٢٠١٢، ص٥٩.

(٢) يقصد بصحيفة السوابق القضائية: (سجل قضائي يحمل تأريخ القضايا والجرائم التي قام الشخص بإرتكابها، إذ يتم فيها تدوين القضايا التي تم الحكم فيها على الشخص) . للمزيد من التفصيل ينظر: مروة أبو العلا، الفرق بين صحيفة الحالة الجنائية وصحيفة السوابق، مقال منشور على الرابط الألكتروني، تأريخ الزيارة (٢٠٢٢/٥/١٨): https://joddor.com/

(٣) أحلام عدنان الجابري ،العقوبات الفرعية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه،كلية القانون ،جامعة بغداد،١٩٩٩،ص٧٩ .

(٤) د. محمد عبدالله محمدن ، أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار، بحث منشورعلى الرابط الألكتروني : https://chinguitipedia.net/aobltak/ تأريخ الزيارة (٢٠٢٢/٣/١١)

(٥) د.سناء محمد سدخان، أحكام الغرامة المرورية في قانون المرور العراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١٩، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد العاشر، العدد الثاني ،٢٠٢٠ ، ص ٢٩٢ .

الجوهرية المعتبرة[١] ، فإن مايبرر تدخل المشرع في تقييد، أو حماية الحريات الفردية هي مقتضيات الضرورة الإجتماعية[٢]، التي تتحقق من خلال الغاية التي يسعى التجريم إلى تحقيقها، وهي الردع العام، والخاص لحماية المصالح الجوهرية للمجتمع، ولما كان التجريم يعد مساسًا بالحقوق والحريات فإن وجوده غير مبررمالم تكن هناك ضرورة تقتضيه لحماية القيم والمصالح الأساسية[٣] .

أما التناسب فهو " أن يكون العقاب متلائماً مع الظروف الشخصية والإجتماعية للجاني والظروف الموضوعية للجريمة كي تتحقق أغراض العقاب" ، وإن التناسب لا يتحقق ما لم تكن هنالك ضرورة تسبقه، من خلال النظر الى ما يشكله السلوك الإجرامي من جسامة في مادياته ، فيتحقق التناسب من خلال الموازنة بين ما أسفر عنه السلوك الإجرامي من نتائج إجرامية ضارة بصرف النظرعن شخصية الجاني، وبين شدة العقاب الذي يقرره المشرع إزاءه ، وهذا ما يعرف (بالمعيار الموضوعي)، أو أن يكون ذلك التناسب معتمداً على درجة توجه الإرادة الإجرامية للجاني، وجسامة السلوك المادي المكون للفعل الإجرامي ، والذي يعرف (بالمعيار الشخصي) للتناسب[٤]، وهناك اتجاه تبنته المدرسة التوفيقية والتي حاولت التوفيق بين الإتجاهين السابقين من خلال إعطاء القاضي السلطة التقديرية بفرض العقوبة بحسب الواقعة المعروضة أمامه وهذا هو المعيار المختلط[٥].

فعندما يرتكب سلوكاً معيناً إنتهاكًا لمصلحة قانونية ، ينظر إلى المصلحة المعتدى عليها إذا ماكانت أساسية، أو غير أساسية، فإذا كانت أساسية تزداد شدة الجزاء، أما إذا كانت غير أساسية

---

(١) محمد حميد عبد ، مصدر سابق ، ص ص ٤٩ – ٥٠ .

(٢) يقصد بالضرورة الإجتماعية (ضرورة حماية المجتمع كمصلحة عامة ، إذ إن المشرع لايتدخل جنائيًا ؛ إلاّ إذا تعلق الأمر بالمصالح الضرورية للكيان الإجتماعي، أو بدعائم هذه المصالح، بمعنى أن التجريم والعقاب يكون له محل كلما دعت إلى ذلك ضرورة حماية هذه المصالح ودعائمها) للمزيد من التفصيل ينظر: عبدالصمد الكنا، ضوابط التجريم والعقاب ضمانة للحقوق والحريات، بحث منشور في مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، مركز المنارة للدراسات والأبحاث، المجلد ٢٠١٧، العدد ٣١، المغرب، ٢٠١٧، ص ٢٥ .

(٣) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مصدر سابق، ص ١٣٨ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ١٥٥ .

(٥) د. مايا محمد نزار، الرقابة القضائية على التناسب في القرار الإداري، الطبعة الأولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠٠١، ص ٦٦ .

فيخفف الجزاء[١]، ولما كان تدخل القانون الجنائي هو لحماية المصالح الأساسية، إلاّ إنه في بعض الأحيان يتجاوز حدود تلك المصالح، فيتدخل لحماية مصالح ذات أهمية قليلة، أو ماتسمى بالمصالح (المصطنعة أو المستحدثة)، والتي تتمثل بالمصالح المالية، والإقتصادية، والخدمية التي تلامس حياة الفرد العصرية مثال ذلك المخالفات التي تقع في مجال المرور والإقتصاد والبيئة، و التي يقال عنها أنها تضمن و تصون مقومات الحياة الاجتماعية، مايسبب صعوبات وأعباء تقع على كاهل الدولة[٢] .

فالجزاء الجنائي بات لا يتناسب مع المصالح ـ المستحدثة أوالمصطنعةـ التي ترتبط بنشاط الإدارة[٣] ؛ لأن الإعتداء على هذه المصالح لا يدل على خطورة إجرامية، أو لأن المصلحة التي يضر بها السلوك الإجرامي ليست بتلك الأهمية التي يتطلبها الجزاء الجنائي، أو يمكن حمايتها بجزاء آخر[٤] .

لذا يرى المشرع أن بعض الحالات لا تستوجب توقيع العقاب الجنائي، والاكتفاء بالجزاء الإداري الجنائي للعقاب على الاعتداءات التي تقع على المصالح غير الأساسية، والتي لا يُعدُّ المساس بها محلًا لاستهجان الضمير العام[٥]، فيوكل بها الى فروع القانون الأخرى لتجريمها وفرض الجزاءات التي تتناسب مع أهداف وأغراض تلك المصالح، والذي يكون أكثر تحقيقاً للحماية القانونية من القانون العقابي العام ، وهذا مايحقق الضرورة في التجريم والتناسب في العقاب للمصلحة المراد حمايتها[٦] .

تجدر الإشارة إلى أن فلسفة العقاب في القوانين الخاصة ، والتي تقوم عليها سياسة المشرع العقابية ، تهدف إلى تحقيق المصلحة الإجتماعية، وضمان أمن الأفراد ، وإصلاح الجاني، وإعادة دمجه بالمجتمع، أي إن فكرة العقاب تقوم على أساس نفعي ينظر فيها إلى المستقبل؛ لمنع وقوع الجريمة، وهذا ما اقتضته طبيعة التجريم في القوانين الخاصة، والتي منها (قانون المرور) وتحديدًا

---

(١) د.رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي (معيار سلطة العقاب تشريعًا وتطبيقًا)، الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ١٩٧٧، ص ١٠.

(٢) دريد وليد نزال ، مصدر سابق ، ص ١٢١ .

(٣) د. محمد علي عبدالرضا عفلوك، مصدر سابق ، ص ٣٣ .

(٤) د. عمر سالم ، مصدر سابق ص ٩٩ .

(٥) مثال ذلك لاينظر إلى المخالفات المرورية على إنها جريمة تثير الإستهجان الإجتماعي أو كجريمة ماسة بشرف الإنسان بقدر ماهي سلوك يتمثل بالإعتداء على القواعد المنظمة للمرورعلى الطرق .. للمزيد من التفصيل ينظر : د.محمدعلي عبدالرضا عفلوك، مصدر سابق ، ص ١٩ .

(٦) دريد وليد نزال، مصدر سابق ، ص ١٢٠

في المخالفات التي منح المشرع للإدارة المرورية صلاحية جزائية للنظر فيها، وفرض الغرامات على المخالفين، إذ يقتصر التجريم على الأفعال الضارة بالمصلحة العامة، ولاتشكل استنكارًا إجتماعيًا من ناحية، أو مجرد تجريم الخطر حتى وإن لم يسبب ضررًا من ناحية أخرى، وهذا بخلاف فلسفة العقاب في قانون العقوبات العام الذي يقوم على أساس أن العقوبة متكافئة مع الجريمة والتي ينظر فيها الى الماضي، أي تهدف الى المحاسبة عن الماضي[١].

فالمخالفات المرورية قليلة الجسامة، لايتناسب معها فرض عقوبات السالبة للحرية ؛ كونها من الجرائم المادية، و لاتشير إلى وجود خطورة إجرامية[٢] لدى مرتكبها، ومن أجل مراعاة الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب، فإن المشرع يرى أن هذه المخالفات لايتناسب معها فرض جزاءات شديدة، بل فرض جزاءات تتفق مع طبيعة تلك الجرائم، ولتحقيق الردع السريع والفعال لمرتكبيها، فيمنح الإدارة المرورية الصلاحية الجزائية لفرض الغرامة المرورية.

المطلب الثاني

التعارض بين صلاحية الإدارة بفرض الغرامة المرورية مع بعض المبادئ القانونية ومبرراتها

بينا سابقًا أن قبول منح الإدارة إختصاصًا جزائيًا لم يكن بالأمر الهين، فقد مر بمراحل عدة حتى وصل إلى القبول به ، بيد إن هذه الصلاحية أثارت الاعتراضات حول تعارضها مع المبادئ التي تحمي حقوق الأفراد وحرياتهم من جهة، وتمنع التداخل بين اختصاصات سلطات الدولة بمنحها سلطات محددة؛ لمنعها من التعسف في إستخدام سلطاتها من جهة أخرى، كما إن هناك مبررات معينة دفعت المشرع إلى إعطاء الإدارة الإختصاص بفرض الغرامة المرورية .

---

(١) زينة عبدالجليل ، ذاتية التجريم والعقاب في القوانين الجنائية الخاصة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٩ ، ص ٩٧ .

(٢) تعرف الخطورة الإجرامية بأنها: (حالة نفسية تتكون لدى الشخص نتيجة عوامل داخلية وخارجية تجعله أكثر ميلًا لإرتكاب جريمة في المستقبل) للمزيد من التفصيل ينظر:د.محمد شلال حبيب ، الخطورة الإجرامية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى ، دار الرسالة للطباعة ، بغداد ، ١٩٨٠، ص ٣٢ . كما أشار قانون العقوبات العراقي إلى (الخطورة الإجرامية) في المادة (١٠٣) إذ نصت على:" ...وتعد حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع إذا تبين من أحواله وماضيه وسلوكة، ومن ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك إحتمالًا جديًا لاقدامه على إقتراق جريمة أخرى".

مما تقدم سنقسم المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول التعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ قضائية العقوبة، وفي الثاني نبين المبررات العملية لمنح الإدارة الاختصاص بفرض الغرامة المرورية .

الفرع الأول

التعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ قضائية العقوبة

يمثل مبدأ الفصل بين السلطات مبدأً مهمًا تقوم عليه الدولة القانونية، ويُعدُّ ضمانة أساسية لإحترام حقوق وحريات الأفراد، من خلال تخصيص جهة مستقلة لكل من سلطة تشريع القانون وتنفيذه وتطبيقه، وهذا مما له الأثر في منع التعسف و تجاوز السلطة، إذ إن الغاية من الفصل بين السلطات هو عدم تركيز السلطات الثلاث داخل الدولة بيد شخص أو هيئة واحدة، كما أن مبدأ قضائية العقوبة يُعد أيضًا من المبادئ المهمة لضمان حريات الأفراد، وحماية لها من تعسف السلطة التنفيذية وإستبدادها من خلال جعل السلطة القضائية هي المختصة بتوقيع العقوبة الجنائية، إن من بين أهم الإعتراضات التي قيلت على منح الإدارة صلاحية جزائية بفرض الغرامة المرورية هي تعارضها مع مبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ قضائية العقوبة، لذا سنبين تعارض هذه الصلاحية مع المبادئ المذكورة وكما يأتي :

أولًا- التعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات

يُعدُّ مبدأ الفصل بين السلطات من المبادئ المهمة التي نصت عليها دساتير الدول[1]، والذي يعنى بتنظيم عمل السلطات داخل الدولة ، ويقصد به توزيع الأختصاصات بين سلطات الدولة، بحيث كل سلطة تمارس مهامها وفق الحدود التي عينها لها الدستور، ودون تجاوز على إختصاصات السلطات الأخرى[2]، إذ تُقسم وظائف الدولة وفقاً لهذا المبدأ إلى وظائف ثلاث (التشريع والتنفيذ

([1]) من الدساتير التي نصت على هذا المبدأ دستور فرنسا لعام ١٩٥٨ (المعدل) في المادة (١٦) إذ نصت على :" كل مجتمع ليس فيه أحكاماً لضمان الحقوق ولا يفصل بين السلطات هو مجتمع لا دستور له"، و المادة (٥) من دستور مصر لعام ٢٠١٤ (المعدل) إذ نصت على: "يقوم النظام السياسي على ... والفصل بين السلطات والتوازن بينها..."، وكذلك المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ إذ نصت على :" تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس إختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات" .

(٢) د. محمد نور شحاته، إستقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية والإسلامية ،من دون رقم طبعة ، دار النهضة العربية، القاهرة، من دون سنة طبع، ص ٢١ .

والقضاء)، تقوم بكل وظيفة سلطة مختلفة ومستقلة عن باقي السلطات، وعلى هذا الأساس تنشأ السلطات الثلاث في الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية)[١] .

يرتبط مبدأ الفصل بين السلطات بالفيلسوف الفرنسي (مونتسيكيو) كونه أول من أظهره إلى مجال الفقه الدستوري[٢] ، لكن في الحقيقة هو لم يكن أول من قال بهذا المبدأ، فقد سبقه مجموعة فلاسفه إلى الأفكار ذاتها التي قام عليها، مثل (أفلاطون وأرسطو وجون لوك)، ولكن يعود الفضل إلى (مونتسيكيو) في صياغة المبدأ صياغة واضحة، مما جعله من المبادئ المهمة في كل نظام قانوني ديمقراطي[٣] .

إن إعمال مبدأ الفصل بين السلطات يؤدي إلى صيانة الحرية ومنع الاستبداد ، إذ يُعدُّ هذا المبدأ من الركائز الأساسية التي تقوم عليها الدولة الديمقراطية ، إضافةً إلى المساهمة في اتقان الدولة لوظائفها وحسن سير العمل فيها ، وتأكيد مبدأ المشروعية في الدولة ، إذ يُعدُّ مبدأ الفصل بين السلطات من الضمانات المهمة التي تكفل قيام دولة القانون، فهو وسيلة فاعلة لكفالة احترام القوانين وتطبيقها تطبيقًا سليمًا[٤] .

فالفصل بين السلطات على نوعين، الأول: الفصل (التام المطلق الجامد) وهو مانادى به رجال الثورة الفرنسية، وصاغوه في إعلان حقوق الإنسان والمواطن عام (١٧٨٩)، ومؤداه أنه كل سلطة تباشر أعمالها بمعزل عن السلطة الأخرى، ولاتتدخل في إختصاصات السلطات الأخرى[٥] ، أما الثاني : فهو الفصل (المرن النسبي)، الذي يقوم على أساس وجود التعاون والرقابة المتبادلة بين

---

(١) د. عبدالعظيم عبدالسلام عبدالحميد ، تطور الأنظمة الدستورية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٣١.

(٢) د.حسن البحري، القانون الدستوري والنظم السياسية، من دون رقم طبعة ،منشورات الجامعة الإفتراضية السورية، دمشق، ٢٠١٨، ص٣٥ .

(٣) د.سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة)، من دون رقم طبعه، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٢٨٥ .

(٤) محمد نوري علي ،مبدأ فصل السلطات بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة بين النظام العراقي والجزائري)، بحث منشور في المجلة السياسية والدولية، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، المجلد ٢٠١٧، العدد ٣٥-٣٦، ٢٠١٧ ، ص ١٠٨٥ .

(٥) د.شهاب أحمد عبدالله، دور المحكمة الإتحادية العليا في العراق في تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات،بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ،كلية القانون، جامعة بغداد ،المجلد ٣٣، العدد ٢، ٢٠١٨، ص ٤١١ .

سلطات الدولة، وهو ماقصده (مونتيسكيو) ، فالفصل المطلق الجامد يجعل كل سلطة منعزلة عن الأخرى ، وتمارس اختصاصها بصورة مستقلة عن السلطات الأخرى مما يتيح لها الفرصة في التعسف في استخدام سلطتها، وهو أمرغير ممكن، وغير مقبول في الوقت الحاضر[١]، فلا بد من وجود نوع من المرونة في مبدأ الفصل بين السلطات، وضرورة تطويره وفق مفهوم حديث يقوم على أساس الفصل المتوازن الممزوج بروح التعاون بين سلطات الدولة[٢]، فنجد أنه إلى جانب ممارسة كل سلطة لإختصاصاتها المقررة، فإنها تقوم ببعض اختصاصات السلطات الأخرى ، فالسلطة التشريعية تمارس أحيانًا أعمال تدخل في اختصاص السلطة التنفيذية، والسلطة القضائية تمارس إضافة الى القضاء أعمالًا إدارية مثال (التنظيم والإذن و الترقية والترفيع)، وكذلك السلطة التنفيذية تمارس إلى جانب وظيفتها الأساسية في تنفيذ القوانين، اختصاصات تشريعية وقضائية، فتشرع القرارات التنظيمية، وتفصل في بعض المنازعات التي تكون طرفًا فيها[٣].

أما من جانب الفقه فقد فرق رأي بين ـ الفصل بين نشاط السلطات ـ وبين ـ الفصل بين أجهزة السلطات ـ إذ يرى "أن الفصل بين أجهزة السلطات من المبادئ الدستورية، بينما الفصل بين نشاطات السلطات ، ليس من المبادئ الدستورية، فالجهة الإدارية عندما تمارس اختصاصًا قضائيًا يجب أن تتقيد بقواعد هذه الوظيفة ، وفقًا للمعيار الموضوعي، فيجب أن تحترم مبدأ المواجهة ومبدأ الحق في الطعن، أما الفصل بين الجهة الإدارية والجهة القضائية، فهو ليس في حد ذاته مبدأ دستوريًا، فالجهة الإدارية يمكن أن تصدر قرارات تتعلق بالقضاة ، كما إن الجهة القضائية يمكن أن تصدر قرارات إدارية خاصة بالقضاة ، وهذا مايسمى بالفصل المرن بين السلطات"[٤] .

---

(١) هشام جليل إبراهيم الزبيدي، مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته بإستقلال القضاء(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة النهرين ، ٢٠١٢، ص ١٧.

(٢) أحمد بشارة موسى، مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة أساسية لنفاذ القواعد الدستورية، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، المجلد ٦، العدد١، ٢٠٢٠ ، ص ٩٧ .

(٣) د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، الكتاب الأول، من دون رقم طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة ،١٩٨٦ ، ص ٣٧ .

(٤) د.غنام محمد غنام ، القانون الإداري الجنائي ، مصدر سابق ص ١٥ .

ذهب آخر إلى "إن القضاء خدمة عامة ، ليست سلطة مستقلة، والوظيفة القضائية هي فرع من الوظيفة التنفيذية؛ لأن كلاهما يقوم بتنفيذ القوانين التي يسنها المشرع، فالفصل بين الوظيفة التنفيذية وبين الوظيفة القضائية يجب أن يفهم بأنه تقسيم عمل بين جهازيهما... "[١] .

من الأحكام القضائية التي أيدت فكرة الفصل المرن بين السلطات ماجاء بقرار محكمة القضاء الإداري في مصر، إذ ورد فيه "... إن الفصل بين السلطات وفقًا لما أجمع عليه فقهاء القانون العام في العصر الحديث، وطبقًا لأسس النظام الديمقراطي والمبادئ الدستورية، تقوم على عدم فصل السلطات فصلًا تامًا، أنما هي تتمثل في فصل السلطات فصلًا محدودًا، بتعاونها وتساندها، بحيث تتداخل الاختصاصات بينها أحيانًا، بما يحقق الصالح العام ..."[٢] .

إلا أن أهم مايزيل اللبس حول مدى تعارض منح الإدارة صلاحية جزائية بفرض الغرامة المرورية مع مبدأ الفصل بين السلطات، يتمثل في حق من فُرضت عليه الغرامة في الاعتراض أمام القضاء صاحب الإختصاص الأصيل أو أمام جهة يحددها القانون، فإن قيام المشرع بمنح هذا الإختصاص للإدارة، لم يقصد به مخالفه مبدأ الفصل بين السلطات وسلب اختصاصات القضاء ؛ وإنما لغرض تسهيل ردع بعض المخالفات قليلة الأهمية، والتخفيف عن كاهل المحاكم، دون المساس بالضمانات الموضوعية والإجرائية المتعلقة بحماية حقوق الأفراد، وحرياتهم والمنصوص عليها في كل من الدستور والقانون الجنائي[٣] ، كما أكد المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في (١٩٨٩/٧/٢٨) إن مبدأ الفصل بين السلطات لايمثل عقبة أمام سلطة إدارية، وهي بصدد ممارسة إمتيازات السلطة العامة بأن تتمتع بسلطة توقيع الجزاء ، طالما أن الجزاء الموقع من جهة بعيد عن أي مظهر من مظاهر سلب الحرية، ومن جهة أخرى ضرورة مراعاة الضمانات التي يوفرها الدستوروالقانون الجنائي، لحماية الحقوق والحريات[٤].

---

(١) د. منذر الشاوي، القانون الدستوري (نظرية الدولة)، الطبعة الثانية، منشورات مركز البحوث القانونية ، بغداد ، ١٩٨١ ، ص ١٩٦ .

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري في (١٩٥٤/١٢/٢٠) . أشار إليه : خالد لفتة شاكر، مصدر سابق ، ص ١٥ .

(٣) د. أمين مصطفى محمد ، مصدر سابق ، ٣٦٧ .

(4)Aurélie Capello, et la jurisprudence du Conseil constitutionnel sur les sanctions administratives,Revue des sciences criminelles et de droit pénal, Dalloz, paris, 2010, p.416 .

يرى الباحث أن الفصل المرن القائم على أساس التعاون والتوازن والرقابة المتبادلة بين السلطات؛ هو أقرب إلى الواقع ويؤدي إلى تحقيق الهدف المنشود من المبدأ والمتمثل بحماية الحقوق والحريات ، ومنع تجاوز سلطات الدولة حدود ماخولت به، فعلى الرغم من أن السلطة المخولة بحسم المنازعات هي السلطة القضائية وفقًا لمبدأ الفصل بين السلطات، إلاّ أن المشرع يخرج عن هذا الأصل لمسوغات عملية، فيمنح السلطة التنفيذية ـ سلطة جزائية ـ لحسم المنازعات وفرض الجزاءات تطبيقًا للنصوص الواردة في القوانين الخاصة، لاسيما نصوص قانون المرور، فيمنحها صلاحية فرض الغرامة المرورية ، أو أن يخولها (سلطة قاضي) كما هو الحال في العراق ، وما دام هذا الاختصاص الجزائي هو في حدود فرض الغرامات فقط ، ولايتضمن سلبًا للحرية ، إذن فليس هناك اعتداء على اختصاصات القضاء، ومن ثم لا يوجد تعارض بين مبدأ الفصل بين السلطات وفقًا للمفهوم الحديث (الفصل المرن) وبين الصلاحية الجزائية الممنوحة للإدارة بفرض الغرامة المرورية.

ثانيًا- التعارض مع مبدأ قضائية العقوبة

تُعرف العقوبة بأنها: "الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع ،تنفيذًا لحكم قضائي، على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، لمنع ارتكاب الجريمة مرة أخرى من قبل المجرم نفسه أو من قبل بقية المواطنين"[١] .

إذ إن الجريمة واقعة جنائية منشئة لسلطة الدولة في العقاب، إلا إن هذه السلطة لايمكن للدولة أن تباشرها إتجاه مرتكب الجريمة بصورة مباشرة، إذ يجب أن يكون هناك حكم قضائي صادر من محكمة مختصة، يكشف عن وجود هذا الحق ويحدد العقوبة التي سوف تنفذ بحق مرتكب الجريمة تحديدًا يتعلق بالمدة والنوع معًا، لذلك أصبح مبدأ(قضائية العقوبة)، أو(لاعقوبة بغير حكم) من المبادئ المهمة في الدساتير والتشريعات الجنائية[٢]، ويقصد به "ألا تنفذ عقوبة مقررة في القانون إلا إذا صدر بها حكم قضائي من محكمة جنائية مختصة،ويمتنع توقيع عقوبة من دون حكم قضائي" [٣].

---

(١) د.علي حسين الخلف و د.سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، من دون رقم طبعة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، من دون سنة نشر ، ص٤٠٥ .

(٢) د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب (نشأته وفلسفته- إقتضاؤه وأنقضاؤه)، من دون رقم طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص ١٠ .

(٣) د. أحمد فتحي سرور، السياسة الجنائية (فكرتها ومذاهبها وتخطيطها)، مصدر سابق ،ص ١٨٤ .

من الدساتير التي نصت على هذا المبدأ، المادة (٩٥) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ (المعدل)"العقوبة شخصية ... ولاتوقع عقوبة إلا بحكم قضائي ..." [١]، ودستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (١٩/خامسًا) إذ نصت على :" المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه إلا اذا ظهرت إدلة جديدة" ، ومن التشريعات التي نصت عليه قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ (المعدل) في المادة (٤٥٩) إذا نصت على :"لايجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة إلاّ بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة"[٢]، وكذلك مارود في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ (المعدل) في المادة (١٩٥) إذ نصت على : "عند وقوع مخالفة للقوانين والأنظمة وكانت تستوجب عقوبة تكديرية ، ترسل ورقة الضبط المنظمة بها إلى القاضي المختص فيحكم بالعقوبة التي يستوجبها الفعل قانونًا..." .

إن من خصائص العقوبة (القضائية) بمعنى أن النطق بها على المحكوم عليه مقصور على السلطة القضائية المختصة دون غيرها، ولما كانت الغاية من تقرير هذا المبدأ، هو لضمان الحقوق والحريات الفردية، وكذلك ضمان تمتع المتهم بإجراءات محاكمة علنية يبين فيها دفاعه عما نسب إليه[٣]، وكما إن هذا المبدأ يُعدُّ تطبيقاً (لمبدأ الفصل بين السلطات) في مجال القانون الجنائي، فالعقوبة بوصفها نوعاً من الألم ، كان لا بـّد أن يوكل أمر إيقاعها إلى جهة يتوافر فيها ضمانات الحيدة والنزاهة والاستقلال هذا من جانب[٤]، ومن جانب آخر هو تمتع القضاة بتطبيق العقوبة بطريقة

---

(١) كذلك ورد النص عليه في المادة (١) من قانون المحاكمات والإجراءات الجزائية الكويتي رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ إذ نصت على "لايجوز توقيع عقوبة جزائية إلا بعد محاكمة تجري وفقًا للقواعد والإجراءات التي يقررها القانون".

(٢) كذلك يجد مبدأ (قضائية العقوبة) سنده في المادة (١٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ والتي تنص على : " إن كل شخص له الحق في أن تنظر قضيته بطريقة عادلة ، وبصورة علنية، عن طريق محكمة مستقلة، ومحايدة، وهي التي تحدد حقوقه وإلتزاماته، وصحة الإتهامات المنسوبة إليه في المسائل الجنائية"، وكذلك في نص المادة (٩ / ثالثًا) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦والتي تنص على مايأتي : "كل شخص حبس أو قبض عليه بسبب جريمة جنائية، يقدم من دون تأخير الى قاضٍ أو أي موظف سمح له القانون بممارسة وظائف قضائية، وله الحق في أن يحاكم خلال مدة معقولة، أو يتم إطلاق سراحه" .

(٣) د. سمير الجنزوري ، مصدر سابق ص ٤٠٢ .

(٤) د.أحمد لطفي السيد مرعي ، كتاب الحق في العقاب ، منشور في مدونة القوانين الوضعيه في الموقع الإلكتروني : https://qawaneen.blogspot.com/2018/03/blog-post_945.html?m=1 تأريخ الزيارة (٢٠٢٢/٣/٧).

عادلة نظرًا لما يتمتعون به من خبرات قانونية تكفل حماية الحقوق، وإحترام ضمانات الدفاع، وهذا مايلزم لتوفره أن تكون العقوبة صادرة بمقتضى حكم قضائي صادر من محكمة مختصة[١].

من هنا جاءت الاعتراضات على منح الإدارة صلاحية فرض الجزاءات الإدارية الجنائية ، لاسيما صلاحيتها بفرض الغرامة المرورية، بأنها تُعدُّ مساسًا بمبدأ (قضائية العقوبة)، والذي قُرر لضمان حقوق وحريات الأفراد، فضلًا عن إنها تفتح بابًا لتعسف الإدارة في إيقاع العقوبات، فإن من بين أسباب إعمال هذا المبدأ هو لمنع تعسف السلطة التنفيذية في سلطتها، في أن تكون الخصم والحكم في آن واحد[٢] .

أمام تلك الإعتراضات، فإن هناك بعض الإعتبارات تبيح مخالفة هذا المبدأ، إذ إن منح الإدارة صلاحية جزائية بفرض الغرامة المرورية، إنما قُررت للتخفيف عن المحاكم حتى لايشغلها الحكم في جرائم المخالفات ذات العقوبات البسيطة، وتيسير الخضوع للعقوبة بالنسبة إلى مرتكبي المخالفات، لسهولة إثباتها لاسيما أن أغلبها مخالفات مضبوطة، أو متلبس بها ويمكن رصدها بمختلف الوسائل والأساليب المتطورة[٣].

تأسيسًا على ماتقدم، فإن مايخفف من مخالفة مبدأ (قضائية العقوبة) والضمانات التي يوفرها، هو إن الصلاحية الجزائية الممنوحة للإدارة بفرض الغرامة المرورية، إنما تقتصر على جرائم المخالفات المرورية البسيطة، والتي يكون الجزاء المفروض فيها، هو جزاء مالي غير سالبٍ للحرية، مع توافر حق الإعتراض أو الطعن على قرار فرض الغرامة المفروضة أمام الجهة المختصة، أو حتى رفض الدفع فتبدأ الإجراءات الجنائية العادية[٤] .

يرى الباحث أنه ولما كان الهدف من تقرير (مبدأ قضائية العقوبة) هو توفير ضمانات المحاكمة العادلة، وجعل فرض العقوبة بيد جهة مختصة ومؤهلة، إلاّ أنه من جانب آخر فإن الصلاحية الجزائية الممنوحة للإدارة بفرض الغرامة المرورية محاطةً بالضمانات التي يوفرها القانون الجنائي ، مثال حق الإعتراض أو الطعن، ونراها لاتمثل إعتداء على حريات الأفراد؛ كونها لاتتعدى فرض الغرامة

---

(١) د.جاسم خربيط خلف، شرح قانون العقوبات القسم العام، من دون رقم طبعة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧ ، ص ٢٧٤ .

(٢) د.محمدعلي عبدالرضا عفلوك، مصدر سابق ، ص ٩ .

(٣) د.عبدالفتاح مصطفى الصيفي، مصدر سابق، ص ١٣.

(٤) ينظر في المعنى نفسه: د.عمر سالم، مصدر سابق، ص ص ٤٦ – ٤٧ .

المالية، ومن ثم فإن هذه الصلاحية الجزائية لاتتعارض مع مبدأ قضائية العقوبة، أما إذا ما قام المشرع بمنح رجل المرور صلاحية (قاضي جنح) لفرض الغرامة كما في قانون المرور العراقي النافذ، فإن هذا الإعتراض يكون ليس له محل؛ لأن الغرامة المفروضة صادرة من جهة مُنحت صلاحية قاضي لهذا الغرض فقط، فإن مايصدر عنها يكون بحكم العقوبة الصادرة من القضاء.

الفرع الثاني

المبررات العملية لمنح الإدارة الإختصاص بفرض الغرامة المرورية

إن قيام المشرع بمنح الإختصاص الجزائي للإدارة بفرض الغرامة المرورية، إنما تمليه الضرورة؛ لتزايد دور الإدارة وإتساع مجالات تدخلها في أنشطة مختلفة، و لمسايرة تطور المجتمع، وماينتج عن ذلك من تعدد حاجاته، الأمر الذي يجعل منحها هذا الاختصاص أمراً ضروريًا إستنادًا إلى المبررات التي دفعته إلى ذلك، مما تقدم سنتناول أهم المبررات العملية لمنح الإدارة هذا الاختصاص وكما يأتي :

أولًا- إن منح الإداره صلاحية جزائية بفرض الغرامة المرورية يؤدي إلى التبسيط بالاجراءات والتحرر من القيود الشكلية التي تلتزم بها المحاكم، مما يتيح حسم المخالفات البسيطة بسهولة[١]، بالإضافة إلى أن ممارسة هذا الإختصاص للإدارة إنما جاء في حدود القانون، ولايعد تجاوزًا على اختصاصات القضاء والضرورة التي تتطلبها المصلحة العامة التي تتطلب التعاون بين سلطات الدولة من أجل القيام بأعمالها على الوجه الأكمل[٢].

ثانيًا- إن زيادة إعداد المركبات في الوقت الحاضر وماينتج عنها من صعوبة في تنظيم سيرها ، قد أدى الى زيادة في عدد المخالفات المرورية بشكل ملحوظ، وهي جميعها لاتزيد عن كونها أفعالاً مادية ذات أنماط متماثلة ومحددة (كمخالفة اشارة المرور أو عدم إضاءة مصابيح السيارة)، وإن إحالة جميع المخالفين إلى القضاء، يترتب عليه هدر الوقت للقضاة ، والمخالفين ، وذلك في جرائم مادية[٣] بسيطة لاتحتاج إلى بحث وجود القصد الجرمي أو بحث الإسناد المعنوي، من هنا دعت الحاجة إلى

---

(١) حمدي صالح مجيد، مصدر سابق، ص ٣٦ .

(٢) علي جاسم محمد السعدي، الإختصاص الجزائي لرئيس الوحدة الإدارية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير،معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٧ ، ص ٤٣ .

(٣) يقصد بالجرائم المادية (هي تلك الطائفة من الجرائم التي أغفل المشرع فيها بيان الركن المعنوي اللازم لقيامها، إذ يكتفي فيها وجود رابطة سببية بين السلوك المادي للفاعل، ومخالفة القانون، ومن ثم عدم لزوم الركن المعنوي فيها ، إذ إنها تقع بمجرد إتيان النشاط المكون لركنها المادي، ولو لم يتوافر لدى الفاعل فيها القصد الجنائي). د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ (دراسة مقارنة)، من دون رقم طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٩ .

منح الإدارة صلاحية جزائية لفرض الغرامة المرورية بنظام مبسط يتناسب مع المخالفات التي تحدث، كما إن ليس لرجل المرورأي سلطة تقديرية في تحديد الغرامة التي يفرضها، إذ إنها محددة مسبقًا في قانون المرور تقابل نوع المخالفة المرتكبة(١) .

ثالثًا- إن تجريم بعض الأفعال لاسيما المخالفات المرورية، قد لايعطي النتيجة المطلوبة إذا ماتم معالجتها ضمن قانون عام بما يتطلبه من إجراءات وشكليات معينة، مما يتطلب اتخاذ الإجراءات بصددها في ظل (قوانين المرور) وذلك عندما تستلزم المصلحة العامة ذلك.

رابعًا- التقليل من النفقات التي يتحملها المواطن والمتمثلة بالرسوم القضائية والمصاريف إذا ما قام بمراجعة المحاكم المختصة ، فإن ممارسة الإدارة للاختصاص الجزائي بفرض الغرامة ، لايكلف المواطن دفع رسوم، وإذا ماكان هناك رسوم فهي بسيطة بالمقارنة بالرسوم القضائية(٢) .

خامسًا - الطابع الفني لبعض المنازعات لاسيما في (مجال المرور)، يتطلب حسمها السرعة، والفاعلية، من خلال الاستعانة بأشخاص ذوي الخبرة الفنية والعملية، التي قد لاتتوفر في المحاكم بالمستوى الفني نفسه ، وإن كان يمكن الاستعانة بالخبراء في المحاكم إلاّ أن ذلك يكلف الوقت ومصاريف مالية(٣)، فإن إناطة الاختصاص بالنظر فيها وحسمها يكون لرجل المرور المختص ، لكونه يمتلك القدرة على التعامل معها ولكون مخالفات المرور قريبة على أعماله المكلف بها(٤) .

سادسًا - إن إعطاء الإدارة اختصاصًا جزائيًا بتوقيع الغرامة المرورية، يُعدُّ ظاهرة إيجابية بوصفها من بدائل الدعوى الجزائية، إضافة إلى انسجامها مع التوجه الجديد في السياسية الجنائية نحو التقليل قدرالإمكان من سياسة التجريم والعقاب الجنائي(٥) .

سابعًا - الطبيعة الخاصة للقواعد المرورية، والتي تتطلب انضباطًا وإلتزامًا عاليين بأحكامها، وردع المخالفين، عن طريق البت في المخالفة على وجه السرعة في مكان إرتكابها؛ تحقيقاً لأغراض المشرع في حماية أرواح الأفراد، وممتلكاتهم، وحماية النظام العام، يتطلب منح الإدارة اختصاصًا جزائيًا بفرض الغرامة المرورية(٦) .

---

(١) آيدن خالد قادر، عقوبة الغرامة في القانون العراقي والمقارن، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد ، ١٩٨٤، ص ٢٨٩ .

(٢) حمدي صالح مجيد، مصدر سابق، ص ٣٧ .

(٣) د.أحمد كيلان عبدالله و بلال عبدالرحمن محمود خلف، سياسة إستبدال الصفة الجنائية للعقوبة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة،٢٠٢٠، ص٢٢ .

(٤) خالد ماهر صالح علاوي ،منح موظف الإدارة العامة في العراق سلطة جزائية بين الحظر الدستوري والضرورات العملية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ٢٣، العدد٢ ،٢٠٢١، ص ٣٠٩.

(٥) خالد لفتة شاكر، مصدر سابق، ص ٢١.

(٦) المصدر نفسه ، ص ١٩١ .

الفصل الثاني

الأحكام القانونية للغرامة المرورية

الفصل الثاني

الأحكام القانونية للغرامة المرورية

يبرز دور القوانين الجنائية في مواجهة الظاهرة الإجرامية بالتمسك بمفاهيم الردع بنوعية العام والخاص والإصلاح من خلال تحديد السلوك الذي يمثل المخالفة وتحديد ما يقابلها من جزاء، ولما كانت تلك القوانين هي المرجع في تحديد الجرائم والعقوبات التي تقابلها في مجالها الموضوعي، وبيان إجراءات توقيع العقاب في مجالها الإجرائي، إذ يهدف المشرع إلى توفير أقصى درجات الحماية للمصالح المعتبرة فيعمد إلى تجريم الأفعال الماسة بها ويحدد الجزاءات والإجراءات المتبعة لإيقاعها، إلاّ أن المشرع يخرج عن ذلك إلى معالجات تشريعية لبعض الجرائم في قوانين جنائية خاصة؛ وذلك لطبيعة المصالح الكثيرة والمتنوعة محل الحماية والتي لها ذاتية خاصة متغيرة، وذلك في مجالات مختلفة لاسيما مجال مخالفات المرور، ونظرًا للتطور الحاصل في الوقت الحاضر في المجتمع، وعلى الأصعدة كافة وتحسن الوضع الاقتصادي، والذي نجم عنه زيادة أعداد المركبات والذي تبعه زيادة ملحوظة في عدد المخالفات المرورية، الأمر الذي دفع المشرعين إلى إصدار القوانين والأنظمة المرورية الملاءمة لتنظيم حركة السير على الطرق ولردع مرتكبي المخالفات المرورية للحفاظ على سلامة مستخدمي الطريق، وإن اتجاه المشرع إلى منح الإدارة صلاحية فرض الغرامة المرورية على المخالفين لأحكام قانون المرور جاء منسجمًا مع إتجاهات السياسة الجنائية الحديثة فيما يخص وظيفة العقوبة في بعض الجرائم قليلة الأهمية، والتي تهدف إلى إصلاح الجاني، والتخلص من مشاكل الحبس قصير المدة، من خلال إبداله بعقوبات مالية بهدف الحد من الآثار التي تخلفها تطبيق تلك العقوبات، وتبسيط وسرعة إجراءات الفصل في المنازعات، ولما كانت الغرامات التي توقعها الإدارة المرورية على المخالفين لقواعد المرور ذات طبيعة عقابية، اقتضت خضوعها لذات الضوابط والقيود التي يخضع لها القضاء عند ممارسته لاختصاصه، ولضمان عدم تعسف الإدارة في استعمال الصلاحية الممنوحة لها.

من أجل بيان الأحكام القانونية للغرامة المرورية وضماناتها القانونية، سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نبين في المبحث الأول، الأحكام الموضوعية والإجرائية، وفي الثاني، نتطرق إلى الضمانات القانونية لفرض الغرامة المرورية.

المبحث الأول

الأحكام الموضوعية والإجرائية للغرامة المرورية

تتميز الغرامة المرورية بالطابع الردعي العقابي أي إن هدفها هو العقاب على المخالفات المنصوص عليها في قوانين المرور، ومن هنا أصبح من الضروري خضوع الغرامة المرورية إلى قواعد وشروط معينة يجب توافرها لفرض هذا الجزاء العقابي، فالغاية من فرض الغرامة هي لتحقيق التوازن بين واجب الإدارة في أداء دورها في تنفيذ القانون، وحق الأفراد في ممارسة حقوقهم ، إضافةً إلى أن مجرد وجود النصوص القانونية في قانون المرور، لاتحقق أغراضها التي وضعت من أجلها، لتوفير الحماية القانونية للمصالح، والتي وضعت من أجل حمايتها مالم يتم تفعيلها، أي نقلها من المجال النظري إلى العملي، وتقوم بهذه المهمة السلطة الإدارية المرورية بما لها من صلاحية جزائية منحت لها بموجب القانون .

سنقسم المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول الأحكام الموضوعية، وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى الأحكام الإجرائية .

المطلب الأول

الأحكام الموضوعية

تتضمن الأحكام الموضوعية للغرامة المرورية تحديد عناصرها والغرض المراد تحقيقه من فرضها، وتحديد صورها التي تتمثل بالغرامة المرورية الثابتة والمحددة في قانون المرور والتي تفرض بالإرادة المنفردة للإدارة، أو قد تأخذ شكل التصالح بين الإدارة والمخالف، وتستمد تلك الأحكام من النصوص القانونية، أو الأنظمة ذات العلاقة بالمرور، أو من المبادئ العامة للقانون الجنائي .

عليه سنقسم المطلب إلى فرعين نتطرق في الفرع الأول إلى عناصر وأغراض الغرامة المرورية، وفي الفرع الثاني إلى صور الغرامة المرورية.

الفرع الأول

عناصر وأغراض الغرامة المرورية

إن فرض الغرامة المرورية يهدف من وراءه تحقيق أغراض معينة ، تتمثل بحماية المصالح الأساسية واللازمة لحماية المجتمع، ويفصح المشرع عن ذلك الغرض من خلال تجريم الأفعال التي تخل بسلامته ، من خلال مايضعه من نصوص عقابية تكفل الحماية الفعالة لتلك المصالح، فحفظ السلامة العامة لمستخدمي الطرق بسبب إستخدام المركبات، ومايترتب على ذلك من أضرار مادية وبشرية، هي من الأمور التي تدفع المشرع إلى وضع النصوص العقابية في قانون المرور للحيلولة دون وقوع الحوادث المرورية[١] .

مما تقدم سنتطرق إلى عناصر وأغراض فرض الغرامة المرورية وكما يأتي :

أولًا – عناصر الغرامة المرورية

يتحدد مضمون الغرامة المرورية في أنه رد فعل إجتماعي على إنتهاك القواعد القانونية التي ينص عليها قانون المرور، يتم توقيها على المخالف بهدف تحقيق الردع، وتفرض بموجب قرار صادر من جهة مختصة، ويجب أن تكون متناسبة مع المخالفة المرتكبة، ومن خلال تحديدنا لهذا المضمون تتضح لنا عناصر الغرامة المرورية وكما يأتي:

١- السبب (المخالفة) : من المعلوم أن القاعدة القانونية في قانون المرور تتكون من شقين شق التكليف وشق الجزاء ، وإذ يخاطب كافة الناس بشق التكليف فأن شق الجزاء لايطبق إلا على المخالفين ومن ثم فإن الجزاء هو رد فعل إجتماعي على مخالفة قواعد قانون المرور، وفي توقيع الغرامة على المخالفين هو احترام لمبدأ الشرعية، وعدم إفلات المخالف من العقاب[٢]، ولما كان توقيع العقاب لسبب معين هو ارتكاب المخالفة، فهو في حقيقته مقابل لها ،فعند وقوع المخالفة تنشأ للدولة سلطة توقيع العقاب، لذا تفترض العقوبة بما تنطوي عليه من إيلام سبق وقوع مخالفة للقانون، إذ تُعدُّ أثرًا ونتيجة لها[٣] .

---

(١) جعفر عبدالرضا عبدالخالق، الجريمة المرورية في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير ،كلية القانون والسياسة ، جامعة البصرة ، ٢٠١٦ ، ص ٨ .

(٢) د.علي عبدالقادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، من دون رقم طبعة، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨، ص ٣٥٨.

(٣) د. سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، مصدر سابق ، ص ٧٣٠ .

٢- المحل (المخالف) : تفترض الغرامة المرورية عدم توقيعها إلاَّ على شخص المخالف، فلايجوز فرضها أو تنفيذها على غير من إرتكب المخالفة، وهو مايطلق عليه (مبدأ شخصية العقوبة)؛ والسبب في ذلك هو أن العقاب يتجه نحو الخطأ الصادر من المخالف ، لذلك فإنه يفترض لتوقيع الغرامة المرورية قيام المسؤولية لديه (بناءً على توافر الجريمة)؛ لذلك فإن تنفيذها يكون من أموال المخالف، بناءً على قيام تلك المسؤولية[١] .

٣- المضمون (الإيلام) : تتمثل العقوبة في إيلام المخالف عن طريق الانتقاص من حقوقه ومصالحه، فإذا إنتفى الإيلام، انتفت فكرة العقوبة ذاتها، ويتحدد هذا الإيلام وفقًا لمعيار موضوعي مجرد قوامه الشخص المعتاد، ويتحقق الإيلام عن طريق المساس بحقوق ومصالح معينة، وفي مجال الغرامة المرورية ، فهي مساس بالذمة المالية للمخالف، ولما كان الهدف الأساس من فرض الغرامة المرورية على مرتكبي المخالفات المنصوص عليها في قانون المرور؛هو مكافحة الجريمة المرورية، والحد منها، فإن ذلك يتم عن طريق توقيع الجزاء الذي يحقق الردع العام والخاص في الوقت نفسه[٢]

٤ – الملاءمة: يترتب على فرض الغرامة المرورية أن يكون هناك ملائمة بين المخالفة المرورية المرتكبة وبين العقوبة، أي بين الفعل غير المشروع الذي إرتكبه المخالف وبين مقدار الإيلام الذي يخضع له مقابل إقتراف هذا الفعل، إذ تُصبح الغرامة المفروضة جزاء عادلًا حين يتحقق هذا التناسب، إذ كلما تناسبت العقوبة المفروضة مع المخالفة المرتكبة، كلما زاد ذلك من القيمة الإقناعية لقواعد قانون المرور بما يكفل تحقيقها لوظيفة الردع المرجوه منها، وتجدر الإشارة إلى أن التناسب يُعدُّ أحد أهم المبادئ في علم العقاب، أوعلم الجزاء الجنائي، وليس قاعدة وضعية تأخذ بها التشريعات الجنائية[٣] .

٥ - الأداة الإجرائية (قرار فرض الغرامة) : يصدر قرار فرض الغرامة المرورية من قبل عضو الإدارة المختص استنادًا للصلاحية الجزائية الممنوحة للإدارة، ويُقرر مضمونه نسبة المخالفة لمرتكبها والعقوبة التي يستحقها، فهذا القرارهو الأداة الكاشفة لوقوع المخالفة كسبب لتوقيع العقوبة، ولمدى ماتملكه الدولة من سلطة العقاب[٤] .

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص ٥٨٥ .

(٢) د. سليمان عبدالمنعم، علم الإجرام والجزاء، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥ ، ص ٤٢٢ .

(٣) د.سليمان عبدالمنعم، مبادئ علم الجزاء الجنائي، من دون رقم طبعة، منشأة المعارف،الإسكندرية ،٢٠٠٢ ، ص ٥٧ .

(٤) د.أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، مصدر سابق ، ص ١٨٤ .

ثانيًا – أغراض الغرامة المرورية

إن الغرامات المرورية المنصوص عليها في قانون المرور، تُعدُّ إحدى الآليات التي تلجأ إليها الإدارة المرورية من أجل تحقيق أهدافها، إذ إن غايتها العقاب على مخالفة قوانين وأنظمة المرور تحقيقًا للردع العام والخاص، ومنع حصول الحوادث المرورية حفاظًا على السلامة العامة لمستخدمي الطرق، وتحقيق إنسيابية عالية للمرور على الطرق العامة .

سنتطرق إلى أغراض فرض الغرامة المرورية ، وكما يأتي :

١- الردع العام والخاص :

يهدف توقيع العقوبات المالية المنصوص عليها في قانون المرور، والتي تفرضها الإدارة بما لها من صلاحيات جزائية إلى تحقيق الردع العام ،و الردع الخاص، أسوة بالجزاءات الجنائية ، وتفرض الإدارة المرورية هذا النوع من العقوبات في حالة مخالفة أي فرد ينتهك بسلوكه نصوص القانون، أوالأنظمة المتعلقة بالمرور[١]، ويتحقق الردع العام من خلال إنذار الناس كافة عن طريق التهديد بالجزاء الذي ممكن أن يتعرضوا له إذا ما أقدموا على ارتكاب أحدى المخالفات المنصوص عليها في قانون المرور ، من خلال ما يحدثه فرض الغرامة المرورية على المخالف من ترهيب لبقية أفراد المجتمع[٢]، أما الردع الخاص فيتحقق من خلال تنبيه سائقي المركبات من مستخدمي الطريق، والمشاة، وزجرهم حتى يلتزموا بنصوص قانون المرور، وعدم العودة إلى إرتكاب المخالفة مرة أخرى، لما يترتب على ذلك تعرضهم لفرض الغرامة من ناحية، ومحاولة تغيير سلوك المخالف من خلال دفعه إلى الالتزام بنصوص قانون المرور للمحافظة على السلامة العامة، ومنع حصول الحوادث المرورية من ناحية أخرى[٣] .

٢- حفظ السلامة العامة لمستخدمي الطرق :

تُعدُّ الحوادث المرورية من المشاكل التي تعاني منها المجتمعات في الوقت الحاضر، لما لها من آثار تمس الفرد وأسرته، بل تمتد لتشمل المجتمع[٤]، إذ إن كثرة إستخدام المركبات في الوقت

---

(١) د. محمدعلي عبدالرضا عفلوك، مصدر سابق، ص ١٣ .

(2)Daniel Hall, Criminal Law and Procedure, Sixth Edition, New York, 2011, p.25.

(٣) د.حسون محمدعلي و د.سهيلة بو خميس ، مصدر سابق ، ص ٢٧٢ .

(٤) سامي هجول حسن، سلطة الضبط الإداري في الحد من حوادث المرور (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٩ ، ص ١١٠ .

الحاضر، ومايترتب على ذلك من زيادة عدد المخالفات المرورية، ومايمكن أن تسببه من حوادث ، وماتخلفه تلك الحوداث من أضرار اجتماعية، ومن تلك الأضرار الاصابات، التي قد تصل إلى حد الإعاقة، فيتحمل نتائجها الأسرة، من أغراض فرض الغرامات المرورية ؛ لتفادي حصول الحوادث المرورية، من أجل الحفاظ على سلامة مستخدمي الطريق من سائقين، وركاب، ومشاة [١] فالمخالفات المرورية من جرائم السلوك المجرد (جرائم مادية) يكفي لوقوعها إرتكاب الفعل المادي، ولايؤخذ بنظر الإعتبار النتيجة، فيكتفي المشرع بمجرد حصول الخطر ، المتمثل بالتهديد بالضرر للمصلحة المحمية، كافيًا لفرض الجزاء على المخالف، فمثلًا ارتكاب مخالفة عدم الالتزام بالإشارة الضوئية تقع على الرغم من خلو الطريق من المركبات والمشاة، ففرض الغرامة المرورية هنا؛ هو للوقاية من حصول الحوادث، على الرغم أنه لايوجد أدنى شك بحصولها[٢] .

٣ – سهولة وأنسيابية حركة المرور على الطرق :

من أغراض فرض الغرامة المرورية، والتي تكون محل اهتمام المشرع في قانون المرور، سهولة وإنسيابية حركة المرور على الطرق، فالمشرع يضع في حسابه سهولة المرور، وعدم عرقلته على الطرق العامة، حتى تتحقق النتائج المرجوة من إستخدام المركبات[٣] ، نظرًا لما تسببه بعض مخالفات المرور من تكدس السيارات، وازدحام الشوارع، ومن ثم الاختناقات المرورية، وبطئ حركة المرورعلى الطرق العامة، وما يترتب على ذلك من أضرار سواء للمواطنين أم للموظفين والعمال نتيجة تأخرهم في الوصول إلى أعمالهم[٤] .

---

(١) رافد ظاهر عليوي، جرائم المرور في التشريعات العراقية (دراسة مقارنة)، بحث مقدم لنيل شهادة الدبلوم العالي الى المعهد العالي للتطويرالأمني والإداري ، بغداد ، ٢٠١٨ ، ص ٤٧ .

(٢) مدحت الدبيسي ، محكمة المرور، من دون رقم طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ص ٩-١١.

(٣) د. براء منذر كمال و د.ياسر عواد شعبان و أبوعبيدة منذر كمال، الإتجاهات الحديثة في تجريم المخالفات، والجنح في قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ ، بحث منشور في المجلة العربية للنشر العلمي، عدد خاص بمداخلات مؤتمر إسطنبول الدولي الخامس للعلوم الإجتماعية والإنسانية، عمان ، ٢٠٢٠، ص ٢٨ .

(٤) يوسف مظهر أحمد، بيان مدى مسؤولية الأشخاص الجنائية في جرائم المرور، بحث منشور في مجلة كلية القانون، الجامعة الأردنية، المجلد ٤٣، الملحق ٣ ، ٢٠١٦، ص ١٣٧٥ .

الفرع الثاني

صور الغرامة المرورية

تُعطي الصلاحية الجزائية الممنوحة للإدارة المرورية ضابط المرورالمختص بالنسبة إلى الدول المقارنة، وضابط ومفوض المرور لحد الدرجة الرابعة في العراق، سلطة فرض الغرامة المرورية على من يرتكب مخالفة لنصوص قانون المرور، والغرامة المرورية المفروضة لها صورتان ، فقد تكون في صورة تصالح بين الإدارة والمخالف، وقد تكون مبلغًا من المال يفرض بالإرادة المنفردة للإدارة عن طريق عضو الإدارة المختص.. سنتناول صورتي الغرامة المرورية، وكما يأتي :

أولًا- الغرامة المرورية كمقابل للتصالح مع الإدارة

الأصل أن الدعوى الجزائية تنتهي بعد إجراء محاكمة عادلة تكفل للمتهم جميع الضمانات القانونية، ومن ثم صدور حكم نهائي فيها، إلاّ أن هناك بعض الجرائم لاتتطلب إتخاذ الإجراءات القضائية، بما تتسم به من طول الإجراءات، لما فيها من ضياع للوقت والجهد، سواء من جهة القضاء، أم من جهة الأفراد الذين يتضررون من هذه الإجراءات[1] .

لذا إتجهت بعض التشريعات بالسماح للإدارة بإجراء التصالح، مع من يخالف القوانين التي تقوم بتطبيقها تلك الإدارات ، بحيث يترتب على إجراء التصالح توقف الإجراءات الجنائية، وتنقضي الدعوى الجزائية اتجاه المخالف الذي يوافق على إجراءه، مقابل أن يدفع مبلغًا محددًا، وتتعدد المجالات التي يُسمح فيها إجراء التصالح، ولاسيما مجال المخالفات المرورية، والتي تنقضي الدعوى الجزائية فيها بعد إجراء التصالح بين المخالف والإدارة[2] .

([1]) المستشار أيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، من دون رقم طبعة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٤ ، ص ٢٧٥.

([2]) د. أمين مصطفى محمد ، إنقضاء الدعوى الجنائية بالصلح (دراسة مقارنة)، من دون رقم طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ١٣ .

يعرف التصالح[1] بأنه: " تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في رفع الدعوى الجزائية على المخالف، إذا دفع مبلغًا معينًا في أجل محدد، وهو تنازل تبرره المصلحة العامة"[2] .

تجدر الإشارة إلى أن المشرع العراقي لم يأخذ بنظام التصالح في المخالفات في قانون المرور النافذ كصورة من صور فرض الغرامة المرورية، وإن المادة (٢٨/ ثالثًا) من قانون المرور العراقي النافذ، والتي تنص على أنه في حالة قيام المخالف بدفع مبلغ الغرامة مباشرةً، أو خلال (٧٢) ساعة يكون الدفع لنصف المبلغ، وليس جميعه لايُعدُّ تصالحًا؛ لأن عدم قيام المخالف بالدفع خلال المدة المذكورة لايترتب عليه بدء إجراءات الدعوى الجزائية إتجاه المخالف، وإنما يبقى مبلغ الغرامة المفروضة نفسه، وتُضاعف لمرة واحدة في حال عدم تسديد كامل المبلغ خلال (٣٠) يومًا، ويؤشر ذلك في قيد المركبة في الحاسبة[3].

من التشريعات التي أخذت بنظام التصالح التشريع المصري، إذ إن المشرع المصري لايمنح للإدارة حق فرض غرامات مالية إلا نادرًا، لذلك يلجأ في كثير من الأحيان إلى تخويل الإدارة سلطة

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن هناك فرقًا بين التصالح والصلح ، والتمييز بينهما يكون من خلال النظر إلى أطراف العلاقة التصالحية فإذا كان أحد أطراف العلاقة جهة الإدارة فنكون أمام (تصالح)، أما إذا كانت العلاقة تشتمل على الجاني والمجنى عليه أو من يقوم مقامهما قانونًا سميت (صلحًا).. للمزيد من التفصيل ينظر : محمد رفيق مؤمن الشوبكي و محمد إبراهيم نقاسي و محمد ليبا، الصلح بديلًا للدعوى الجزائية في القانون الفسطيني ، بحث منشور في مجلة التجديد، الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا ، المجلد ٢٢ ، العدد ٤٣ ، ٢٠١٨ ، ص ٨١ .

(٢) فايز عبدالحميد عبدالله ، الصلح في حل المنازعات الجزائية (دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والتشريع المصري والتشريع الأنجليزي)، رسالة ماجستير ، كلية القانون ،جامعة عمان العربية ،الأردن، ٢٠١٠ ، ص ١٠ .

(٣) يذهب البعض إلى أن المشرع العراقي قد أقترب من الأخذ بنظام التصالح في مخالفات المرور، ولكن بشكل غير مباشر، ويستدلون على ذلك بنص المادة (٣/٣٠) من قانون المرور العراقي رقم (٤٨) لسنة ١٩٧١ (المُلغى) ، والتي نصت على إن في حال إمتناع المخالف عن دفع الغرامة المرورية الفورية ، يحال المخالف من قبل ضابط المرور إلى محكمة جنح المرور ، لإصدار القرار بالحبس بدلًا عن الغرامة عند عدم دفعها .. د.رباح سليمان خليفة و فاطمة سعيد السيفي، الطبيعة القانونية للصلح الجنائي في إطار التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون ، جامعة كركوك،المجلد العاشر ، العدد (٣٧) ، ٢٠٢١ ، ص ٢٤٦ ، ويرى الباحث أنه لايمكن عَدّ هذه الحالة من قبيل التصالح؛ لأن في حالة عدم دفع المخالف لمبلغ الغرامة المرورية كاملًا وفق قانون المرور (المُلغى) يحال إلى المحكمة لإصدار قرار بحبسه حبسًا بدليًا عن الغرامة، أما في حالة التصالح فإن رفض المخالف للتصالح بدفع نصف مبلغ الغرامة المفروضة تبدأ إجراءات الدعوى الجزائية، ويحاكم عن نفس المخالفة وفقًا للإجراءات العادية، أما في حالة قبوله للتصالح يترتب عليه إنقضاء الدعوى الجزائية .

التصالح مع المخالفين في مجالات عدة، ولاسيما في مجال مخالفات المرور[1]، إذ نصت المادة (٨٠) من قانون المرور المصري رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣ المعدل على مايأتي:" استثناءً من القواعد والإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٨) مكررًا من قانون الإجراءات الجنائية بشأن التصالح ، يجوز للمخالف التصالح فورًا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، عدا الجرائم الواردة في المواد(٧٠ ، ٧٣ مكررًا) ، والبند ٦ من المادة (٧٤) والبنود (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧، ١١) من المادة (٧٥ ، ٧٥ مكررًا ، ٧٦ ، ٧٦ مكررًا) أو خلال ثلاثة أيام عمل من تأريخ الضبط ... وذلك مقابل دفع نصف الحد الأدنى للغرامة المقررة قانونًا ...ويثبت ذلك في محضر المخالفة ، كما يجوز للمخالف التصالح أمام النيابة العامة ...ويترتب على التصالح في جميع الأحوال إنقضاء الدعوى الجنائية..."[2]، يلاحظ أن المشرع المصري قد حصر نطاق التصالح في الجرائم المعاقب عليها بالغرامة فقط، دون الجرائم الأخرى المعاقب عليها بالحبس أو بالحبس والغرامة، والسبب وراء ذلك هو رغبة المشرع في تيسير الإجراءات، وسرعة إنهاء النزاع ، وتخفيف الضغط على النيابات ، والمحاكم في هذه النوع من الجرائم المعاقب عليها بالغرامة فقط، إذا قبل المخالف للتصالح رغبة منه في إنهاء الإجراءات وتحمل العقوبة، ويتم التصالح بدفع نصف الحد الأدنى للغرامة المحددة للمخالفة، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية، أو الاستمرار في اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المخالف ومن ثم إنقضاء الدعوى الجزائية[3] .

على الرغم من أن البعض يرى عدم إعتبار التصالح بالمعنى القانوني عقوبة، فيعدُّها جزاء إداري حل محل العقوبة الجزائية، وليس تطبيقًا لها، إذ إن هدف هذا النظام توقيع جزاء فعال وسريع في مخالفات بسيطة، ويُترك الخيار للمخالف بالدفع أو الرفض[4] .

---

(1) د.سعيد أحمد على قاسم، الجرائم المرورية (دراسة مقارنة)، من دون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص ٣١٧ .

(2) ومن التشريعات المرورية التي أخذت بنظام التصالح في المخالفات نذكر على سبيل المثال التشريع الكويتي، إذ يتم بموجبه دفع المخالف مبلغ الغرامة إلى الجهة التي تحددها الإدارة العامة للمرور خلال شهرين من تأريخ إرتكاب الفعل ، أو إعلان المتهم، إذا كان تحرير المحضر قد تم في غيبته، ويترتب على الصلح إنقضاء الدعوى الجزائية وكافة آثارها. المادة (٤١) من مرسوم بقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور .

(3) د.محمد زكي أبوعامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠٠٥ ،ص ٤١٧.

(4) مراد بهلولي ، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة-الحاج لخضر، الجزائر، ٢٠١٩ ، ص ١١٤ .

إلاَّ أن الإدارة تلجأ إليه كوسيلة ردع، وخاصةً في الأحوال التي تحصل فيه الإدارة على مقابل التصالح ، دون أن يعلم المخالف أنه يجري صلحًا وأن بإمكانه رفضه، لذا فإن أغلب المخالفين يدفعون مقابل التصالح معتقدين أنهم يدفعون غرامة، كما إن دور المخالف يتقلص في إثبات براءته أمام المحكمة في حال رفضه للتصالح، إذ إن القاضي غالبًا مايعتمد في الحكم بالعقوبة على المحاضر المحررة من قبل شرطة المرور، ومن ثم فإن مقابل التصالح الذي يدفعه المخالف لايكون إلاَّ مجرد غرامة مالية ذات خصيصة عقابية، يترتب على عدم الوفاء بها توقيع العقاب على المخالف بواسطة القضاء [1] .

يرى الباحث أنه لما كان الأثر المترتب على رفض قبول التصالح من قبل المخالف مع الإدارة في المخالفات المرورية بدء السير بالإجراءات الجنائية العادية بحقه، فإن المبلغ المدفوع كمقابل للتصالح مع الإدارة يأخذ هنا شكل العقوبة، ومن ثم عَدّه غرامة مالية هدفها الردع، وتتضمن معنى الإيلام، والذي يُعدُّ من العناصر المميزة للعقوبة.

ثانيًا- الغرامة المرورية التي تفرض بالإرادة المنفردة للإدارة

تتخذ الغرامة المرورية التي تفرض بالإرادة المنفردة للإدارة شكل الغرامة الفورية الثابتة، أو الغرامة الجزافية[2] كما يطلق عليها في التشريع الفرنسي، والتي تُعدُّ من أنظمة الإدانة بغير محاكمة، والتي تتمثل بقيام المخالف بدفع الغرامة المرورية فورًا (مع إمكانية منح مهلة للدفع وفق ماينص عليه القانون)، بعد تحرير الشخص المسؤول عن فرض الغرامات محضرًا بذلك، وتكون محددة في قانون المرور على أساس جسامة أو خطورة المخالفة، ولاتطبق هذه الصورة من الغرامة المرورية، إلاّ على المخالفات التي يحكم فيها بالغرامة فقط دون الحبس[3].

فوفقًا لهذه الصورة يسلم رجل المرور المختص للمخالف إشعارًا بالمخالفة المرتكبة، وبالغرامة المفروضة عليه فيقوم المخالف بدفعها فورًا، أو خلال مدة يحددها قانون المرور، ويُعدَّ الدفع

([1]) د. أمين مصطفى محمد ،النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري (ظاهرة الحد من العقاب)، مصدر سابق ، ص ص٢٨٨-٢٨٩ .

([2]) يقصد بالغرامات الجزافية التي تفرض على مخالفات المرور:(هي مبالغ محددة مسبقًا في قانون المرور تتناسب مع نوع المخالفة المرتكبة، تُفرض وتُنفذ ضمن مدة محددة، وإجراءات معينة، ويستخدم هذا المصطلح ـ جزافية ـ في فرنسا ، وكذلك في الجزائر) .. سورية ديش، الجزاءات في قانون العقوبات الإداري، مصدر سابق ، ص ١٩٨ .

([3]) د. جمال إبراهيم عبدالحسين، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه ، مصدر سابق ، ص ١٥١ .

الفوري للغرامة المرورية اختياريًا للمخالف، فله الحق في أن يدفع مبلغ الغرامة، وإنهاء الدعوى الجزائية، كما يمكنه رفض الدفع، فتتم المحاكمة بالطريق العادي كما في التشريع الفرنسي، وهناك بعض التشريعات لاتعطي هذا الخيار، إذ يمكن للمخالف الاعتراض على قرار فرض الغرامة أمام الجهة التي يحددها القانون كما في التشريع الأردني والألماني والعراقي[١].

هذا وقد أنتقدت صورة الغرامة المرورية الفورية المفروضة على المخالف، من ناحية أنها تؤدي إلى خلق نوع من حالة التوتر بين سائق المركبة ورجل المرور عند فرض الغرامة، وأن الغرامة الموقعة تكون جزافية محددة مسبقًا، وثابتة دون مراعاة الظروف المختلفة[٢] .

إلاَّ أن هذه الإنتقادات تزول أمام النجاح الذي حققه نظام الغرامة المرورية الفورية، وثبوت فاعليته ، فالمخالفات المرورية إذا ما نَظرت فيها المحاكم كلها؛ ستسبب في ضياع الوقت، إضافةً الى زيادة الأعباء على كاهلها، نظرًا لزيادة المخالفات المرورية بشكل مستمر[٣].

تُعدُّ فرنسا من أوائل الدول التي أخذت بهذه الصورة ـ الغرامة المرورية الفورية أو الجزافية عام (١٩٢٦) ، وكان تطبيقها مقصورًا على مخالفات المرور فقط، ثم أمتد نطاقها بعد ذلك الى قوانين آخرى لتشمل مخالفات السكك الحديدية، ثم أصبحت تطبق على المخالفات المتعلقة بالطرق الملاحية والموانئ البحرية، ثم بعد ذلك تم النص عليها في قانون السير الفرنسي، كما نص عليها قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي رقم (٥٨-١٢٩٩) لسنة ١٩٥٨ المعدل على تطبيقها، عندما يحدد القانون الغرامة المستحقة بالنسبة إلى كل مخالفة[٤] .

إذ منح المشرع الفرنسي في المادة (٥٢٩) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، لعضو الإدارة المختص بتقرير غرامة جزافية (ثابتة)، بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها في قانون السير الفرنسي رقم (٢) لعام ١٩٨٦، تحت الدرجة الأولى ومن أمثلتها عدم تقديم شهادة التسجيل، وتحت الدرجة الثانية، ومن أمثلة تلك المخالفات، إستخدام قائد المركبة للهاتف المحمول يدويًا أثناء السير، وعدم دفع رسوم الطرق المفتوحة، وكذلك المخالفات تحت الدرجة الثالثة، ومن أمثلتها سير السيارة

---

(١) د. سمير الجنزوري، مصدر سابق، ص ٤٣٠ .

(٢) آيدن خالد قادر ، مصدر سابق ، ص ٢٩٠ .

(3)Michel Ternier, Report of the French Road Safety Policy Assessment Authority,2003,p.106 .

(٤) د. سمير الجنزوري، مصدر سابق، ص٤٣٢.

من دون فرامل صالحة ، والمخالفات تحت الدرجة الرابعة، ومن أمثلتها القيادة في حالة سكر، وعدم الامتثال للإشارة الحمراء، وعدم مراعاة الأولوية، التجاوز الخطير، عدم ارتداء حزام الأمان[١].

كما وضع المشرع الفرنسي شروط معينة، لفرض الغرامة الجزافية (الثابتة) في مجالات مختلفة، ومنها مجال المرور، والتي تتضمن مايأتي :

أ- تفرض الغرامة الجزافية على المخالفات حتى الدرجة الرابعة .

ب- أن يكون معاقبًا على تلك المخالفات بالغرامة الجنائية فقط .

ج- أن يتقيد عضو الإدارة المختص بتوقيع الغرامة الجزافية ، بالمبالغ التي حددها مجلس الدولة الفرنسي بالمرسوم الصادر في (١٩٨٦/٩/١٨). وقدر صدر بتأريخ (١٠ /١٩٨٩/٦) قانونًا بشأن تخفيض قيمة الغرامة الجزافية، إذا ماقام المخالف بتسديدها حالًا لمحرر المحضر، أو خلال أسبوع من تأريخ التبلغ بالمخالفة[٢] .

كذلك المشرع (الأردني) فقد أخذ بصورة توقيع الغرامة المرورية بالإرادة المنفردة للإدارة، إذ منح أفراد الأمن العام المخولين ، صلاحية ضبط مخالفات السير الواردة في قانون السير الأردني، وتوقيع الغرامة الفورية على المخالفين وتبليغهم بها[٣]، وفي (ألمانيا) والتي تُعدُّ من الدول التي أخذت بنظام قانون العقوبات الإداري (OWIG)، إذ سارَ المشرع الألماني بالإتجاه نفسه، إذ منح عضو الإدارة المختص معاينة المخالفات المرورية، وفرض الغرامات الفورية عند مخالفة أحكام القانون[٤].

أما في (العراق) فقد طبق نظام الغرامة الفورية، والتي يكون فرضها بالإرادة المنفردة وبصلاحية (قاضي جنح) لضابط المرور وفق المادة (٢٨/أولًا/أ) لفرض الغرامات المنصوص عليها في المواد (٢٥،٢٦،٢٧)، ومفوض المرور لحد الدرجة الرابعة بموجب الفقرة (ب) من المادة نفسها، بفرض الغرامات المنصوص عليها في المادتين (٢٥/ ثالثا) و (٢٦) من قانون المرور العراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ النافذ .

---

(١) د.سعيد أحمد على قاسم ،مصدر سابق، ص ٣٤٣ .

(٢) د.أمين مصطفى محمد ، مصدر سابق ، ص ٢٩٠ .

(٣) المادتين (٤٤) و (٤٥) من قانون السير الأردني رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨ .

(٤) المادة (٢/٣٥) من قانون العقوبات الإداري الألماني رقم (٢) لسنة ١٩٧٥(المعدل)، والمادة (٤/٢٤) من قانون المرور على الطرق الألماني (STVG) لسنة ١٩٠٩ المعدل .

يرى الباحث وعلى الرغم من مميزات نظام الغرامة الفورية، والتي تتمثل بالسرعة ، والسهولة في حسم المخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط ، بعيدًا عن إجراءات المحاكمة المطولة ، إلاّ أن هناك بعض الملاحظات عليه في قانون المرور العراقي، إذ يلاحظ أن صلاحية (مفوض المرور) مقيدة بحدود مانصت عليه المادتين (٢٥/ثالثًا) و (٢٦) من قانون المرور، فهي صلاحية مقيدة من حيث الموضوع ، وفي هذا الصدد نقترح على المشرع العراقي ضرورة حصر الموضوع بيد ضابط المرور فقط ، من خلال زيادة عدد ضباط المرور الممنوحين مثل هكذا صلاحية، على أن يكون حاصلًا على شهادة أولية في القانون كحد أدنى، دون إعطاء الحق لمفوض المرور مهما كانت درجته مثل هكذا صلاحية (قاضي جنح) .

هنا يثار تساؤل، ماهو الحكم القانوني في حال إساءة استعمال السلطة من قبل ضابط ومفوض المرور لحد الدرجة الرابعة، بالنسبة إلى الصلاحية الجزائية الممنوحة لهم (قاضي جنح) بفرض الغرامات المرورية على المخالفين، أو في حال تجاوز حدود تلك الصلاحية، أو حالة اعتراض من فُرضت عليه الغرامة، ويثبت عدم صحة إرتكابه المخالفة؟

للإجابة عن هذا التساؤل، وبالرجوع إلى قانون المرور العراقي النافذ، لم نجد نصًا يبين الحكم أو الإجراء الواجب اتباعه، في حال تجاوز ضابط، ومفوض المرور لحد الدرجة الرابعة حدود الصلاحية الجزائية الممنوحة لهم، أو حالة تعسفهم باستخدام السلطة الممنوحة لهم بموجب القانون، وفي هذا الصدد نرى أنه يمكن الرجوع إلى النصوص العقابية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي التي تنطبق على مثل هذه الحالة، أو إضافة نص خاص من قبل المشرع في قانون المرور النافذ يتضمن قيام مسؤولية منظم قرار الحكم بفرض الغرامة المرورية، ومحاسبته قضائيًا، في حال ثبوت عدم صحة إرتكاب المخالفة، أو إساءة استعمال السلطة، أوتجاوزها، أو مخالفة القانون، إضافةً إلى إتخاذ الإجراءات الإدارية التأديبية[1] .

([1]) نشير بهذا الصدد إلى ماذهب إليه (المشرع الصيني) في قانون السلامة المرورية على الطرق رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣ ،من إتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المقصرين من شرطة المرور، إذ نصت المادة (٢/٨٥) على مايأتي: "يحق لجميع الوحدات والأفراد الإبلاغ ، أو تقديم شكوى ضد إدارة المرور بجهاز الأمن العام، وشرطة المرور؛ لفشلهم في تطبيق القوانين بشكل صارم، أو إنتهاكهم للقوانين، أو قواعد الإنضباط ، ويجب على الجهة التي تتلقى مثل تلك الشكوى ، وفقًا لواجباتها إجراء التحقيق وفرض العقوبة دون تأخير"، وكذلك ماجاء بالمادة (١١٧) من القانون نفسه، إذ نصت على مايأتي:"إذا إستحصل شرطي المرور، مستغلًا وظيفته وسلطاته، أموالًا عامة بشكل غير قانوني أو إبتز أو يتلقى ، أو يقبل رشاوى ،أو يسئ إلى وظيفته، وصلاحياته ،أو يتجاهل واجباته، الأمر الذي تُعدُّ من الخطورة بحيث يشكل جريمة، يخضع للتحقيق من أجل المسؤولية الجنائية وفقًا للقانون".

المطلب الثاني
الأحكام الإجرائية

قبل فرض الغرامة المرورية هناك شروط لا بد من توافرها و إجراءات معينة تتبع عند فرض الجزاء على المخالف، ويتولى المشرع في قانون المرور مهمة تحديد تلك الإجراءات، وكذلك بيان أسلوب تنفيذها وكيفية تحصيل مبلغ الغرامة بوصفها عقابًا للمخالف كما في التشريع العراقي، كما يمكن أن يتم النص على اتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية والمتعلقة بإجراءات توقيع الجزاء في بعض الدول كما في التشريع الفرنسي والألماني، أو أن ينص عليها في الأنظمة المتعلقة بالمرور في دول أخرى كما في التشريع المصري والأردني .

مما تقدم سنقسم هذا المطلب إلى فرعين سنتطرق في الفرع الأول إلى شروط وإجراءات فرض الغرامة المرورية، وفي الفرع الثاني سنتناول تنفيذها والآثار المترتبة عليها .

الفرع الأول
شروط وإجراءات فرض الغرامة المرورية

لايمكن القول بإستحقاق المخالف للعقوبة المقرره قانونًا، إلاَّ بعد توافر شروط معينة[1]، إضافَة إلى أنه تُعدُّ الصلاحية الجزائية الممنوحة للإدارة المرورية بفرض الغرامة نظامًا اعتمد فكرة التبسيط، والإختصار في الإجراءات دون التقيد بالإجراءات العادية للمحاكمة، إلاَّ أنه لم يتقرر الأخذ به من قبل المشرعين دون أن يكون هناك قواعد تقوم على أسس، وأحكام تتضمن إجراءات تتبع لفرض الغرامة[2] .

سنتطرق إلى شروط وإجراءات فرض الغرامة المرورية، وكما يأتي :

أولا- شروط الغرامة المرورية

من الشروط الواجب توافرها قبل توقيع الجزاء المروري هي ارتكاب أحدى المخالفات المنصوص عليها في قانون المرور، وأن فرضها يتم من قبل رجل الإدارة المختص، إضافةً إلى ضرورة قيام المسؤولية الجزائية للمخالف، وهذا ماسنبينه تباعًا :

---

(1) د.سليمان عبدالمنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، مصدر سابق ، ص ٧٢٢ .

(2) ينظر: د .ضاري خليل محمود، بدائل الدعوى الجزائية في القانون العراقي والمقارن، بحث منشور في المجلة العربية للفقه والقضاء ، العدد ٦ ، ١٩٨٧ ، ص ٤ .

١- ارتكاب الفعل المجرم

يقصد بذلك إرتكاب فعل يُعدُّ مخالفة وفقًا لقانون المرور، يستوي بذلك أن يكون هذا الفعل سلوكًا إيجابيًا مثاله ارتكاب مخالفة عدم الامتثال للإشارة الحمراء، أو سلوكًا سلبيًا متى ماكان هذا الإمتناع معاقبًا عليه، ومثاله مخالفة عدم تجديد إجازة السياقة، فارتكاب الفعل الذي يُعدُّ مخالفة هو أول شروط استحقاق العقاب، ويُعدُّ ذلك تطبيقًا لمبدأ مادية الجريمة، إذ لاجريمة من دون إرتكاب سلوك مادي يتطابق مع نص تجريم في القانون، وليس يكفي إرتكاب الفعل الذي يُعدُّ مخالفة، وإنما يجب أن يكون هذا الفعل متطابقًا مع أحد الأوصاف للمخالفات المنصوص عليها في قانون المرور، وهو مايعني ضرورة توافر الركن الشرعي للمخالفة، اتساقًا مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[١] .

٢ ــ الإختصاص

يشترط لفرض الغرامة المرورية أن يكون توقيعها من قبل جهة مختصة، و القانون هو الذي يحدد إختصاص كل جهة[٢]، ويقصد بالاختصاص "الصلاحية القانونية التي تمنح لهيئة عامة أو موظف لمباشرة عمل من الأعمال القانونية"[٣]، وقواعد الاختصاص تتعلق بالنظام العام، لايمكن الإتفاق مع الأفراد على خلافها ، ومن ثم لايمكن فرض الغرامة المرورية إلاَّ من قبل من عينه المشرع لممارسة هذا الإختصاص، ويمكن لمن صدر بحقه قرارًا بفرض الغرامة من موظفي الإدارة غير المختصين، الطعن، أوالإعتراض على ذلك القرار، كونه يعد باطلًا؛ لأنه صدر مخالفًا لركن الإختصاص[٤].

٣- توافر أهلية الإسناد

إن المخالفات المرورية والتي تُعدُّ من الجرائم المادية التي تقع بمجرد إرتكاب الفعل المادي الذي يُعدُّ مخالفة وفقًا قانون المرور، فالخاصية التي تميز الجرائم المادية هو قيام المسؤولية على أساس الخطأ المفترض لمرتكب السلوك غير المشروع ، بخلاف الجرائم العادية والتي يكون فيها الخطأ

---

(١) ينظر: د.سليمان عبدالمنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، مصدر سابق ، ص ٧٢٣ .

(٢) ينظر: د .عاطف عبدالله المكاوي ، القرار الإداري ،الطبعة الأولى ، موسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص ٥٠ .

(٣) د. ماهر صالح علاوي الجبوري ، مصدر سابق ، ص ١٦١ .

(٤) ينظر: د.سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري (نظرية العمل الإداري)، من دون رقم طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٩٣، ص ٢٧٨ .

أساسًا لقيام المسؤولية، ومن ثم العقاب وفقًا للقانون[١]، إلاّ أن هذه الجرائم تشترك مع الجرائم العادية لقيام المسؤولية الجزائية توافر أهلية الإسناد لدى مرتكبها (المخالف)، والتي يقصد بها (الإدراك وحرية الاختيار)، فإذا تخلف هذا الشرط، فلا يكون أهلًا لتحمل العقاب، باعتبار أن قيام المسؤولية الجزائية يشترط فيها توافر الادراك(التمييز) وحرية الإختيار(الإرادة)[٢]، فالجرائم المادية تشترط توافر إرادة الفعل كشرط لازم في السلوك المجرم، فعنصر الإرادة ليس مجرداً في هذه الجرائم، بل له دور في قيام الواقعة المادية، فالقانون يشترط لقيام المسؤولية، وتوقيع العقاب أن يكون الفعل ناتجًا عن حرية وإرادة المخالف[٣] .

ثانيا- إجراءات فرض الغرامة المرورية

لايتم ضبط المخالفة المرورية إلاَّ بواسطة عضو الإدارة المختص قانونًا في حدود إختصاصه وفقًا للنصوص القانونية والتنظيمية، ووفقًا لإجراءات منصوص عليها في القانون، وعليه سنتطرق إلى إجراءات فرض الغرامة المرورية في الدول المقارنة والعراق وكما يأتي :

١- فرنسا :

إن إجراءات فرض الغرامة المرورية نص عليها قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وهذا ماأشارت إليه المادة (L121-5) من قانون السير الفرنسي رقم (٢) لسنة ١٩٨٦، إذ نصت على مايأتي:"تطبق القواعد المتعلقة بإجراءات الغرامة الثابتة، المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية على بعض انتهاكات هذا القانون". وتتمثل بضبط عضو الإدارة المختص المخالفة المرورية، ومن ثم يحرر بها محضرًا ، مثبتًا فيه قيمة الغرامة المفروضة، ويلزم القانون محرر المحضر أن يُعلم المخالف بإمكانية انقضاء الدعوى الجزائية، إذا سدد قيمة الغرامة، وهذا مايكون مشارًا إليه على ظهر محضر المخالفة، وأن مبلغ الغرامة ممكن أن يُخفض في حال دفعها إلى محرر المحضر في لحظة ضبط المخالفة[٤] .

---

(١) د.محمد عبداللطيف عبدالعال، الجرائم المادية وطبيعة المسؤولية الناشئة عنها، من دون رقم طبعة، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٧ ، ص ١٢٢ .

(٢) د. علي عبدالقادر القهوجي ، مصدر سابق ،ص ٣٢٤.

(٣) د.محمد عبداللطيف عبدالعال ، مصدر سابق ، ص ص ١٢٧ – ١٢٩ .

(٤) د. أمين مصطفى محمد ، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري (ظاهرة الحد من العقاب)، مصدر سابق ، ص ٢٩١ .

٢ــ مصر:

بينا سابقًا أن المشرع المصري أخذ بنظام التصالح في فرض الغرامة المرورية من قبل شرطة المرورعلى المخالفين لأحكام قانون المرور، أما بالنسبة إلى إجراءاته فقد نصت عليها اللائحة التنفيذية لقانون المرور[١]، وتتضمن بأن يقوم بتحرير محاضر الصلح ضباط شرطة المرورعند ضبط قائد المركبة المخالف ، ويبلغ فورًا بالمخالفة المرتكبة ، ومانص عليه القانون اتجاهها، ثم يعرض عليه التصالح مقابل دفع (نصف الحد الأدنى المقرر قانونًا) فإذا قبل التصالح يسدد فورًا قيمة الغرامة إلى محرر المحضر، أو خلال ثلاثة أيام من تأريخ ضبط المخالفة، ويُثبت في المحضر طريقة الدفع، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجزائية[٢] .

أما إذا لم يقم المخالف بالتصالح خلال ثلاثة أيام من تأريخ ضبط المخالفة، يجوز له التصالح أمام النيابة العامة ،أو النيابة المختصة، مقابل دفع مبلغ يعادل (الحد الأدنى للغرامة المقررة قانونًا)[٣].

٣- الأردن :

نص قانون المرور الأردني، على أن تحدد جميع إجراءات ضبط مخالفات السير الواردة في القانون، وطريقة تحصيل قيمتها بموجب نظام يصدر لهذا الغرض، ونص كذلك على بقاء الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجب قانون السير المؤقت لسنة ٢٠٠١ (المُلغى) كأنها صادرة بموجب قانون السير الحالي[٤]، وبالرجوع إلى نظام ضبط مخالفات السير واستيفاء الغرامات الأردني لسنة ٢٠٠٢، فقد بين النظام إجراءات فرض الغرامة المرورية، والتي تتضمن بأن يتم تنظيم محضر ضبط مخالفات السير من قبل أفراد الأمن العام المخولين بذلك، ووفق النموذج المعتمد لهذا الغرض، وتبلغ لمرتكبي هذه المخالفات[٥]، ويستحصل الحد الأدنى للغرامة التي يمكن دفعها عن المخالفات

---

(١) محمد علي سكيكر، الوجيز في جرائم المرور(في ضوء التشريع والفقه والقضاء)، من دون رقم طبعة، دار الجامعيين للطباعة والتجليد، الإسكندرية، من دون سنة نشر، ص ١٠٩ .

(٢) خالد الخطيب، الصلح والأمر الجنائي في مخالفات المرور، بحث منشور من قبل المنظمة العربية للتنمية الإدارية، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص ٦٥ .

(٣) المادة (٣٧٩ / ٥) من قرار رقم (١٦١٣) لسنة ٢٠٠٨ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون المرور المصري رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣ المعدل.

(٤) المادتين (٤٣ و ٥٣) من قانون السير الأردني رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨ .

(٥) المادة (٢) من نظام ضبط مخالفات السير وإستيفاء الغرامات الأردني لسنة ٢٠٠٢ .

المنصوص عليها في قانون السير بموجب وصل تسديد[١]، ويتم تحرير وصل التسديد، بإسم من قام بدفع قيمة الغرامة[٢].

٤ – ألمانيا :

إن إجراءات فرض الغرامات على المخالفات لاسيما المخالفات المرورية، فقد نص عليها قانون العقوبات الإداري الألماني (OWIG)، والذي تضمن أن لعضو الإدارة المختص إصدار القرار بفرض الغرامات على المخالفات وذلك استناداً إلى نص المادة (٣٥) من القانون[٣]، وقرار فرض الغرامة يتضمن (أسم المخالف وعنوانه، وزمان ومكان وقوع المخالفة، والنص القانوني الذي أستند إليه القرار، وأدلة الإثبات التي أُعتمدت ، ومقدار الغرامة)، بالإضافة إلى أنه يجب الإشارة في القرار الصادر بفرض الغرامة إلى صلاحية هذا القرار للتنفيذ مالم يُعترض عليه أمام القضاء[٤] .

٥- العراق :

منح المشرع العراقي ضابط ومفوض المرور لحد الدرجة الرابعة صلاحية (قاضي جنح) بموجب قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ النافذ. لغرض فرض الغرامات على المخالفات المرورية ، والذي يُعدُّ الأساس الذي تُستمد منه الصلاحية الجزائية في توقيع الغرامات[٥] .

أما بالنسبة إلى إجراءات فرض الغرامة المرورية ، فقد نص قانون المرور على إجراءات مقتضبة ، تضمنت أن لضابط ومفوض المرور حتى الدرجة الرابعة بناءً على مشاهدتهما المخالفة أمامهما ، أو المخالفات التي تظهر على شاشات الرصد صلاحية (قاضي جنح) في توقيع الغرامات ، وفق إنموذج قرار حكم رقم (١) المرفق طيًا[٦] .

---

(١) المادة (٣/أ) من نظام ضبط مخالفات السير وإستيفاء الغرامات الأردني لسنة ٢٠٠٢ .

(٢) المادة (٥) من النظام نفسه .

(٣) نقلاً عن : د.أمين مصطفى محمد، مصدر سابق ، ص ٣٦٨ .

(٤) المادة (٦٦) من قانون العقوبات الإداري الألماني رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ المعدل .

(٥) حمدي صالح مجيد ، مصدر سابق ، ص ٩١ .

(٦) المادة (٢٨ / أولًا /أ – ب) من قانون المرورالعراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ النافذ .

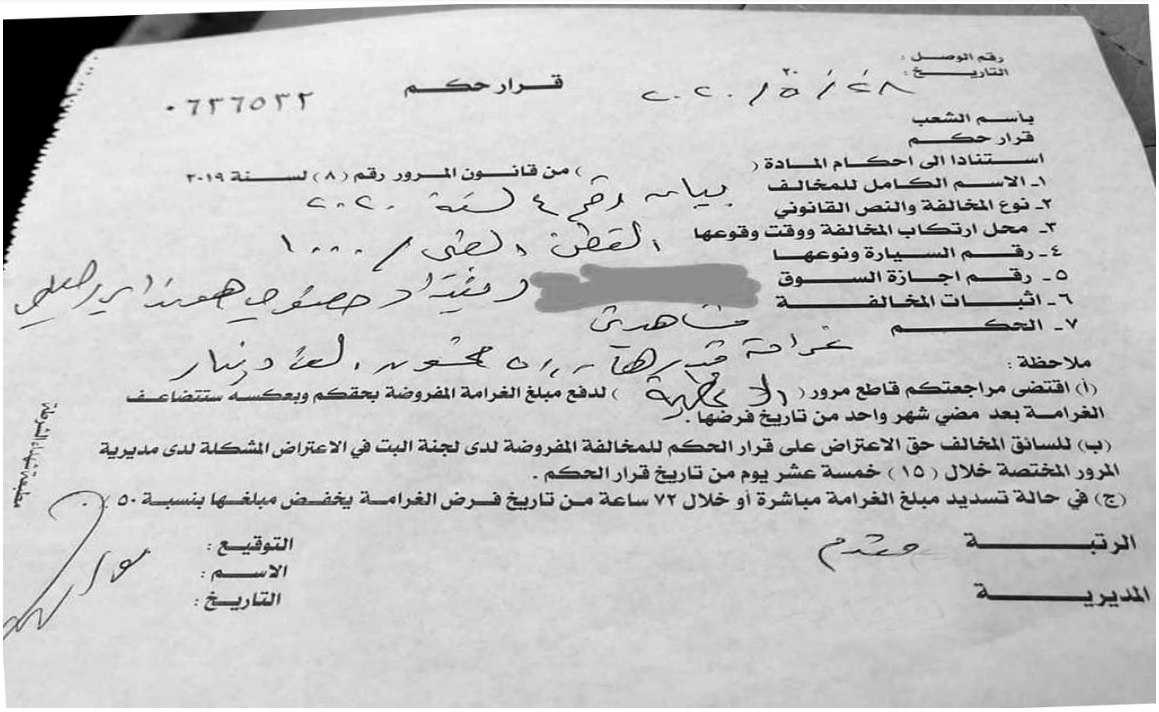

رقم الوصل :
التاريخ :

قرار حكم

٠٦٣٦٥٣٢

باسم الشعب
قرار حكم
استنادا الى احكام المادة ( ) من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩
١- الاسم الكامل للمخالف
٢- نوع المخالفة والنص القانوني
٣- محل ارتكاب المخالفة ووقت وقوعها
٤- رقم السيارة ونوعها
٥- رقم اجازة السوق
٦- اثبات المخالفة
٧- الحكم

ملاحظة :
(أ) اقتضى مراجعتكم قاطع مرور ( ) لدفع مبلغ الغرامة المفروضة بحقكم وبعكسه ستتضاعف الغرامة بعد مضي شهر واحد من تاريخ فرضها .
(ب) للسائق المخالف حق الاعتراض على قرار الحكم للمخالفة المفروضة لدى لجنة البت في الاعتراض المشكلة لدى مديرية المرور المختصة خلال (١٥) خمسة عشر يوم من تاريخ قرار الحكم .
(ج) في حالة تسديد مبلغ الغرامة مباشرة أو خلال ٧٢ ساعة من تاريخ فرض الغرامة يخفض مبلغها بنسبة ٥٠ ٪

الرتبة
المديرية

التوقيع :
الاسم :
التاريخ :

"إنموذج رقم (١) الخاص بفرض الغرامة صادر من قبل ضابط المرور بشأن المخالفات المرورية"

إذ يُسلم قرار الحكم بالغرامة المفروضة إلى سائق المركبة ويعد مبلغًا به في حال رفض تسلمه[١] ، وفي حالة عدم وجود السائق فقد عَدَّ القانون لَصق قرار الحكم على زجاج المركبة بمثابة التبليغ بالقرار[٢]، كما ألزم القانون نشر الغرامات على الموقع الرسمي لمديرية المرورخلال (٧٢) ساعة[٣].

يرى الباحث إن طريقة التبليغ بقرار الحكم في حالة عدم وجود السائق، والمنصوص عليها في قانون المرور العراقي النافذ غير مجدية ولم تؤدي الغرض منها، إذ إن المشرع أشار إلى أن لصق قرار الحكم على الزجاج السيارة في حال عدم وجود السائق بمثابة التبليغ، إلاّ أنه لم يحدد أي زجاج في السيارة ، ولم يبين طريقة اللصق أو تثبيت قرار الحكم، كما إن نص القانون على نشر الغرامات على الموقع الرسمي لمديرية المرور خلال (٧٢) ساعة ، غير معمول به بصورة صحيحة، إذ إن نشر الغرامات على الموقع الرسمي يكون متأخرًا جدًا، وبعد مرورمدة زمنية طويلة.

هنا يثار تساؤل ماهو الحكم في حال وضع، أو لصق قرار الحكم بالغرامة على زجاج السيارة ووقوعه، أو أخذه من شخص آخر ولم يعلم به السائق؟

---

(١) المادة (٢٨/ رابعًا) من قانون المرورالعراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ النافذ .

(٢) المادة (٢٨/ خامسًا) من القانون ذاته .

(٣) المادة (٢٨/ثانيًا) من القانون نفسه .

للإجابة عن التساؤل، ومن خلال الإطلاع على نصوص قانون المرور النافذ، لم يبين حكم هذه الحالة ، والتي أدت إلى إشكالات تمثلت في أن سائق المركبة يتفاجأ عند مراجعته لمديرية المرور بوجود غرامات مسجلة لايعلم بها، أو لم يبلغ، ويضطر إلى دفعها، ولايستطيع الاعتراض عليها لفوات المدة .

في هذا الصدد نقترح على المشرع العراقي تعديل قانون المرور، وجعل التبليغ بقرار حكم فرض الغرامة المرورية ، باتباع طريقة التبليغ بالإحكام القضائية الغيابية، والمنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وكذلك اتباع الطرق الحديثة بالتبليغ عن طريق الرسائل النصية على الهاتف المحمول للمخالف لضمان تبليغه به، وعدم ضياع حقه في الاعتراض .

أما الغرامات التي يمكن توقيعها على المخالفين فقد نص قانون المرورعلى لضابط المرور فرض غرامة مقدارها (٢٠٠٠٠٠) مئتا ألف دينار، على من يرتكب مخالفات معينة في القانون ونذكر منها "عدم الإمتثال لإشارات رجل المرور التنظيمية، قيادة المركبة برعونة، قيادة مركبة بسرعة تزيد على السرعة المقررة قانونًا، مخالفة قواعد السير والمرور على الطريق السريع"[١] .

فرض غرامة مقدارها (١٠٠٠٠٠) مئة ألف دينار بالنسبة إلى مخالفات نذكر منها " مخالفة البيانات والتعليمات الصادرة عن مديرية المرور العامة ، إستعمال السائق لجهاز الهاتف النقال أثناء قيادة المركبة، الاستدارة من الأماكن غير المسموح فيها، عدم التوقف عند الخروج من شارع فرعي الى شارع رئيسي"[٢] .

غرامة مقدارها (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار كل من ارتكب مخالفات نذكر منها " قيادة مركبة بإجازة سوق غير مختصة بنوع المركبة، إيقاف مركبة في مكان يمنع فيه وقوف المركبات، عدم إعطاء الأسبقية للمشاة الذين وطأوا منطقة العبور، استعمال الضوء العالي والأضوية المبهرة ليلًا بما يؤثر سلبًا على مستخدمي الطريق"[٣] .

كما نص على غرامة مقدارها (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون ألف دينار بالنسبة للمشاة الذين يعبرون الشارع من الأماكن غير المخصصة للعبور[٤] .

([١]) المادة (٢٥/ أولًا) من قانون المرورالعراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ النافذ.

([٢]) المادة (٢٥/ ثانيًا) من القانون نفسه.

([٣]) المادة (٢٥/ ثالثًا) من القانون ذاته.

([٤]) المادة (٢٦) من القانون نفسه .

كذلك فرض غرامة مقدارها (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينارعلى كل مارس مهنة تعليم السياقة ، أو فتح مكتبًا لفحص شروط المتانة من دون موافقات رسمية[١] .

أما بالنسبة إلى مفوض المرور لحد الدرجة الرابعة ، فيمكنه فرض غرامة مقدارها (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار على المخالفات المنصوص عليها في المادة (٢٥/ثالثًا) ، وغرامة مقدارها (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون ألف دينارعلى المخالفة المنصوص عليها في المادة (٢٦) من القانون[٢].

بعد أن بينا إجراءات فرض الغرامة المرورية، هنا يثار تساؤل هل يمكن تخويل الصلاحية الجزائية الممنوحة لضابط ومفوض المرورلحد الدرجة الرابعة إلى غيرهم من شرطة المرور، لفرض الغرامات في حالة وقوع مخالفة، ولم يتواجد المخولين تلك الصلاحية لمحاسبة المخالف؟

للإجابة عن هذا التساؤل، ومن خلال الرجوع إلى قانون المرور النافذ لاحظنا أنه لايوجد نص يجيز تخويل تلك الصلاحية الجزائية ، ومن خلال مراجعتنا إلى مديرية المرور في محافظة كربلاء والسؤال عن الإجراء في حالة وقوع المخالفة ، ولم يتواجد من منحه القانون سلطة (قاضي جنح) بفرض الغرامة ، فأجابنا مسؤول وحدة الشؤون القانونية في المديرية المذكورة، إنه في حالة حصول مثل هكذا حالات يقوم شرطي المرور المتواجد عند وقوع المخالفة بإشعار سائق المركبة بإرتكابه المخالفة، وتوجيه نداء الى الضابط أو مفوض المرورلحد الدرجة الرابعة المسؤول عن المنطقة للحضور ومحاسبة المخالف .

نرى أن هذا الإجراء غير صحيح فكيف يمكن إدانة المخالف، وإصدار قرار حكم بفرض الغرامة المرورية بالاعتماد على شهادة شرطي مرور واحد، إذ يجب أن يكون هناك دليل اثبات آخر كأن يكون شرطي مرور ثانٍ، أو الرجوع إلى كاميرات الرصد الألكتروني في حال وجودها، أو إقرار المخالف بارتكابه المخالفه، وهذا مانص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١(المعدل) في المادة (٢١٣/ب) إذا نصت على مايأتي:"لاتكفي الشهادة الواحدة سببًا للحكم مالم تؤيد بقرينة، أو أدلة أخرى مقنعة، أو بإقرار من المتهم، إلا إذا رسم القانون طريقًا معينًا للإثبات فيجب التقيد به".

---

(١) المادة (٢٧) من قانون المرورالعراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ النافذ.

(٢) المادة (٢٨/ب) من القانون نفسه .

الفرع الثاني
تنفيذ وآثار الغرامة المرورية

بعد ضبط المخالفة المرورية من قبل عضو الإدارة المختص، وإصدار قرار فرض الغرامة المرورية، يصبح قرار فرض الغرامة واجب التنفيذ، والذي يكون أما بالطريق الإداري فور صدوره، أو خلال مهلة معينة يحددها القانون، أو بالطريق القضائي في حال الامتناع عن الدفع، إضافة إلى أن تنفيذ الغرامة المرورية يترتب عليه آثارًا معينة تختلف عن آثار الغرامة الجنائية[١]، سنتطرق إلى تنفيذ الغرامة المرورية في الدول المقارنة والعراق، وبيان آثار تنفيذها، وكما يأتي :

أولًا- تنفيذ الغرامة المرورية

في (فرنسا) بعد القيام بإجراءات فرض الغرامة المرورية من قبل عضو الإدارة المختص، يتعين على المخالف دفع مبلغ الغرامة فوراً إلى محرر المحضر، أو خلال مدة (٤٥) يوم من تأريخ ضبط المخالفة، أو إرسال الإشعار بها عن طريق البريد المسجل إلى العنوان الموجود في شهادة تسجيل المركبة[٢]، وفي حالة انتهاء المدة المذكورة دون دفعها ، سيتم زيادة مبلغ الغرامة، ويتم إشعار المخالف بدفع الغرامة التي تمت زيادتها، ويكون المخالف مدين بدفع قيمة الغرامة المرورية للخزينة العامة[٣] .

يجب دفع قيمة الغرامة التي تم زيادتها خلال مدة (٣٠) يوم من تأريخ الإشعار بها، والزيادة تكون ثابتة، ولمرة واحدة، ومحددة في قانون السير مثال ذلك "مخالفة عدم تقديم شهادة التسجيل ، والتي تُعدُّ من مخالفات الدرجة الأولى مقدارها (١١) يورو ، وفي حال زيادتها تصبح (٣٣) يورو، كما يمكن أن تخفض قيمتها بنسبة (٢٠%) إذا دفعت خلال المدة المذكورة، أما طريقة السداد الغرامة فتكون أما نقدًا، أوعن طريق بطاقة الإئتمان أوعن طريق الهاتف المحمول، أو بواسطة صك، أو بإرسال قسيمة المخالفة ملصقًا عليها طوابع غرامات بقيمة الغرامة إلى الإدارة المختصة، كما يمكن

---

(١) د. غنام محمد غنام ،القانون الإداري الجنائي، مصدر سابق، ص ٢١٧ .

(٢) يتضمن الإشعار بالمخالفة المعلومات الأتية :(مقدار الغرامة الثابتة، مقدار الغرامة الثابتة المخفضة في حال الدفع بالمواعيد المحددة ،مقدار الغرامة الثابتة المتزايدة في حال عدم دفعها بالمدة المحددة ،إجراءات سداد قيمة الغرامة ، والإعتراض عليها) للمزيد من التفصيل ينظر: موقع الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية على الرابط : https://www.service-public.fr/particuliers/vosdroits/F34207 تأريخ الزيارة (٢٠٢٢/٤/١٠)

(٣) المواد (٥٢٩ و ٥٢٩-١ و٥٢٩-٢ و٥٢٩-٩) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي رقم (٥٨-١٢٩٩) لسنة ١٩٥٨ المعدل.

للمخالف في حال عدم مقدرته على دفع الغرامة التي تمت زيادتها، تقديم طلب إلى (محاسب الخزينة العامة)، وفي حالة كان الطلب مبررًا يمكن له تأخير مدة السداد أو منح المخالف خصمًا لمبلغ الغرامة، أوتسديدها على شكل أقساط، وبإنتهاء المدة المذكورة - ٣٠ - يومًا دون دفع الغرامة المرورية ، تباشر السلطات المختصة بالإجراءات القانونية لتحصيل قيمتها، عن طريق المحكمة الجنائية[١] .

كما بين قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي حالات معينة يترتب عليها تخفيض قيمة مبلغ الغرامة المرورية وهي :

أ- يُخفض مبلغ الغرامة المرورية في حال دفعها إلى محرر المحضر في لحظة ضبط المخالفة .

ب - إذا دفعت خلال مدة ثلاثة أيام من تأريخ وقوع المخالفة .

ج- خلال مدة (١٥) يوم من إستلام الإشعار بالمخالفة، إذا كان الإشعار المرسل لاحقًا بالمخالفة الى صاحب الشأن[٢] .

أما في (مصر) بعد قبول المخالف التصالح مع الإدارة، يجب عليه دفع مبلغ التصالح (قيمة الغرامة المرورية) فورًا إلى مأمور الضبط القضائي القائم بتحرير محضر ضبط المخالفة ، ومن ثم يقوم محرر المحضر بتثبيت ذلك على الجهاز المحمول الشخصي المسلم لمأمور الضبط القضائي، مقابل تسليمه الوصل الذي يدل على سداد مبلغ الغرامة المرورية (نصف الحد الأدنى المقرر قانونًا)[٣]، إذ يجوز للمخالف دفع مبلغ التصالح خلال مدة ثلاثة أيام عمل من تأريخ ضبط المخالفة، ويكون التسديد في أحد مكاتب الهيئة القومية للبريد، أو أحد إدارات، أو أقسام المرور، ويقدم لمأمور الضبط القضائي الوصل الدال على السداد خلال المدة المذكورة[٤]، كما نصت اللائحة

---

(١) موقع الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية على الرابط الألكتروني :
https://www.service-public.fr/particuliers/vosdroits/ تأريخ الزيارة (٢٠٢٢/٥/١)

(٢) المادة (٥٢٩ - ٨) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي رقم (٥٨-١٢٩٩) لسنة ١٩٥٨ المعدل.

(٣) المادة (٣٧٩) من قرار رقم (١٦١٣) لسنة ٢٠٠٨ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون المرور المصري رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣ المعدل.

(٤) السيد خلف محمد، التجريم والعقاب في قانون المرور ، الطبعة الخامسة ،دار الكتاب الذهبي ،من دون مكان نشر،٢٠٠٣ ، ص١٧٥ .

التنفيذية لقانون المرور المصري على إرسال محضر المخالفة، أوالمبالغ المحصلة إلى النيابة المختصة خلال ثلاثة أيام من تأريخ تحصيل قيمة التصالح[1] .

أما في (الأردن) وبموجب نظام ضبط مخالفات السير وإستيفاء الغرامات الأردني لسنة ٢٠٠٢، فإن الغرامة المرورية المفروضة على مخالفات السير ممكن أن تنفذ فورًا حال تحرير المحضر، ويمكن في هذه الحالة دفع الحد الأدنى للغرامة عن المخالفات المنصوص عليها في قانون السير بموجب وصل تسديد رسمي، وفي حالة عدم دفع الغرامة المرورية فورًا، فيترتب على ذلك دفعها الى أي من الجهات التالية خلال (ثلاثين يوماً) من تاريخ التبليغ بالمخالفة:(من يعينهم أمين عمان من المحاسبين في أمانة عمان، من يعينهم مدير الأمن العام، من يعينهم رئيس البلدية من المحاسبين في البلدية) ، كما نص النظام أنه بعد إستيفاء قيمة الغرامة ترسل نسخة من الإيصال المالي إلى الجهة التي قامت بضبط ، وتنظيم المخالفة لتسديد قيد المخالفة، وعدم إرساله للمحكمة، وتودع الغرامات المستوفاة بموجب هذا النظام لدى المحاسب المالي المختص[2]، وفي حالة عدم دفع الغرامة حسب الإجراءات، وخلال المدة المذكورة، يودع محضر ضبط المخالفة لدى المحكمة المختصة[3]،ويحال إليها المخالف لمحاكمته، وفقاً لاحكام قانون السير المعمول به .

أما في (ألمانيا) إن تنفيذ الغرامة المرورية يكون من قبل عضو الإدارة الذي حرر المخالفة ، كما يمكن منح المُخالف مهلة للسداد (أسبوعين من تأريخ الاستحقاق) في حال لم يسددها فورًا، أو يمكن تقسيط مبلغ الغرامة لمدة محددة، أو تعديل الأقساط، أو إلغائها، إذا كان غير قادر على السداد بناءً على تقدير ظروفه الإقتصادية من قبل عضو الإدارة المختص، وفقًا للمادة (١٨) من قانون

---

(١) المادة (٣٧٩ /٤) من قرار رقم (١٦١٣) لسنة ٢٠٠٨ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون المرور المصري رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣ المعدل.

(٢) المادة (٣ و٤) من نظام ضبط مخالفات السير وإستيفاء الغرامات الأردني لسنة ٢٠٠٢ .

(٣) يقصد بالمحكمة المختصة هي (محكمة البلدية) التي وقعت المخالفة ضمن حدود إختصاصها المكاني، وهذا مانصت عليه المادة (٤/هـ) قانون تشكيل محاكم البلديات الأردني رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦ المعدل ، إذ نصت على : (تختص محكمة البلدية بالنظر في الجرائم التي ترتكب ضمن حدود البلدية ، خلافا لأحكام قانون السير رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨ ، وقد إعتبر القانون نفسه في المادة (٣/ب) محكمة البلدية (محكمة صلح) بالمعنى المبين في قانون تشكيل المحاكم النظامية وقانون محاكم الصلح ، وبالرجوع إلى قانون محاكم الصلح الأردني رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧، المادة (٣) إذا نصت على : "تختص محكمة الصلح بالنظر في المخالفات، والجنح جميعها..."، وقد بين القانون الأخير الإجراءات التي تتبع أمامها للنظر في الدعاوى .

العقوبات الإداري الألماني[١]، فإذا لم يقم المخالف بتسديد مبلغ الغرامة رغم التسهيلات المذكورة يحال المخالف إلى المحكمة المختصة لإصدار قرار بحبس المخالف (إكراه بدني) لمدة لاتزيد عن ستة أسابيع، لإجباره على الدفع[٢] إذا توافرت الشروط الأتية :

أ - عدم دفع الغرامة أو القسط المستحق .

ب- لم يثبت المخالف عدم قدرته على الدفع .

ج- تم إخطاره بذلك .

د - لم يتبين للمحكمة إعساره .

أما إذا تبين للمحكمة لاحقًا عدم مقدرة المخالف على الدفع، نظرًا لظروفه الاقتصادية، تمنح المحكمة تسهيلًا للدفع، أو تترك القرار بشأن ذلك لسلطة التنفيذ، ويُلغى أمر الحبس الذي سبق إصداره، كما يمكن إيقاف إجراء (الإكراه البدني) إذا قام المحكوم عليه بالدفع الفوري لمبلغ الغرامة [٣] .

أما في (العراق) فبعد إصدار قرار الحكم الخاص بفرض الغرامة المرورية من قبل ضابط أو مفوض المرور لحد الدرجة الرابعة، بعد ذلك يقوم المخالف بدفع مبلغ الغرامة إلى ضابط الحسابات مباشرةً في مقر القاطع خلال مهلة (٣٠) يوماً من تاريخ التبليغ بإرتكاب المخالفة بموجب وصل جباية[٤](المرفق طيًا نموذج رقم ٢) .

أما في حالة عدم دفع مبلغ الغرامة المفروضة خلال (٣٠) يوم من تأريخ فرضها يتم مضاعفة مبلغ الغرامة لمرة واحدة، ويؤشر ذلك على قيد المركبة في الحاسبة، كما بين القانون أن تسديد مبلغ الغرامة مباشرة، أو خلال (٧٢) ساعة من تأريخ فرض الغرامة يخفض مبلغها بنسبة (٥٠%)[٥] .

---

(١) نقلًا عن : د. محمد سعد فودة ، مصدر سابق ، ص ٣٠٥ .

(٢) د. أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري(ظاهرة الحد من العقاب)، مصدر سابق، ص ٣٩٧ .

(٣) د.غنام محمد غنام،القانون الإداري الجنائي، مصدر سابق، ص ٢١٨ .

(٤) د.أحمد كيلان عبدالله و بلال عبدالرحمن محمود خلف، مصدر سابق، ص ٨٠ .

(٥) المادة (٢٨/ ثالثًا) من قانون المرور العراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ النافذ ، ويرى الباحث أن الإجراء المتضمن مضاعفة الغرامة في حال عدم تسديدها خلال (٣٠) يوم ، يمثل وسيلة ضغط ويتضمن معنى العقوبة؛ لعدم دفع الغرامة المرورية خلال المدة التي حددها القانون، أما الإجراء الآخر، والمتضمن تخفيضها إذا ماسددت فورًا، أو خلال (٧٢) ساعة يمثل نوع من التسهيل للمخالف، ولحثه على دفع مبلغ الغرامة .

أما في حالة إرتكاب مخالفة مرورية من قِبل سائق يقود عجلة تابعة لدوائر الدولة والقطاع العام، أو المختلط[١]، ولم يدفع مبلغ الغرامة خلال المدة المحددة، تقوم مديرية المرور بإشعار دائرته بدفع الغرامة المفروضة عليه، والتي بدورها - دائرة الموظف- تقوم بإستقطاعها من راتبه، ويُرسل المبلغ إلى مديرية المرور المختصة[٢] .

أما إذا ارتكب السائق الذي يقود عجلة تحمل لوحات الإدخال الكمركي المؤقت، ولم يدفع الغرامة خلال المدة المحددة ، تقوم مديرية المرور بإشعار دائرة الكمارك لغرض استيفاؤها منه، ويُرسل المبلغ إلى مديرية المرور المختصة[٣] .

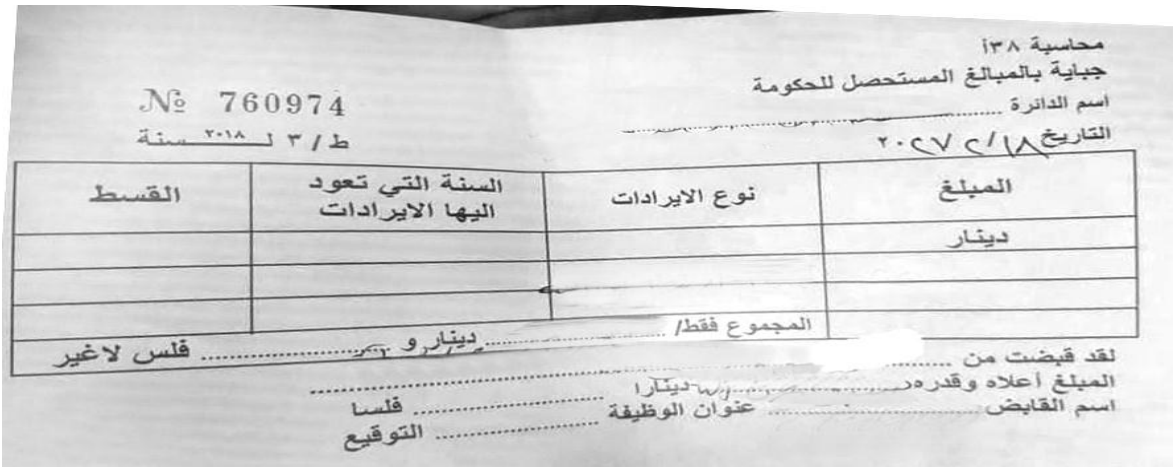
محاسبة ١٣٨
جباية بالمبالغ المستحصل للحكومة
اسم الدائرة .....
التاريخ ١٨/ ٧/ ٢٠٢٧
№ 760974
ط / ٣ لـ ٢٠١٨ سنة

المبلغ	نوع الايرادات	السنة التي تعود اليها الايرادات	القسط
دينار			
المجموع فقط/ ..... دينارو ..... فلس لاغير			

لقد قبضت من .....
المبلغ أعلاه وقدره ..... دينارا ..... فلسا
اسم القابض ..... عنوان الوظيفة .....
التوقيع .....

"إنموذج رقم (٢) الخاص بجباية الغرامة المرورية"

كما بَين القانون عدم شمول السائق الذي يقود عجلة تعود للقطاع العام، أو المختلط، والسائق الذي يقود عجلة تحمل لوحات الإدخال الكمركي المؤقت بحكم الفقرة (ثالثاً من المادة ٢٨) من قانون

---

(١) يقصد بالقطاع العام: (مصطلح يستخدم للإشارة إلى الوحدات الإقتصادية المملوكة للدولة والتي تقوم بإنتاج السلع والخدمات ، وبيعها للمستهلكين مقابل سعر محدد ، وذلك بغض النظر عن شكل ملكية الدولة أو الحالة التنظيمية للوحدات الإقتصادية ، أي سواء إتخذت شكل المصالح العمومية ، أم الهيئات ،أم المؤسسات ، أم الشركات العامة، أما القطاع المختلط :(هو عبارة عن إستثمار مشترك بين الدولة والقطاع الخاص) ..للمزيد من التفصيل ينظر: د.حسين عجلان حسن ، القطاع العام في العراق بين ضرورات التطوير وتحديات الخصخصة ، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية ، المجلد ١١ ، ٢٠٠٦ ، ص ص ٥ - ١٩.

(٢) المادة (٢٩/ أولًا) من قانون المرور العراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ النافذ .

(٣) المادة (٢٩/ ثانيًا) من القانون ذاته.

المرور، والتي تتضمن مضاعفة مبلغ غرامة إذا لم تُسدد خلال (٣٠) يوماً، وتخفيضها بنسبة(٥٠%) في حالة تسديدها خلال (٧٢) ساعة من تأريخ فرض الغرامة[١] .

أما فيما يتعلق بإجراءات تنفيذ الغرامة المرورية في العراق يرى الباحث أنها لاتتضمن إلزام للمخالف بالتسديد، يحقق الهدف من العقوبة والمتمثل بالردع ، فنرى أن هناك كثير من الغرامات تفرض و لايتم تسديدها، رغم مرور المدة المحددة في قانون المرور وحتى الإجراء المتضمن مضاعفتها، وتسجيلها في قيد المركبة وإنتظار مراجعة المخالف لغرض الدفع، لايحقق الأثر الرادع لها؛ لعدم وجود نص في القانون يُلزم المخالف بالدفع، وبخلاف ذلك يتعرض لجزاء معين مثلًا سحب إجازة السوق أو تعليقها ، أو حجز المركبة لمدة معينة في حال عدم الدفع، ولايؤيد الباحث جعل ذلك الإلزام من خلال إحالة المخالف إلى المحاكم لحبسه (الحبس البديل) في حال عدم الدفع، أو الحبس (كإكراه بدني) للمخالف؛ لأن من ضمن أسباب منح الإدارة الصلاحية الجزائية بفرض الغرامة المرورية هي للتخلص من مشاكل الحبس قصير المدة، وتبسيط الإجراءات، وأن حبس المخالف لعدم الدفع سوف يرجع بنا إلى النقطة الأولى ذاتها، إنما يمكن النص في قانون المرورعلى أحد الجزاءات التي ذكرناها سابقًا أو تطبيق أحد البدائل الحديثة للعقوبة من قبل المشرع العراقي في سياسته العقابية، مثال ذلك (عقوبة العمل للنفع العام)[٢] .

هنا يثار تساؤل هل يمكن تقسيط مبلغ الغرامة المرورية للمخالف ؟

للإجابة عن هذا التساول، ذهب البعض إلى أن الغرامات المرورية المفروضة على المخالفات لايمكن تقسيطها ، لتعلقها بالدين العام ، والديون العامة لايمكن تقسيطها؛ لأنها من النظام العام، ولايمكن الإتفاق على خلافها، بينما ذهب البعض الآخر إلى إمكانية تقسيط الغرامة المرورية، لاعتبارات تتعلق بالوضع الإقتصادي للمخالف الذي لايمكنه دفع الغرامة، خصوصًا إذا كان مبلغها

---

(١) المادة (٢٩/ ثالثًا) من قانون المرور العراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ النافذ.

(٢) يقصد بالعمل للنفع العام : (إلزام المحكوم عليه بإنجاز عمل لمنفعة المجتمع ، خلال مدة معينة تحددها المحكمة في قرارها ، وبما ينسجم مع طبيعة الجريمة المرتكبة، بدلًا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية) .. للمزيد من التفصيل ينظر : فريال صالح جالي، عقوبة العمل للنفع العام ، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٢٠ ، ص ٤٠ .

كبير، أو حالة مضاعفة الغرامة نتيجة التأخر في التسديد عن المواعيد المحددة في قانون المرور[١] .

بالرجوع إلى قانون المرور في العراق لم نجد نصًا يتضمن إمكانية تقسيط الغرامة المرورية، ومن خلال مراجعتنا إلى مديرية المرور في محافظة كربلاء، والسؤال عن إمكانية ذلك، أجابنا مسؤول وحدة الشؤون القانونية في المديرية المذكورة، أن تقسيط الغرامة المرورية ممكن ويدخل ضمن الصلاحيات الإدارية لمدير المرور العام، ويخضع إلى سلطته التقديرية، من خلال تقديم طلب رسمي بذلك، واستحصال الموافقة على التقسيط بما يصل إلى ثلاثة أقساط.

يرى الباحث أنه مادام فرض الغرامة المرورية يتم بموجب القانون، فمن الضروري تنظيم موضوع تقسيط الغرامة المرورية بموجب نص صريح من قبل المشرع في قانون المرور .

ثانيًا- آثار الغرامة المرورية

١- لايُعدُّ قرار فرض الغرامة المرورية سابقة في العود؛ لأنه لايسجل في صحيفة الحالة الجنائية للمخالف [٢] . ويؤيد الباحث ذلك؛ لأن المخالفات المرورية لاتتعدى عقوبتها الغرامة محل البحث ، ولكونها من الجرائم البسيطة التي لا تدل على خطورة إجرامية عالية لدى مرتكبها .

٢- الغرامة المرورية لايحل الحبس محلها تلقائيًا . ويرى الباحث إن مرجع ذلك يعود إلى أن أحد مبررات منح الصلاحية الجزائية للإدارة هو لمواجهة مساوئ الحبس قصير المدة .

٣- لا تُراعى الظروف الإقتصادية للمخالف عند فرض الغرامة المرورية فهي محددة مسبقًا في أغلب الأحيان[٣] . لايؤيد الباحث ذلك ونرى ضرورة جعل الغرامة المرورية بين حدين، حتى يمكن ذلك الإدارة المرورية مراعاة الظروف الإقتصادية للمخالف .

٤- إن فرض الغرامة المرورية، لايمس سمعة المعاقب وعائلته بالسوء؛ لأنها من المخالفات قليلة الجسامة [٤] .

---

(١) د. مدحت محمد محمود عبدالعال ، المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٢٠٤ .

(٢) على الرغم من ذلك فقد أتبع قانون المرور على الطرق الألماني نظام تسجيل القرارات الصادرة بالغرامة في سجل خاص بذلك في إدارة المرور، فإذا زادت عن مقدار معين، يجوز في هذه الحالة للسلطة الإدارية المرورية سحب رخصة القيادة مؤقتًا أو بصفة دائمة، وهذا مانصت عليه المادة (٢٥) من قانون المرورعلى الطرق الألماني (STVG) لسنة ١٩٠٩ المعدل ، وفي الإتجاه نفسه سار المشرع الفرنسي .

(٣) د. غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي والصعوبات التي تحول دون تطوره (القسم الأول والثاني) مصدر سابق، ص ٣٠١ .

(٤) د.عبدالعزيزعبدالمنعم خليفة، مصدر سابق، ص ٢١ .

المبحث الثاني
ضمانات فرض الغرامة المرورية

إن منح الادارة إختصاصاً جزائيًا للفصل في المخالفات المرورية، وفرض الغرامات ليس مطلقًا من كل قيد أو شرط، وذلك لضمان تحقيق الهدف منه وهو ردع المخالف، وعدم تكرار إرتكاب المخالفة، وهي في ذلك شأنها شأن العقوبات التي تصدر من القضاء، فالقضاء وعلى الرغم مما يتمتع به من الإستقلال والحياد فإنه يخضع لمجموعة من الضوابط والقيود عند ممارسة إختصاصه، ولما كانت الغرامة المرورية التي تفرض من الإدارة تتشابه مع العقوبة الجنائية بالصفة الردعية، فإنها تخضع لتلك الضوابط والقيود نفسها عند ممارستها الصلاحية الجزائية؛ لأنها تمثل الخصم والحكم في الوقت نفسه[1]، وللاحاطة بالموضوع سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق في المطلب الأول إلى الضمانات الموضوعية، وفي المطلب الثاني إلى الضمانات الإجرائية .

المطلب الأول
الضمانات الموضوعية

لضمان مشروعية قرار فرض الغرامة المرورية، لابد من توفر ضمانات موضوعية هدفها تأكيد إتفاق هذا القرار مع مقتضيات العدالة، ولما كانت الغرامة المرورية التي تفرضها الإدارة تتمتع بالطبيعة العقابية على مخالفات المرور، مما ترتب على ذلك ضرورة خضوعها للمبادئ العامة المقررة في الدستور، والقانون الجنائي، وللإلمام بالموضوع سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول، شرعية وشخصية الغرامة المرورية، وفي الفرع الثاني، سنتطرق إلى تناسب الغرامة المرورية مع المخالفة وعدم رجعيتها .

الفرع الأول
شرعية الغرامة المرورية وشخصيتها

وفقًا لمبدأ الشرعية فإنه لايجوز توقيع عقوبة لم يرد بشأنها نص قانوني، والذي يتعين أن تكشف صياغته عنها بصورة دقيقة، وإن إعمال هذا المبدأ في العقوبات الجنائية فإنه لايمكن إغفاله في مجال العقوبات المفروضة من قبل الإدارة المرورية، الأمر الذي يتعين معه تحري وجود النص الذي يقرر

([1]) د. محمد سعد فودة ، مصدر سابق ، ص ١٦٧ .

العقوبة التي تنوي الإدارة تطبيقها من عدمه، كما ويتصل مبدأ شخصية العقوبة بشخص المخالف لتوقيع العقوبة عليه، سواء بسلوكه السلبي، أم الإيجابي ، تحقيقًا لمقتضيات العدالة[١]، وللإلمام بالموضوع سنبينه من خلال الفقرتين الآتيتين :

أولًا- الشرعية

إن الجزاءات الإدارية الجنائية، ولاسيما الغرامة المرورية تخضع لمبدأ الشرعية الجنائية[٢] فهو من المبادئ الأساسية في صور التجريم والعقاب كافة فلا "جريمة ولاعقوبة إلاّ بنص"، بل من المبادئ الدستورية [٣]، كما ويُعدُّ مبدأ الشرعية من أهم الضمانات لحقوق وحريات الأفراد، فبموجب هذا المبدأ لا يمكن مساءلة أي فرد عن سلوك قام بإرتكابه، مالم يكن هذا السلوك مجرماً بنص القانون، ومحدداً له جزاء، وتلتزم السلطة المختصة بتوقيعه عليه أي لا يجوز لها إيقاع أي جزاءات أخرى غير الجزاء المحدد للجريمة المرتكبة في القانون[٤] .

ورد هذا المبدأ في المواثيق الدولية، فقد نصت عليه في إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا الصادر عام (١٧٨٩) بقوله: "لايحق للقانون أن يمنع إلاَّ الأفعال التي من شأنها إيذاء المجتمع، وعدا ذلك فلا يحق لأحد حظر أي فعل، كما لايمكن إجبار أي شخص على القيام بما لا يأمر به القانون"[٥]، كما نص على : "لا يقر القانون إلاَّ العقوبات اللازمة والضرورية ، ولايمكن معاقبة أي فرد على جريمة إلاّ حين ينص القانون على عقوبة ما، ويذيعها قبل وقت إرتكاب الجريمة"[٦]، كما ورد هذا المبدأ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام (١٩٤٨)، إذ نص على مايأتي:"لا يُدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو إمتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرمًا

---

(١) د.عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة ، مصر سابق ص ص ٥٥ -٦٧.

(٢) د.محمدعلي عبدالرضا عفلوك، مصدر سابق ، ص ١٠ .

(٣) سماعين العبادي، الجزاءات الإدارية المترتبة عن المخالفات الإدارية وضوابط تطبيقها في التشريع الإمارتي، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة بجاية ، الجزائر، المجلد ١١، العدد ١، ٢٠٢٠ ، ص ٢٥١ .

(٤) د. أحمد شوقي عمر أبوخطوة ، شرح قانون العقوبات (النظرية العامة للجريمة)،من دون رقم طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٩٩، ص ٤٠ .

(٥) المادة (الخامسة) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر عام ١٧٨٩ .

(٦) المادة (الثامنة) من الإعلان نفسه .

بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لاتوقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي"[١]

تكمن أهمية هذا المبدأ في حماية حقوق وحريات الأفراد من تعسف الإدارة باستعمال سلطتها[٢]، كما أن لهذا المبدأ أهمية في تحقيق الردع العام، والخاص من خلال علم الأفراد مسبقًا بالسلوك المباح والسلوك المجرم، فيكونون على علم بالعناصر المكونة للسلوك الإجرامي، والجزاء الذي سيفرض عليهم في حال إرتكابهم له[٣]، هذا المبدأ لا يسري فقط على العقوبة الجنائية، بل على كل جزاء له طبيعة عقابية[٤]، أيًا كان مصدره لما تتسم به تلك الجزاءات من الطبيعة الردعية، ولما كانت الغرامة المرورية تتسم بتلك الطبيعة، فإنها تخضع للمبادئ العقابية ذاتها التي تخضع لها العقوبات الجنائية، وفي مقدمتها مبدأ الشرعية[٥] ، ويتضمن مبدا الشرعية في حكمه للإختصاص الجزائي للإدارة بفرض الغرامة المرورية شقين هما شرعية المخالفة، وشرعية الجزاء، بمعنى أنه لايجوز لرجل المرور المختص ضبط مخالفة معينة، أو فرض غرامة غير منصوص عليهما في قانون المرور[٦]، كما إن شرعية الجزاء الإداري الجنائي عامة، والغرامة المرورية خاصة تقوم على عدة ضوابط تتمثل في أن يكون سبب فرض الغرامة المرورية متمثلًا في إرتكاب مخالفة منصوص عليها في قانون المرور، وأن يكون الغرض من توقيع الغرامة ضرورة ردع الخطأ المروري، وألاُّ تكون الغرامة المفروضة متسمة بالقوة تتجاوز جسامة الخطأ المرتكب من قبل المخالف[٧] .

يترتب على مبدأ الشرعية عدة إلتزامات، منها ما يقع على عاتق المشرع، ومنها ما يقع على عاتق الإدارة، ومنها ما يقع على عاتق الأفراد :

---

(١) المادة (٢/١١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ .

(٢) د. عصام عفيفي حسين عبد البصير، مصدر سابق ، ص ١٨١ .

(٣) د. محمد سعد فودة ، مصدر سابق ، ص ٢٠١ .

(4)DidierRibot,Contrôle par le Conseil constitutionnel des sanctions administratives et pénales liées à la transparence de la vie publique, Lextenso, Paris, 2018,p:50.

(٥) ينظر في المعنى نفسه : د.محمود نجيب حسني ، الدستور والقانون الجنائي ، من دون رقم طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص ٧٢ .

(٦) د.غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي والصعوبات التي تحول دون تطوره (القسم الأول والثاني)، مصدر سابق، ص ٣٤٦.

(٧) د.حسون محمد علي و د.سهيلة بوخميس ، مصدر سابق ، ص ٢٦٤ .

١ - الإلتزامات التي تقع على عاتق المشرع

يلتزم المشرع بأن يحدد السلوك المكون للمخالفة المرورية، والجزاء المقرر له، والإجراءات الواجب اتباعها في فرض الجزاء، بشكل واضح لايثير اللبس؛ حتى يتمكن الأفراد من العلم بالمخالفات المرورية والجزاء المقرر لها، وحتى تتمكن الإدارة من تطبيقه تطبيقاً صحيحاً بعيدًا عن التأويل[١] .

٢ - الالتزامات التي تقع على عاتق الادارة

تلتزم الإدارة بعدم توقيع العقاب عن سلوك لايعد مخالفة ، كما لايجوز لها أن تفرض جزاء غير الجزاء المنصوص عليه في قانون المرور، ولاتستطيع أن تحدد طريقة معينة لتنفيذ العقوبة غير منصوص عليها في القانون ، وإلاَّ عُـدَّ ذلك مخالفة لمبدأ الشرعية[٢] .

٣ - الإلتزامات التي تقع على عاتق الأفراد

يترتب على إعمال مبدأ الشرعية الجزائية إصدار قانون المرور يتضمن تحديد المخالفات المرورية، والجزاءات المترتبة عليها، وينشر في الجريدة الرسمية بهدف علم الأفراد به من تأريخ نشره، ويصبح الأفراد ملتزمين بما جاء فيه، وبناء على ذلك لا يقبل الإعتذار من أحد بالجهل بالقانون[٣] ،وهذا يُعدُّ نتيجة منطقية لإعمال مبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات"[٤]

---

(١) د. ناصر حسين العجمي، مصدر السابق، ص ٣٥٨.

(٢) عقون مهدي، مصدر السابق، ص ٤٨ .

(٣) يقصد بعدم جواز الإعتذار بالجهل بالقانون:(أن القانون هو خطاب موجه إلى الأفراد بهدف تنظيم سلوكهم ، وهذا الخطاب يقترن بجزاء تكفله الدولة بما تملكه من وسائل إجبار، وهذا يعني ضرورة علم الأفراد به حتى يمكنهم من الإلتزام به ، وحتى يكون الجزاء الذي يوقع على من يخالف قواعد القانون أمرًا عادلًا، ففاعليه القانون وعدالته يستلزمان علم الأفراد به ، غير أن إعتبار النظام، وتحقيق الإستقرار القانوني يستلزم إعمال القانون حتى ولو لم يعلم به الأفراد؛ لأنه إذا علق تطبيق القانون على شرط العلم الفعلي من كل مكلف به فإن هذا سيؤدي إلى إنهيار النظام القانوني من أساسه ، لذا قرر الفقه التقليدي المستمد من القانون الروماني أن (الجهل بالقانون ليس بعذر)،أو (لايفترض في أحد الجهل بالقانون) ، وهذا ما سارت عليه النظم القانونية المختلفه، وأستقر كأصل من أصول السياسة التشريعية ، ووفقًا للتصور التقليدي للمبدأ فهو يتسم بالإطلاق ليشمل كافة القواعد القانونية أيًا كان مصدرها وأيًا كان موضعها في التنظيم القانوني ، ويسري على كافة الأفراد المخاطبين بالقاعدة القانونية بل يمتد ليشمل كافة الأفراد المتواجدين على إقليم الدولة سواء أكانوا مواطنين أم أجانب، غير أن هذا المبدأ وإن كان له مبرراته التي يستند إليها، ألاّ أن شيوع ظاهرة الجهل بالقانون جذبت أنظار الفقه والقضاء بل وحتى التشريع إلى ضرورة النظر إلى إعتبار العدالة، وإمكانية الخروج عن هذا المبدأ بنصوص صريحة أحيانًا، وظهرت محاولات فقهية وقضائية للتخفيف من غلو إطلاقه) للمزيد من التفصيل ينظر:د.طه عوض غازي، مبدأ عدم جواز الإعتذار بالجهل بالقانون بين إعتبارات العدالة وإعتبارات النظام (دراسة تأريخية مقارنة)،من دون رقم طبعة، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٩، ص ص ٣- ٩ .

(٤) د. أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري(ظاهرة الحد من العقاب) ،مصدر سابق، ص ١٢٨.

وهنا يثار تساؤل ما هو موقف المشرع العراقي من مبدأ عدم جواز الإعتذار بالجهل بالقانون بالنسبة إلى للمواطن العراقي والإجنبي عند إرتكابه المخالفة؟

للإجابة عن التساؤل الذي طرحناه ، وبالرجوع إلى قانون المرور العراقي النافذ لم نجد نصًا يشير إلى ذلك، وفي هذه الحالة لا بدّ من الرجوع إلى المبادئ العامة في قانون العقوبات العراقي، إذ نصت المادة (١/٣٧) على ما يأتي:"ليس لأحد أن يحتج بجهله بأحكام هذا القانون، أو أي قانون عقابي آخر ما لم يكن قد تعذرعلمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة" ،أما الفقرة (٢) من المادة نفسها، فقد نصت على ما يأتي: "للمحكمة أن تعفو من العقاب الأجنبي الذي يرتكب جريمة خلال سبعة أيام على الأكثر تمضي من تأريخ قدومه للعراق إذا ثبت جهله للقانون، وكان قانون محل إقامته لا يُعاقب عليها".

يُلاحظ أن المشرع العراقي قد أخذ بإطلاق المبدأ مع إيراد إستثناءً عليه، وهو في حال تعذر العلم بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة، أما بالنسبة إلى الأجنبي فقد وضع المشرع العراقي إستثناء أيضًا من خلال منح المحكمة العفو عن عقاب الأجنبي إذا إرتكاب الجريمة خلال سبعة أيام من تأريخ دخوله للعراق،بشرط ثبوت جهله بالقانون، واذا كان محل إقامته لا يُعاقب عليها.

أقر المجلس الدستوري الفرنسي في حكم صدر له عام (١٩٧٥) بضرورة احترام مبدأ الشرعية، إذ جاء في حكمه إن هذا المبدأ لايقتصر تطبيقه على العقوبات الجنائية، وإنما يسري على أي جزاء له الطبيعة الردعيه يمنح المشرع إيقاعه لجهة غير قضائية، ومن بين تلك الجزاءات الغرامات المرورية، عملاً بالمبدأ المستقرعليه وهو لا جزاء بغير نص[١] .

كما ورد في دستور مصر لسنة ٢٠١٤ في المادة (٩٥) منه والتي نصت على:"...لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون..."، ونصت عليه المادة (٣) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل:"لاجريمة إلاَّ بنص، ولايُقضى بأي عقوبة أو تدبير لم ينص القانون عليهما حين إقتراف الجريمة...".

أما المشرع الألماني فلم يكتفي بالنص على مبدأ الشرعية في الدستور وقانون العقوبات ، بل نص عليه أيضًا في قانون العقوبات الإداري الألماني رقم (٢) لسنة ١٩٧٥(المعدل)، فتنص المادة (الأولى) منه والتي هي بصدد تحديد الجريمة الإدارية بقولها: "كل عمل غير مشروع يتكون من فعل منصوص عليه في قانون يعاقب على إرتكابه بغرامة..." وتنص المادة (الثالثة):على أنه: "يعاقب على فعل لكونه غير مشروع إداريًا، إذا ما كان العقاب منصوصًا عليه، في قانون مطبق قبل وقوع الفعل"[٢] .

---

(١) نقلًا عن: د. ناصر حسين العجمي ، مصدر سابق ، ص ٣٥٧.

(٢) د. أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الاداري (ظاهرة الحد من العقاب)، مصدر سابق، ص١٣٣.

كما ورد هذا المبدأ في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١٩/ ثانيًا) منه والتي نصت على مايأتي: " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ..." ، وأيضًا في المادة الأولى من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩(المعدل) التي نصت على مايأتي: "لا عقاب على فعل أو امتناع إلاَّ بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه..."[١] .

ثانيًا- الشخصية

يُعدُّ مبدأ شخصية العقوبة من المبادئ الثابتة في المسؤولية الجزائية، ويقصد به في مجال العقوبات التي توقعها الإدارة بأنه "لا يمكن معاقبة شخص إلاَّ عن سلوك الذي إرتكبه، ومن ثم فلا يمكن معاقبته عن سلوك لم يرتكبه، ويسري هذا المبدأ على كل جزاء يتخذ شكل العقوبة، ولو عهد به المشرع إلى جهة غير قضائية"[٢] .

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن هناك إختلافًا في صياغة مبدأ الشرعية بين النص الدستوري والنص القانوني، إذ ورد في النص الدستوري بصيغة "لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص..." ،أما النص الوارد في المادة (الأولى) من قانون العقوبات إذ جاء بصيغة"... إلاَّ بناء على قانون..."، فالنص الوارد في قانون العقوبات أفضل من حيث دقة المعنى، ويتصف بالمرونة أكثر من النص الدستوري؛ لأنه قد أجاز للسلطة التشريعية أن تفوض السلطة التنفيذية في مجال التجريم والعقاب في حدود القانون الصادر منها، بينما النص الدستوري جاء بعبارة (إلاّ بنص) وهذا يعني حصر مصادر التجريم والعقاب بالقانون الصادرعن السلطة التشريعية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يمنح النص القانوني سلطة تقديرية واسعة للقاضي حتى يتمكن من فهم كل واقعة تعرض عليه طبقًا لوقائع الدعوى وظروفها والملابسات كي يصل إلى تفريد العقوبة عن طريق أسس ونظم قانونية مثل الظروف القضائية المخففة،و الظروف القضائية المشددة، ونظام وقف تنفيذ العقوبة، أما النص الدستوري فهو مقيد للقاضي.. للمزيد من التفصيل ينظر: د.صباح مصباح محمود الحمداني و نادية عبدالله الطيف، الدور الوقائي لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الأولى، المجلد الأول، العدد ٤ ، الجزء ٢ ، ٢٠١٧، ص ٢١، د.معمر خالد عبد الحميد ، مبدأ المشروعية بين النص الدستوري والنص القانوني ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة (١) ، المجلد (١) ، العدد (٢) ، الجزء (١) ، ٢٠١٧، ص ٤٧٦ . ويرى الباحث أنه لما كان نص مبدأ الشرعية الوارد في قانون العقوبات يمنح صلاحية للسلطة التشريعية بتفويض السلطة التنفيذية في مجال التجريم والعقاب في حدود القانون من ناحية، ويمنح القاضي سلطة تقديرية في تفريد العقاب من ناحية أخرى، ومن أجل توحيد صياغة النصوص الجنائية، نقترح على المشرع العراقي تعديل النص الوارد في المادة (١٩/ثانيًا) من الدستور ليكون مطابقًا للنص الوارد في قانون العقوبات .

(٢) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مصدر سابق ، ص٢٣٩.

فإذا كان مبدأ الشخصية يسري كأصل عام في نطاق المسؤولية الجزائية، فإن نطاقة يمتد ليشمل العقوبة التي توقعها الإدارة، لاتحاد الغاية من ردع عام وخاص؛ وذلك لعَدَّه من مبادئ النظام العقابي العامة، والتي يحكم تطبيقها وحدة الطبيعة بين نظامي العقاب الجنائي والإداري؛ لأن قوامهما إرتكاب فعل أو امتناع عنه حين يشكل ذلك خطأ محل تجريم[١].

أما في مجال الغرامة المرورية فيقصد به إن عقوبة الغرامة لاتصيب إلاّ الشخص الذي ارتكب المخالفة، فهي توقع عليه وحده ، ولاتوقع على غيره، فلا يعاقب شخص عن مخالفة لم يرتكبها[٢] ، ولايقتصر مبدأ شخصية العقوبة، وفقًا لرأي المجلس الدستوري الفرنسي على مجرد فرض العقوبة على مرتكب الفعل الذي يُعدُّ مخالفة، بل يمتد بالضرورة إلى أن يحدد النص القانوني الشخص الذي يفرض عليه الجزاء تحديدً نافيًا للجهالة، فلا يكفي أن يُحدد النص السلوك المجرم ومايقابله من عقوبة [٣]، وتطبيقًا لذلك نصت المادة (L121-3) من قانون السير الفرنسي رقم (٢) لسنة ١٩٨٦على:"يكون حامل شهادة تسجيل السيارة مسؤولًا ماليًا عن الغرامة التي يتعرض لها بسبب المخالفات..."، كما لايُقلل من أهمية هذا المبدأ، ولايُعدُّ إستثناءً عليه إمتداد آثار الغرامة المرورية إلى الأشخاص الذين يرتبطون بالشخص المعاقب، فإن هذا الآثار مهما كان حجمها، لاتمثل صعوبة في إعمال مبدأ شخصية العقوبة، فهي ليست آثاراً مباشرة لفرض الغرامة؛ وإنما هي آثاراً لعلاقة الآخرين مع الشخص المعاقب، والذين يتأثرون بما يمس حقوقه[٤].

تجدر الإشارة إلى أن عدم النص على مبدأ شخصية العقوبة في الدساتير، لايعني عدم إعمال هذا المبدأ؛ لكونه يُعدُّ من المبادئ القانونية الأساسية، والتي يقضي بها القانون الطبيعي[٥] ذاته الأمر الذي لايجوز معه للمشرع الدستوري، أو العادي الخروج عليها[٦] .

---

(١) د. زكي محمد النجار، مصدر سابق، ص ١٥٣ .

(٢) ينظر بالمعنى نفسه : د. أحمد محمد بونة ،علم الجزاء الجنائي (النظرية والتطبيق)، من دون رقم طبعة،دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢٧ .

(٣) د. محمد باهي أبو يونس ،الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، مصدر سابق، ص٨٤.

(٤) ينظر بالمعنى نفسه: د. محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، مصدر سابق ، ص٢٠.

(٥) يقصد بالقانون الطبيعي (مجموعة المبادئ الأساسية للعدالة يتضمن توجيهات عامة يفسرها المشرع (المنسق للقانون الوضعي) ويقرر الجزاءات الكفيلة لحمايتها ، إذ إن هذا القانون ليس من صنع المشرع ، وإنما هو متأصل في الطبيعة البشرية) للمزيد من التفصيل يُنظر : د. فضل الله محمد إسماعيل و د. سعيد محمد عتمان ، نظرية القانون الطبيعي في الفكر السياسي الغربي، من دون رقم طبعة ، مكتبة بستان المعرفة، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٢١.

(٦) حسن خنجر عجيل التميمي ، مبدأ شخصية العقوبة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بابل، ٢٠١٢ ، ص ٣٥ .

هنا يثار تساؤل في حال فرض غرامة مرورية على شخص، وتوفى المخالف قبل دفع الغرامة، فهل تنقضي العقوبة إعمالًا لمبدأ شخصية العقوبة أم يُلزم الورثة بدفعها ؟

للإجابة عن هذا التساؤل فقد بينا سابقًا أن القاعدة العامة في العقوبات بأنها شخصية، وهذا يعني بأنه لايجوز الحكم بها على الورثة في حال وفاة المحكوم عليه، ولاتنفذ إلاَّ بحق من صدرت ضده[١] .

على الرغم من ذلك فقد تباينت آراء الفقهاء بصدد أثر وفاة المحكوم عليه على الغرامة الجنائية التقليدية الصادرة بحقه، فقد ذهب إتجاه إلى إعتبار الغرامة دينًا للخزينة العامة في ذمة المحكوم عليه بعد وفاته أي يمكن أن تؤخذ من الورثة بحدود التركة[٢]، وهذا ماسار عليه المشرع العراقي في المادة (١٥٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) إذ نصت على :"...أما إذا توفي بعد صيرورة الحكم نهائياً فتسقط العقوبة، والتدابير الاحترازية المحكوم بها فيما عدا العقوبات المالية كالغرامة ... فانها تنفذ في تركته في مواجهة ورثته"[٣] ، وأيضًا ماسار عليه المشرع المصري في المادة (٥٣٥) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ (المعدل)، إذا نصت على: " إذا توفي المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائياً تنفذ العقوبات المالية، والتعويضات وما يجب رده والمصاريف في تركته".

ذهب اتجاه آخر إلى سقوط العقوبة بوفاة المحكوم عليه، وعدم مطالبة الورثة بالغرامة المحكوم بها على مورثهم، لما يمثله ذلك من انتهاك لمبدأ (شخصية العقوبة)[٤] .

أما في مجال الغرامات التي توقعها الإدارة لاسيما الغرامة المرورية محل البحث، فإنها تكون نافذة في مواجهة الورثة في حال وفاة من صدر بحقة قرار بفرض الغرامة، وينفذ القرار الصادر بالغرامة من التركة كما تنفذ الغرامة الجنائية في مواجهة الورثة بوصفها من الديون، وفي هذا الإتجاه

---

(١) د. محمد علي الدقاق، الغرامة الجنائية في القوانين الحديثة، من دون رقم طبعة، مطبعة المعالي، بغداد ، ١٩٥٧، ص٢٩١ .

(٢) أشار إليه : د.محمود محمود مصطفى ،شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الخامسة ، مطابع دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٩٦١ ، ص ص ٤٦٤- ٤٦٥ .

(٣) تجدرالإشارة الى أن وفاة المحكوم عليه تُعدّ من الأسباب التي تنقضي بها الدعوى الجزائيةُ، نصت على ذلك المادة (٣٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل).

(٤) د. سمير الجنزوري، الغرامة الجنائية (دراسة مقارنة في الطبيعة القانونية للغرامة وقيمتها العقابية)، من دون رقم طبعة، دار العهد الجديدة للطباعة، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٣٤٩ .

سار المشرع الفرنسي والمصري، أما المشرع الألماني فإنه لم يقر بهذا المبدأ، إذ قصر تنفيذ قرار فرض الغرامة على أموال المحكوم عليه فقط، دون أن يكون نافذاً في مواجهة الورثة ، وهذا مانصت علية المادة (١٠١) من قانون العقوبات الإداري الألماني رقم (٢) لسنة (١٩٧٥) المعدل، إذ نصت على:" لا يجوز تنفيذ الغرامة في تركة صاحب الشأن" [١] .

أما في (العراق) ومن خلال مراجعة دائرة المرور في محافظة كربلاء، والسؤال عن الإجراء في حالة وفاة من صدر بحقه قرار بفرض الغرامة المرورية، أجاب مدير وحدة الشؤون القانونية في المديرية المذكورة بأن قرار فرض الغرامة يسجل في قيد المركبة في الحاسبة مهما طال الزمن ، ومن ثم في حالة وفاة من صدرت بحقه، فتستوفى من الورثة حال مراجعتهم دائرة المرور؛ لأنها تعدُّ دين ينتقل إلى الورثة، ومن ثم لاتركة إلاّ بعد سداد الديون.

يؤيد الباحث الرأي الذي يذهب إلى أن تنفيذ الغرامة من تركة المتوفى لايُعدُّ مساسًا بمبدأ "شخصية العقوبة"؛ لكونها لاتمس الورثة بحريتهم، وإنما مرتبطة بالذمة المالية، ومن ثم فإن الغرامة المرورية يمكن تنفيذها بحق الورثة بأخذها من التركة نظرًا لبساطتها، ولاتؤثر على حق الورثة إلاّ تأثيرًا بسيطًا.

الفرع الثاني
تناسب الغرامة المرورية مع المخالفة وعدم رجعيتها

تطرقنا سابقًا إلى مبدأ التناسب كأحد الأسس الفلسفية، والتي يستند عليها المشرع لتحديد الجزاء المناسب للافعال غير المشروعة، والتي يمكن أن يطبق عليها الجزاء الجنائي، أو منح الصلاحية الجزائية للإدارة بإيقاعه، لتصبح مجرد جرائم إدارية تطبق عليها جزاءات إدارية ، بإجراءات مبسطة، أما في هذا الفرع سنتطرق إلى بمبدأ التناسب بوصفه أحد الضمانات المهمة لتحقيق التناسب بين الغرامة المرورية مع ما وقع من مخالفات . كما إن اشتراك الغرامة المرورية مع العقوبات الجنائية بالطبيعة الردعية تحتم عليه خضوعها إلى قاعدة عدم الرجعية، والذي يُعدُّ نتيجة لمبدأ الشرعية[٢] .

مما تقدم سنتطرق إلى تناسب الغرامة المرورية مع المخالفة في الفقرة الأولى، وإلى عدم رجعية نصوص الغرامة المرورية في الفقرة الثانية .

---

(١) د. محمد سعد فودة ، مصدر سابق ، ص ٢٤٥ .

(٢) د. محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، مصدر سابق، ص ٧٤.

أولاً- تناسب الغرامة المرورية مع المخالفة

يُعدُّ مبدأ التناسب من الضمانات المهمة في مجال فرض الجزاءات الإدارية الجنائية، لاسيما الغرامات المرورية شأنه في ذلك شأن توقيع العقوبات في مجال القانون الجنائي التقليدي، إذ تلتزم الجهة الإدارية المختصة حال اختيارها للجزاء، وتوقيعة مراعاة مبدأ تناسب الجزاء مع المخالفة المرتكبة، بوصف الجزاء رد فعل قانوني لما وقع من سلوك غير مشروع[١].

و يقصد بمبدأ التناسب في مجال فرض الغرامة المرورية (عدم غلو السلطة الممنوحة صلاحية توقيع الغرامة المرورية في إختيار وتقدير الجزاء الملائم، بل عليها اتخاذ الإجراء الضروري لمواجهة الخرق القانوني، أو المخالفة المرورية، وما فيه القدر المتيقن من المعقولية لردع المخالف ، وتنبيه غيره من أن يرتكب ذات السلوك في المستقبل[٢] .

فالمشرع في مجال الغرامات المرورية إما أن يحدد لكل مخالفة مرورية جزاء تلتزم به الإدارة، ويختلف بإختلاف نوع المخالفة، أو أن يترك لها في بعض الأحيان حرية تقدير الجزاء المناسب بين حدين في مواجهة المخالفة[٣]، فعليها أن تقيم التوازن بين جسامة المخالفة ودرجة الجزاء[٤]، وقد أخذ بالاتجاه الأول المشرع العراقي، أما الإتجاه الثاني فقد سار عليه المشرع الفرنسي والمصري والألماني، أما المشرع الأردني فقد جعل لبعض المخالفات غرامة ثابتة تختلف باختلاف نوع المخالفة، وحدد لمخالفات أخرى الغرامة بين حدين[٥] ، إن تحقيق الملائمة يكون من خلال معيارموضوعي، كمدى خطورة المخالفة على المصلحة المحمية، ومقدار جسامة خطأ المخالف، ومابذله من جهد لتفادي، أو تقليل نتائج المخالفة[٦].

([١]) د. محمد سعد فودة، مصدر سابق، ص ٢٠٧ .

([٢]) ينظر بالمعنى نفسه : د. محمد زكي أبوعامر، قانون العقوبات (القسم العام)، من دون رقم طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٣، ص ٤٥٤ .

([٣]) ينظر بالمعنى نفسه : د. ناصر حسين العجمي، مصدر سابق، ص ٣٨٩.

([٤]) د.علي حسن علي عبدالجيد، الغلو في الجزاء وأثره على مدى صحة القرار الإداري، من دون رقم طبعة، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٨٥ .

([٥]) المادة (٣٤) من قانون المرور الأردني رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨، نصت على الغرامة لمجموعة من المخالفات بين حدين ، لاتقل عن (٥٠) دينار ولاتزيد عن (١٠٠) دينار .

([٦]) د. غنام محمد غنام ، القانون الإداري الجنائي والصعوبات التي تحول دون تطوره (القسم الأول والثاني) مصدر سابق ،ص ٣٢٦.

إذ تخضع الإدارة في ممارسة سلطتها بصفة عامة إلى قيد موضوعي، هو أن تكون ممارستها لها بقصد تحقيق المصلحة العامة، والتي لايحققها المبالغة بشدة الجزاء، الأمر الذي يتعين فيه إخضاع العقوبة الصادرة من الإدارة إلى رقابة القضاء؛ ليبطلها إذا كانت غير متناسبة مع المخالفة، أو ليقرها إذا كانت متناسبة مع المخالفة المرتكبة[١].

كما أصبح هذا المبدأ أصلاً من أصول العقاب الحديثة التي تفرضها مقتضيات العدالة، والحفاظ على حقوق الأفراد، والرغبة في عدم جعل العقوبة وسيلة للتنكيل بالمخالف، من خلال شدة العقاب غير المبررة،[٢] مما يعزز ثقة الأفراد بالإدارة، ويسهم في منع تكرار المخالفة في المستقبل[٣]، إضافةً الى إقرار الاتجاهات القضائية به بعد أن كانت سابقًا لاتُخضع هذا المبدأ لرقابة القضاء، بوصف أن ذلك من الملائمات التشريعية للمشرع[٤] .

وقد أكد على هذا المبدأ المجلس الدستوري الفرنسي حين قضى بأنه : "لايقتصر تطبيق مبدأ التناسب على الجزاءات الجنائية، وإنما يمتد تطبيقه إلى كل جزاء يتسم بصفة الردع، حتى لو عهد بسلطة توقيعه إلى جهة غير قضائية"[٥] .

كذلك ما أرسته المحكمة الدستورية العليا في مصر في أكثر من حكم، إذ وضعت عدة ضوابط لإعمال هذا المبدأ منها:"إن شرعية الجزاء أيًا كانت طبيعته لايمكن ضمانها، إلاَّ إذا كان متناسبًا مع الفعل المؤثم" و "إن الغلو في الجزاء ينافي العدالة الإجتماعية"، و "أنه من المتعين أن يكون تقدير

---

(١) د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة ، مصدر سابق ، ص ٧٩ .

(٢) نسيغة فيصل، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ، ٢٠١١ ، ص ١٥٠ .

(٣) رفاه كريم و أحمد مجيد شويع، الجزاءات الإدارية المفروضة على المنظمات غير الحكومية وضمان مشروعيتها، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد الثاني، السنة العاشرة، ٢٠١٨ ،ص ٣٦٦ .

(٤) فاطمة سعدوني، الرقابة القضائية على مشروعية العقوبات الإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج (البويرة)، الجزائر، ٢٠١٥ ، ص ٦٨ .

(٥) قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم (٨٩-٢٦٠) المؤرخ في (٢٨ /يوليو/ ١٩٨٩)، منشور على موقع المجلس على الرابط :

(تأريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٢٠) https://www.conseil-constitutionnel.fr/les-decisions/

الجهة الإدارية لعقوباتها متوازنًا ودائرًا حول الملائمة الظاهرة بين الخطأ، وبين نوع الجزاء ومقداره"[١] .

كما تبنى المشرع الأردني مبدأ التناسب عند فرض الجزاء[٢]، إذ جعل الغرامات في قانون المرور،أما ثابتة، وتختلف بإختلاف نوع وجسامة المخالفة، أو جعل لبعض المخالفات غرامة بين حدين كما بينا سابقًا.

أما المشرع الألماني فقد حدد مجموعة معايير يجب مراعاتها عند تطبيق الجزاءات الإدارية الجنائية، تتمثل بخطورة السلوك غير المشروع، ودرجة خطأ المخالف، هذا فضلًا عن الأخذ بتقدير الظروف المالية للفاعل، إلاّ إذا كانت المخالفة طفيفة، فلا يُعتدُّ بها[٣].

أما في (العراق) فقد عبرت محكمة التمييز العراقية عن مضمون مبدأ التناسب "لا ينبغي أن تكون العقوبة بسيطة، لا تُحقق الغرض المطلوب منها، ولا تكون قاسية بغير مبرر، إذ لا فائدة من عقوبة غير رادعة"[٤]، أما المشرع العراقي فقد حدد في قانون المرور الغرامة المرورية لكل مخالفة بما يتناسب مع جسامتها، إذا تدرجت الغرامة حسب نوع المخالفة المرتكبة[٥] .

يترتب على إعمال مبدأ التناسب الإلتزام بأمرين أساسيين من قبل السلطة المشرعة للجزاء ، والسلطة المنفذة له وهما :

١- المعقولية في الجزاء : إذ على المشرع عند تحديده لجزاء المخالفة، ولاسيما المخالفات المرورية محل البحث أن يقيم التوازن بين خطورة المخالفة على المصالح ، ومقدار ما يحققه الجزاء من ردع ، أي لا بُـد أن يكون متناسبًا مع جسامة المخالفة، أما الإدارة فتتقيد بذلك أيضًا، بالإضافة إلى أنها ملزمة بعدم فرض الجزاء، إلاَّ بعد إرتكاب المخالفة المبررة له وفق القانون[٦].

---

(١) حكم المحكمة في القضية رقم (٣٣/ ١٦ .ق دستورية) لسنة ١٩٩٦ ،مجموعة أحكام المحكمة الدستوريا العليا، ج٧، ص ٣٩٣، نقلًا عن د.زكي محمد النجار، مصدر سابق ، ص ص ١٥٤ – ١٥٥ .

(٢) هشام محمود حمدان، مصدر سابق ، ص ٧٥ .

(٣) المادة (٣/١٧) من قانون العقوبات الإداري الألماني رقم (٢) الصادر عام ١٩٧٥ (المعدل).

(٤) قرار محكمة التمييز رقم (١٦٣٦) في (١٩٧١/٧/٢٨)، نقلًا عن د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الأولى، مطبعة الزمان، بغداد ، ١٩٩٦ ، ص٣٧٣.

(٥) زينب صبري محمد الخزاعي ،مصدر سابق ، ص ٥٥٧ .

(٦) نعيم خيضاوي ، ضمانات مشروعية الجزاء الإداري في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، الجزائر، ٢٠٢١، ص ٢٠٥ .

٢- **عدم تعدد الجزاء عن المخالفة الواحدة :** ويقصد به عدم جواز فرض عقوبتين إصليتين على مخالفة واحدة ، وإن عدم إعمال ذلك يشكل إعتداءً على الغرض من فرض العقوبة[١]، فلا يجوز للإدارة بعد أن فرضت جزاء على المخالف أن تعود وتفرض عليه عقوبة ثانية عن المخالفة نفسها ، فإذا تحقق الغرض من فرض الجزاء الأول الذي وقعته الإدارة على المخالف، فإن معاقبته مرة أخرى عن المخالفة نفسها؛ يُعدُّ زيادة في العقاب ليس هناك مايبرره، وخرقًا للتناسب بين المخالفة والغرامة المفروضة[٢] .

إن عدم إحترام ضمانة وحدة الجزاء المفروض من قبل الإدارة يُعدُّ أشد خطراً من الإنحراف بالسلطة، إذ إن ثنائية العقوبة تفترض إرتكاب مخالفتين، ومن ثم فإن توقيع عقوبة ثانية جزاءً عن المخالفة نفسها، فإن ذلك يُمثل وصول السلطة الممنوحة صلاحية فرض الجزاء إلى أعلى مراتب التسلط (التحكم)[٣] .

إن الإلتزام بوحدة العقوبة في فرض الجزاء يجد أساسه القانوني في إحترام "حجية الأمر المقضي فيه" ، فإذا كانت العقوبة الأولى موقعة بقرار، فإن العقوبة الثانية تُعدُّ مساسًا بتلك الحجية، فإن عدم احترام هذه الضمانة، يمثل إعتداء على نهائية العقوبات المفروضة من الجهات المختصة بما يمثله من إخلال بما حازته من حجية، إضافةً إلى أن فرض عقوبتين عن مخالفة واحدة يشكل انحرافًا عن مبدأ المشروعية[٤].

---

(١) ليلى شراد، الجزاءات الإدارية كبدائل عقابية في السياسة الجنائية المعاصرة في الجزائر، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، العدد ١٢، ٢٠١٩، ص ٣٢٨ .

(٢) د. محمد سعد فودة ، مصدر سابق ، ص ٢١٠ .

(٣) تاسة الهاشمي، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٤، ص ٦٥ .

(٤) د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، مصدر سابق، ص ٧١ .. ومقتضى مبدأ المشروعية: (أن أعمال الهيئات العامة وقراراتها النهائية لاتكون صحيحة ولامنتجة لآثارها القانونية في مواجهة المخاطبين بها، إلاّ بمقدار مطابقتها لقواعد القانون العليا التي تحكمها، فإذا هي صدرت بالمخالفة لهذه القواعد فإنها تكون غير مشروعة،ويكون لذوي المصلحة طلب إلغائها والتعويض عنها أمام المحاكم المختصة) للمزيد من التفصيل ينظر: د.طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، من دون رقم طبعة، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة ، ١٩٦٣ ، ص ٤ .

كما أكد قضاء مجلس الدولة الفرنسي على عدم جواز تعدد الجزاءات الإدارية عن مخالفة واحدة، إذ عَدَّ المجلس أن وحدة الجزاء من القواعد العامة للقانون، ومن ثم فإن الإدارة تلتزم به دون الحاجة إلى نص قانوني يقرره[١] .

كذلك المحكمة الدستورية العليا في مصر إذ تقول "...وحيث أن مبدأ عدم جواز معاقبة الشخص مرتين عن فعل واحد، من المبادئ التي رددتها النظم القانونية على اختلافها، ويُعدُّ جزءاً من الحقوق الأساسية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية لكل إنسان ، ويخل إهداره بالحرية الشخصية التي يعتبر صونها من العدوان ضمانة جوهرية ..."[٢] .

تجدر الإشارة إلى أن هناك حالات معينة لاتُعدُّ خرقًا لهذا الالتزام وهي :

١- عدم تعارض العقوبات التبعية مع مبدأ وحدة العقوبة :

المقصود بتعدد الجزاء المحظورعن فعل واحد هي العقوبة الأصلية التي حددها المشرع، كجزاء للمخالفة بصفة أساسية، ومن ثم فإنه من الجائز اقتران الجزاء الإداري الأصلي، ولاسيما الجزاء المروري بأخر تكميلي، أو تبعي عن الواقعة ذاتها بشرط ألاّ تكون السلطة التي وقعت العقاب قد استنفذت حال توقيعها للعقوبة الأصلية ولايتها الجزائية، وطالما إن المشرع هو الذي رخص لها ذلك[٣]، مثال ذلك ماجاء في المادة (٢٨/سادسًا) من قانون المرور العراقي النافذ إذا نصت على :"لضابط المرور حجز المركبة مدة لاتزيد عن (٥) أيام عند إرتكاب سائقها أحد المخالفات المرورية المنصوص عليها في المادة (٢٥/أولًا) من هذا القانون" .

٢- إستمرار المخالفة

يجوز للإدارة المرورية توقيع العقوبة نفسها مرة أخرى على المخالف ذاته في حال استمر في سلوكه غير المشروع، إذا لم تحقق العقوبة الأولى غايتها في دفعه للعدول عن الاستمرار في المخالفة، دون أن يُعدُّ ذلك تعدد في العقوبة[٤] .

---

(١) د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، مصدر سابق، ص ص ٧٢ – ٧٣ .

(٢) القضية رقم (٥٥) لسنة ٢٧ ق دستورية لعام ٢٠٠٦ ، نقلًا عن د. ناصر حسين العجمي ، مصدر سابق ، ص ٣٩٢.

(٣) عيسى دبار، النظام القانوني للجزاءات الإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة ، الجزائر ، ٢٠١٤ ، ص ٤٩ .

(٤) د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، مصدر سابق، ص ٧٤ .

٣- العيب الشكلي في قرار فرض الغرامة

يجوز للإدارة توقيع العقوبة نفسها في مواجهة المخالف عن السلوك ذاته في حال اعتراضه بعدم مشروعية الجزاء الأول، وتم إلغاءه لعيب شكلي، مثلا لعدم تسبيب القرار، في هذه الحالة يجوز للإدارة تصحيح الإجراء، وأصدار قرار آخر بفرض الغرامة المرورية[١]؛ لأن إلغاء القرار الأول لم يكن أساسه براءة المخالف، وإنما إستند إلى عيب شكلي لايمس صلب الموضوع، فإذا ما تم تصحيح العيب بإجراء لاحق أصبحت العقوبة صحيحة[٢].

ثانيًا- عدم رجعية نصوص الغرامة المرورية

تعني قاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية الموضوعية، أن نص التجريم لايسري إلاَّ على الأفعال التي ترتكب بعد لحظة نفاذه ، فالنص الواجب التطبيق على الجريمة هو النص المعمول به وقت ارتكابها، وليس النص المعمول به وقت توقيع الجزاء، ولهذه القاعدة نتيجتان **الأولى:**لايجوز أن يطبق نص تجريم على فعل ارتكب قبل العمل به، وكان مباحًا في ذلك الوقت ،**والثانية:** أنه لايجوز أن يطبق نص تجريم على فعل ارتكب قبل العمل به، وكان معاقبًا عليه بعقوبة أخف مما يقضي به ذلك النص[٣] .

لما كانت الغرامة المرورية تشترك مع الجزاء الجنائي في الطبيعة الردعية ، فانها تخضع للأصول ذاتها الحاكمة للجزاء الجنائي[٤]، والتي من أبرزها قاعدة (عدم الرجعية)، فلا يطبق الجزاء المروري على فعل أكتملت وقائعه قبل إعمال النص ، وهو مايمثل من جهة ضمانة للأفراد حتى لايفاجئ بجزاء كان مباحًا قبل ذلك، ومن جهة أخرى يُعدُّ تطبيقًا لمبدأ الشرعية، والذي يستلزم ألاَّ يعاقب شخص عن سلوك لم يكن غير مشروع وغير معاقب عليه وقت إرتكابه[٥] .

إذ نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على هذه القاعده، إذ جاء في المادة (١٩/تاسعا) منه على أنه: "ليس للقوانين أثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك ..." ونصت عليها القوانين العقابية

---

(١) د. محمد سعد فودة ، مصدر سابق ، ص ٢١٢.

(٢) د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، مصدر سابق ، ص ٧٦.

(٣) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، من دون رقم طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٦٢، ص ١٠٠ .

(٤) تاسة الهاشمي، مصدر سابق، ص٦٦.

(٥) د. محمد سعد فودة، مصدر سابق، ص ٢٣٤ .

في أغلب الدول منها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) الذي نص في المادة (١/٢) على: "يسري على الجرائم القانون النافذ وقت إرتكابها، ويرجع في تحديد وقت ارتكاب الجريمة إلى الوقت الذي تمت فيه أفعال تنفيذها، دون النظر إلى وقت تحقق نتيجتها".

كما أقر المجلس الدستوري الفرنسي بقاعدة (عدم الرجعية) بالنسبة إلى الجزاءات التي تفرضها الإدارة ذات الطابع العقابي في قراره المؤرخ في (١٩٨٢/٣/٢) إذا قرر فيه:" قاعدة عدم الرجعية لايقتصر تطبيقها فحسب على العقوبات التي تطبق عن طريق القضاء الجنائي، وإنما ينسحب تطبيقه لزوماً على كل جزاء ذي طبيعة عقابية، حتى ولو أسند المشرع مهمة اتخاذه إلى جهة غير قضائية"[١].

كذلك نص عليه المشرع الألماني في قانون العقوبات الإداري لسنة (١٩٧٥) إذا نصت المادة الثالثة منه على :"لايمكن العقاب على فعل غير مشروع إداريًا إلاَّ بناءً على قانون نافذ المفعول قبل إرتكاب المخالفة"[٢] .

إن قاعدة عدم الرجعية ليست مطلقة، وإنما ترد عليه استثناءات نبينها تباعًا:

١- **رجعية القانون الجديد إستناداً الى طبيعة المخالفة :** يتجلى هذا الاستثناء في المخالفات المرورية المستمرة ، مثال ذلك إرتكاب مخالفة قيادة مركبه ذات زجاج مظلل، أو مخالفة عدم تجديد إجازة السوق، أو التسجيل بعد المهلة المحددة في القانون، فإذا أرتكبت المخالفة في ظل قانون قديم واستمرت المخالفة إلى وقت نفاذ القانون الجديد، ففي هذه الحالة يطبق القانون الجديد[٣] .

٢- **رجعية العقوبة الأصلح للمخالف** : لما كانت قاعدة عدم رجعية الغرامة المرورية تمثل ضمانة لصالح المخالف، فإن هذه القاعدة تنتفي إذا ماكانت العقوبة المقررة في القانون الجديد أخف من تلك المقررة في القانون القديم ، الذي إرتكبت المخالفة في ظله، إذ يجوز في هذه الحالة إقرار رجعية العقوبة مادامت أصلح للمخالف[٤]،كأن يكون القانون القديم يعاقب بالغرامة البالغة (٢٠٠.٠٠٠) مائتان ألف دينار عن إرتكاب مخالفة معينة، بينما القانون الجديد جعلها (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف دينار.

غير أن هذا الأمر ليس له تطبيق في قوانين المرور المتعاقبة، إذا يُلاحظ أنه مع كل قانون جديد يصدرأن العقوبة لم تخفف، بل إشتدت، ولاسيما فيما يتعلق بالغرامات المرورية ، وهذا يدل على

---

(١) د. ناصر حسين العجمي ، مصدر سابق ، ص ٣٦٦ .

(٢) د. غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي، مصدر سابق، ص ٩٦.

(٣) فاطمة سعدوني ، مصدر سابق ، ص ٦٩ .

(٤) كتون بومدين ، مصدر سابق ، ص ٨٤ .

إتجاه المشرع إلى تشديد العقاب؛ لردع المخالفين لتقليل ارتكاب المخالفات المرورية، وضمان أقصى حماية للأمن العام، ولمستخدمي الطريق[١] .

المطلب الثاني

الضمانات الإجرائية

الضمانات الموضوعية والتي بيناها سابقًا لاتكفي بذاتها لضمان مشروعية الغرامة المرورية إذ لا بـّد من توفر ضمانات إجرائية ينبغي على الإدارة التقيد بها عند ممارستها للصلاحية الجزائية الممنوحة لها، بغية التوفيق بين القيام بوظيفتها التنفيذية من ناحية، وضمان عدم تعسفها في إستعمال سلطتها في مواجهة الأفراد من ناحية أخرى[٢] ، وأهم هذه الضمانات (حق الإعتراض، والتسبيب ، والحياد ، وإحترام حق الدفاع)، ولبحث الموضوع، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول، حق الإعتراض والتسبيب، وفي الفرع الثاني نتطرق إلى الحياد واحترام الحق في الدفاع .

الفرع الأول

حق الاعتراض على قرار فرض الغرامة وتسبيبه

إن مقتضيات مبدأ المشروعية وضمان حقوق الأفراد يستوجبان بسط الرقابة بشتى صورها على جميع القرارات التي تمس حقوقهم، وذلك بفسح المجال للإعتراض أو الطعن فيها أمام الجهة التي يحددها القانون، وقد اختلفت التشريعات في كيفية منح هذا الحق[٣]، إضافة إلى أن تسبيب قرارات فرض الغرامة المرورية يُعدُّ ضمانة مهمة لحماية تلك الحقوق ، وللإحاطة بالموضوع سنبحثه من خلال الفقرتين الآتيتين :

أولًا – حق الإعتراض

يُعدُّ حق الإعتراض، أو الطعن على قرار فرض الغرامة المرورية من أهم الضمانات التي يتعين توفيرها للأفراد في مواجهة القرارات التي تصدرها الإدارة الممنوحة صلاحية جزائية [٤] ،

---

(١) د.حسون محمدعلي و د.سهيلة بوخميس، تنفيذ الجزاءات الإدارية المرورية في الجزائر، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العدد الثالث، السنة العاشرة، ٢٠١٨، ص ١٤٤ .

(٢) لبنى عدنان عبد الأمير، مصدر سابق، ص ١٦٤ .

(٣) حمدي صالح مجيد، مصدر سابق، ص ١٨٢ .

(٤) خالد لفتة شاكر، مصدر سابق، ص ٢٥٦ .

فهي تمارس هذا الإختصاص استثناءً، فهي ليست صاحبة الإختصاص الأصيل بهذه الوظيفة، إذ أملت الضرورة ولإعتبارات معينة تخضع لتقدير المشرع أن يمنحها صلاحية فرض جزاءات ذات طابع عقابي[١]، و لما كان المشرع قد منح الأفراد حق الطعن بالقرارات والأحكام الصادرة عن السلطة القضائية لما يتوقعه من حدوث أخطاء في أثناء تطبيق القانون، فمن باب أولى أن يُمنح الأفراد حق الطعن بالجزاءات الصادرة عن الإدارة؛ لكون ما يصدر عنها من قرارات يتصف بكونه ذا طبيعة عقابيه، ولما كانت تلك القرارات تمس حقوق الأفراد، كان لابد من فسح المجال للإعتراض أو الطعن فيها؛ لضمان عدم تجاوز حدود إختصاصها وغايتها [٢] .

يلاحظ أن التشريعات المرورية قد إختلفت في تحديد الجهة المختصة في نظر الاعتراض أو الطعن في قرارات فرض الغرامة المرورية، فقد ينص المشرع على أن يكون الطعن أمام القضاء العادي (الجزائي)، وقد لاينظم طريًقا للطعن، ولكنه يسمح برفض قرار الغرامة المرورية، ويترتب على ذلك سقوط القرار الصادر بالغرامة وبدأ الإجراءات الجنائية العادية، أو قد يجعل الاعتراض أمام جهة غير قضائية[٣] .

ففي (فرنسا) لاينظم التشريع الفرنسي طريقًا للطعن على قرار فرض الغرامة المرورية الموقعة من قبل الإدارة، ولكنه يسمح بالحق في رفض القرار، ورفض قرار الغرامة يُعدُّ اعتراضًا على الطريق الإداري للفصل بالمخالفة المرورية، ومن ثم يؤدي ذلك إلى بدء الإجراءات الجزائية العادية بحقه، إذ يحال إلى المحكمة المختصة لمحاكمته عن نفس السلوك وفقًا لإجراءات الدعوى الجزائية[٤].

إذ بعد رفض الغرامة المرورية من قبل المخالف يقدم إلتماسًا إلى الإدارة المرورية التي قررتها، والتي تلتزم بدورها بنقل الإلتماس إلى النيابة العامة، والتي لها بناءً على ماتمتع به من سلطة الملاءمة إحدى الخيارات الآتية :

---

(١) آمال بيدوش و ريمة محاجبي،الرقابة على مشروعية الجزاءات الإدارية ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ ، الجزائر ، ٢٠١٧ ، ص ٧٨ .

(٢) دريد وليد نزال ، مصدر سابق ، ص ١٧٣ .

(٣) د.غنام محمد غنام ، القانون الإداري الجنائي والصعوبات التي تحول دون تطوره (القسم الثالث)،بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت،مجلس النشر العلمي،المجلد ١٨، العدد٢، ١٩٩٤ ، ص ٤٠ .

(٤) د. غنام محمد غنام ، القانون الإداري الجنائي ، مصدر سابق ، ص ١٦١ .

١- أن تتخلى عن متابعة الإجراءات بحق المخالف .
٢- أن تتخذ إجراءات الأمر الجنائي طبقًا للمواد من (٥٢٤-١/٥٢٨) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي .
٣- أن تحيل الأمر الى المحكمة المختصة .

أما المحكمة المختصة بنظر مخالفات المرور في فرنسا هي (محكمة الشرطة)[١] ويتحدد إختصاصها بمحل إرتكاب المخالفة، أو محل إقامة المخالف، ويمكن الطعن بأحكامها أمام محكمة الاستئناف [٢]، وفي حالة الإدانة من قبل المحكمة ـ محكمة الشرطةـ فلا يجوز أن تقل الغرامة المحكوم بها عن الغرامة الجزافية (الثابتة) المنصوص عليها في قانون السير الفرنسي، والتي يختلف مقدارها باختلاف نوع المخالفة المرتكبة[٣] .

أما في (مصر) فإن المشرع المصري سار بالإتجاه نفسه مع المشرع الفرنسي فإنه لم ينظم طريقًا للطعن على الغرامة المرورية، ولكنه يسمح بالحق في رفضها ، ففي حالة رفض التصالح (رفض دفع الغرامة) فورًا أو خلال المدة المحددة في القانون من قبل المخالف في بعض مخالفات المرور التي حددتها المادة (٨٠) والتي بيناها سابقًا ، وتقديم إعتراضه حسب المواعيد وبالإجراءات المقررة قانونًا للإعتراض على الأوامر الجنائية، والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية المصري في المواد (٣٢٣-٣٣٠)، بعد ذلك تتخذ النيابة المختصة إجراءات إحالته إلى المحكمة خلال إسبوع من تأريخ الإعتراض لتجري محاكمته عن السلوك نفسه وفقًا للإجراءات الجنائية العادية، وعند صدور الحكم النهائي من المحكمة بالغرامة يلتزم المحكوم عليه (المخالف) بسدادها لخزينة المحكمة خلال ثلاثة أيام عمل[٤] .

---

(١) تتكون محكمة الشرطة في فرنسا من قاضي المحكمة الجزئية، وضابط يمثل النيابة العامة، وكاتب ،وتختص بالنظر بالمخالفات، أما صلاحياتها فهي إصدار أحكام بفرض الغرامة مع عقوبة إضافية في بعض الأحيان مثل تعليق رخصة القيادة، وحجز السيارة كما يمكنها إصدار أوامر جزائية في المخالفات ..ينظر المواد (٥٢١- ٥٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي .

(2) Amélie Fondimare, Le tribunal de police:compétence et procedure: https://leparticulier.lefigaro.fr/jcms/p1_1520854/le-tribunal-de-police-competence-et-procedure (تأريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٢٧)

(٣) المادة (١/٥٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي .

(٤) المادة (٧/٣٧٩) من قرار رقم (١٦١٣) لسنة ٢٠٠٨ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون المرور المصري رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣ المعدل.

يتضح مما سبق أن المشرع المصري قد احتفظ بإبقاء مخالفات المرور فى داخل إطار قانون العقوبات، ومع ذلك فإنه يفضل تسويتها بالطريق الإداري (التصالح بدفع مبلغ الغرامة)، إلاّ إذا اعترض المخالف، يصبح من حقه أن يمثل أمام المحكمة الجنائية المختصة[١] .

أما في (الأردن) فلم ينص قانون السير الأردني على طريق للاعتراض على الغرامة، إلاّ أن للمخالف الإعتراض على مخالفات السير والغرامة المفروضة أمام محكمة عمان الكبرى أو محاكم البلديات في المحافظات بالنسبة إلى المخالفات التي ترتكب ضمن حدودها، وذلك حسب ما نصت عليه المادة (٤/ و) من قانون تشكيل محاكم البلديات رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦، ويتم تقديم الاعتراض في مبنى المحكمة، أو إلكترونيًا عن طريق الموقع الإلكتروني للمحكمة[٢] .

أما في (ألمانيا) إذ يجيز التشريع الألماني للمخالف الإعتراض على قرار فرض الغرامة المرورية أمام القضاء الجنائي، و لا يقتصر دور المحكمة الجنائية على مراجعة مدى صحة الإجراءات التي اتخذتها الإدارة والقرار الذي أصدرته، وإنما تنظر من جديد في السلوك الذي كان سببًا في إصدار الإدارة قرارها بالغرامة[٣]، ويبدأ الاعتراض بتقديم المخالف تظلمًا على قرار فرض الغرامة خلال إسبوعين من صدوره إلى العضو الإداري الذي أصدره[٤]،بعد ذلك يقوم هذا العضو ببحث القرار الذي أصدره في ضوء المعطيات الجديدة التي يقدمها صاحب الشأن مع التظلم، ومن ثم يستطيع العضو الإداري أن يتحقق من المخالفة ويطلب من المخالف تقديم أي أدلة تثبت براءته، وبعد ذلك له أما أن يقرر سحب القرار الصادر بالغرامة [٥] ، أو أن يرسل الملف إلى النيابة العامة، وبمجرد أن تتلقى النيابة العامة الملف يكون لها أن تتخذ أحد الخيارات الثلاثة الآتية :

---

(١) د. غنام محمد غنام ، الملامح العامة للسياسة الجنائية في مجال جرائم المرور ، بحث منشور على الرابط:
تأريخ الزيارة (٢٠٢٢/٤/٢٧) http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=20863

(٢) منشورات حماة الوطن، الإعتراض على مخالفات السير في الأردن، منشورة على موقع حماة الحق للمحاماة على الرابط :
تأريخ الزيارة (٢٠٢٢/٤/٢٧) https://jordan-lawyer.com/

(٣) د. محمد سعد فودة ، مصدر سابق، ص١٩٥ .

(٤) المادة (٦٧) من قانون العقوبات الإداري الألماني (٢) لسنة ١٩٧٥ (المعدل).

(٥) يقصد بسحب القرار: (إنهاء القرار من قبل الجهة الإدارية التي أصدرته أو من السلطة الرئاسية، من تأريخ صدوره، أي إنهاء القرار ومحو أثاره للماضي والمستقبل)، أما إلغاء القرار من قبل الإدارة فيؤدي إلى وضع حد للقرار بالنسبة للمستقبل.. للمزيد من التفصيل ينظر:د.عبدالقادر باينة، القضاء الإداري (الأسس العامة والتطور التأريخي)، الطبعة الأولى، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، ١٩٨٨، ص٤٦

١- حفظ الملف إذا قدرت أن الإدارة قد تجاوزت سلطتها .

٢- أن تعيد الملف إلى العضو الإداري لاستكمال التحقيق .

٣- أن تقدم الملف إلى المحكمة المختصة للنظر فيه قضائيًا[١]

إن المحكمة المختصة بنظر الطعن أو الاعتراض وفقًا للتشريع الألماني هي المحكمة الجزئية[٢] التي وقعت في دائرتها المخالفة المرورية، أو يقع في دائرتها موطن المخالف[٣]، وللمحكمة أن تحكم بحفظ الأوراق أو أن تقضي بجزاء أخف ، فلا يجوز أن يُضار الطاعن بطعنه، ومن ثم لايمكن تشديد الجزاء الذي وقعته الإدارة، كما يمكن للمحكمة تأييد الجزاء الذي فرضته الإدارة[٤]، وتتم إجراءات الاعتراض على القرار الصادر بالغرامة طبقًا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية الألماني ، والخاصة بالاعتراض على الأمر الجنائي الصادر بالإدانة[٥]، كما يمكن للمخالف والنيابة العامة على حد سواء الطعن في الحكم الصادر بنتيجة الإعتراض أمام محكمة الاستئناف[٦] .

أما في (العراق) فقد نص قانون المرور النافذ على أن:" للسائق المخالف حق الاعتراض على قرار الحكم الصادر بالمخالفة المفروضة بحقه لدى لجنة البت في الاعتراض المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من تأريخ قرار الحكم"[٧] ، أما المادة

---

(١) د. أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري (ظاهرة الحد من العقاب) مصدر سابق ، ص ص ٤٠١ – ٤٠٢ .

(٢) تجدر الإشارة إلى أن هناك فرقًا بين المحكمة الجزئية والجزائية وهو أن المحكمة الجزائية هي صاحبة الإختصاص الأصيل بنظر جميع الدعاوى الجزائية إلا ما تم استثناءه إلى المحاكم الجزئية ، كما أنه في حال عدم وجود أي محكمة جزئية في المنطقة، تختص المحكمة الجزائية بالنظر في الدعاوى الداخلة ضمن إختصاصاها، فالفرق بين المحكمة الجزئية والجزائية يكمن في المسائل والنزاعات التي تعالجها كل محكمة..للمزيد من التفصيل ينظر فرح الروسان، الفرق بين المحكمة الجزئية والجزائية، مقال منشورفي موقع سطور على الرابط :
https://sotor.com/ تأريخ الزيارة (٢٠٢٢/٤/٢٧)

(٣) د.غنام محمد غنام ، القانون الإداري الجنائي والصعوبات التي تحول دون تطوره (القسم الثالث) مصدر سابق ، ص ٣٩ .

(٤) د. غنام محمد غنام ، القانون الإداري الجنائي ، مصدر سابق ، ص ١٦٢ .

(٥) المادة (٧١) من قانون العقوبات الإداري الألماني رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ (المعدل).

(٦) المادة (٧٩) من القانون نفسه .

(٧) المادة (٣٠/ ثانيًا) من قانون المرور العراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ .

(٣٠/أولًا) من قانون المرور فقد نصت على تشكيل لجنة في مديرية المرور المختصة تسمى لجنة (البت في الاعتراض) تتألف من :

أ – مدير وحدة الشؤون القانونية في مديرية المرور المختصة رئيسًا، ب- ضابط من أمن الأفراد عضوًا- ج- ضابط من شعبة التدقيق عضوًا، أما صلاحيات اللجنة فقد نص القانون على أن للجنة تعديل، أو الغاء، أو المصادقة على قرار الحكم المعترض عليه، ويكون قرارها نهائيًا[١] .

تجدر الإشارة إلى أن هناك خلافًا فقهيًا فيما يتعلق بعدّ المشرع القرارات الصادرة من اللجان غير القضائية (نهائية)، فذهب رأي إلى إعتبار المقصود بذلك هو: "غلق طريق الطعن الإداري، سواء أمام الجهة الإدارية نفسها التي أصدرت القرار، أم الجهة الإدارية الأعلى منها، وليس المقصود منه غلق طريق الطعن القضائي"[٢]، بينما يذهب رأي أخر الى أن المقصود (بالنهائية)، هو: "أن القرارات الإدارية أصبحت باتة، ولا يمكن الطعن بها، سواء أمام جهة إدارية، أم قضائية"[٣] .

يؤيد الباحث الرأي الأول بإعتبار أن القضاء هو صاحب الولاية العامة للنظر في جميع المنازعات، فلا يمكن منعه من مراجعة القرارات الصادرة من اللجان الإدارية التي تنظر في الاعتراضات على قرارات الإدارة، ولاسيما القرارات العقابية صيانةً لحقوق الأفراد.

يرى الباحث أن قيام المشرع العراقي بمنح ضابط و مفوض المرور لحد الدرجة الرابعة صلاحية (قاضي جنح) لفرض الغرامات، فإن القرارات الصادرة منهم لها طبيعة القرار الصادر من المحكمة، فكيف يمكن بعد ذلك جعل الاعتراض عليها أمام لجنة إدارية؟ وفي هذا الصدد نقترح على المشرع العراقي تعديل قانون المرور وجعل الإعتراض على هذه القرارات أمام هيئة قضائية جزائية متخصصة، أو محكمة متخصصة بقضايا المرور للنظر بالاعتراض لما تحمله هذه الغرامات من طابع عقابي، ولضمان حقوق الأفراد في عدم جعل الإدارة هي الخصم والحكم في آن واحد .

أما فيما يتعلق بتأريخ بدء مدة الإعتراض والتي نص المشرع عليها (١٥) يومًا من تأريخ قرار الحكم ، يرى الباحث أن جعل بدء سريان هذه المدة من تأريخ قرار الحكم غير منصف، ففي كثير من الأحيان يكون فرض الغرامة من دون حضور المخالف، وقد لايعلم بقرار فرض الغرامة؛ بسبب

---

(١)المادة (٣٠/ ثالثًا) من قانون المرور العراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ .

(٢) د.عصام عبد الوهاب البرزنجي، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة وأفاق تطويرها، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون ، جامعة بغداد، المجلد ٤ ، العدد ١، السنة الثالثة ،١٩٨٠، ص١٧٦ .

(٣) حمدي صالح مجيد، مصدر سابق، ص ١٨٦.

طريقة التبليغ المنصوص عليها في القانون، مما يؤدي إلى ضياع حقه في الإعتراض، والذي يُعدُّ من الضمانات المهمة، وفي هذا الصدد نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (٢/٣٠) من قانون المرور بجعل بدء مدة الاعتراض من تأريخ التبلغ بقرار الحكم، وليس من تأريخ الحكم، وذلك بتطبيق المواد المتعلقة بإجراءات الاعتراض على الأمر الجزائي، والمنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية .

هنا يثار تساؤل هل يمكن للجنة البت في الإعتراض تشديد قيمة الغرامة المرورية في حال الإعتراض بإعتبار أن القانون منحها صلاحية التعديل؟

وللإجابة عن هذا التساؤل ومن خلال مراجعتنا لمديرية المرور في محافظة كربلاء، وسؤال مدير وحدة الشؤون القانونية والذي يُعدُّ رئيس للجنة البت في الإعتراض حسب القانون، أجابنا أن اللجنة لايمكنها تشديد العقوبة لتعارض ذلك مع مبدأ لايضار الطاعن بطعنه، وأن التعديل المقصود به في القانون هو إمكانية تخفيض قيمة الغرامة .

ثانيًا- التسبيب

التسبيب هو أحد الضمانات الشكلية التي كفلها القانون لحماية حقوق الأفراد، فضلًا عن أهميته التي تتمثل في التأكد من سلامة ماتصدره الجهة التي تنظر النزاع من قرارات، وهو إجراء شكلي الهدف منه إيراد مجموعة الأدلة الواقعية، والحجج القانونية التي استندت إليها المحكمة في تكوين قناعتها بالحل الذي ضمنته حكمها[١].

إذ إن لتسبيب القرارات الصادرة عن الإدارة أهمية، ففي ما يخص الجهة التي صدر منها القرار فإن إلزامها بتسبيب قراراتها، يدفعها إلى عدم إصدار قراراتها إلاّ بعد دراسة وتمحيص، مما يحول من دون وقوعها في الخطأ[٢]، كما أن للتسبيب فائدة لصاحب الشأن، فمن خلاله يتعرف على أسباب معاقبته، فإذا لم يقتنع بصحة القرار يسلك طريق الإعتراض أو الطعن أمام الجهة التي يحددها القانون، إضافةً إلى أهميته بالنسبة إلى الجهة التي تنظر الإعتراض أو الطعن بالقرار، فمن خلاله يمكنها التعرف على مدى صحته[٣] .

---

(١) ساكار حسين، مسؤولية الموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة ، ٢٠١٨، ص ٢٧ .

(٢) سورية ديش، مصدر سابق، ص ٩٤ .

(٣) وفاء عبد الفتاح عواد النعيمي ، ضمانات حقوق الإنسان في مواجهة سلطة الإدارة في إصدار القرار الإداري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص٤٩.

إن التسبيب وإن قُرر أصلًا بحسب قوانين الإجراءات ليسري على الأحكام، ألاّ أنه أمتد ليبسط سريانه على القرارات التي تصدرها الإدارة والمتضمنة جزاءات ذات طبيعة عقابية، لاسيما قرارات فرض الغرامة المرورية ؛لأن هذه القرارات من شأنها المساس بحقوق الأفراد فإن تسبيب القرار الصادر بها، يُعدُّ شكلًا جوهريًا واجب الإحترام، يُبطل إغفاله ذلك القرار بوصفه من الشكليات الجوهرية، أي أن ما يسري على الجزاءات الجنائية يسري على الجزاء الإداري الجنائي، ومنها الإلتزام بالتسبيب[١] .

تجدر الإشارة إلى أن تسبيب القرار يختلف عن سببه، فالسبب "هو ركن من أركان القرار، يتمثل في الحالة القانونية أوالواقعية التي تسبق القرار، وتدفع الجهة مصدرة القرار إلى إتخاذه[٢]، أما التسبيب بوصفه أحد مظاهر الشكل في القرار الصادر عن الإدارة هو "الإفصاح عن الغاية من القرار، وعرض الوقائع التي يستند إليها، وكذلك الإشارة الى النص القانوني الذي يخول مصدر القرار مكنة إصداره"[٣].

لقد أكد المشرع الفرنسي على تسبيب القرارات في القانون رقم (٥٨٧) الصادر بتأريخ (١٩٧٩/٧/١١)، بشأن إصلاح العلاقة بين الإدارة والأفراد، والذي بموجبه الزم المشرع الإدارة بتسبيب القرارات الماسة بحقوق الأفراد، وخصوصًا تلك التي تنطوي على جزاء أيًا كان نوعه[٤].

أما في العراق فإن الموظف المخول سلطة (قاضي جنح) مُلزم بمراعاة قواعد الإجراءات العامة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، ومنها الأحكام التي تتعلق بالتسبيب[٥]، وفي قانون المرور فإن المشرع قد نص على ضرورة تحرير المخالفة وفقًا

---

(١) د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، مصدر سابق ، ص ٤٥ .

(٢) إقبال فاضل أبوكسور، الرقابة القضائية على عيب السبب في القرار الإداري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٤، ص١٣.

(٣) د. مهند نوح، القانون الإداري، من دون رقم طبعة، منشورات الجامعة الإفتراضية السورية، دمشق ، ٢٠١٨ ، ص ١٠٠ .

(4) Renaud Denoix de saint marc, les sanction administvative, actulike, juridique droit administrative, 2001, p. 148.

(٥) خالد لفته شاكر، مصدر سابق، ص ٢٤٩. يُنظر: المواد (٢١٢، ٢٢١ ، ٢٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل).

لنموذج قرار الحكم المعد لذلك، والذي يتضمن نوع المخالفة والنص القانوني المنطبق عليها ومقدار الغرامة المفروضة[١]،إذ يجب على متخذ قرار فرض الغرامة توخي الدقة في إصداره[٢] .

الفرع الثاني

الحياد وإحترام الحق في الدفاع

يُعدُّ الحياد من الضمانات المهمة التي تكفل فرض الغرامة المرورية بعدالة ويمثل رادع يضمن عدم خروج الإدارة عن هدفها الأساس، وتعسفها في إستعمال السلطة[٣]، كما يُعدُّ اتخاذ الإجراءات في مواجهة المخالف من المبادئ الأساسية التي تضمن علمه بما تروم الإدارة القيام به اتجاهه من خلال علمه بإجراءات الإدارة وضمانًا لحق الدفاع[٤]، وللإلمام بالموضوع سنبحثه من خلال الفقرتين الآتيتين:

أولًا- الحياد:

يُعدُّ مبدأ الحياد من المبادئ القانونية المهمة، وفي الوقت نفسه يُعدُّ من المبادئ التي تحكم أخلاقيات الوظيفة العامة، والتي يتعين التقيد بها ، وإن لم يرد بشأنها نص دستوري، أو حتى قانوني، والحياد هو بالتحديد النزاهة، والتجرد في أداء العمل عن التأثر بالمصالح، أو العواطف الشخصية، أو أية مؤثرات خارج إطار القانون[٥] .

هذا ماعبر عنه المشرع العراقي في قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام في تعريفه للوظيفة العامة، إذا نص على:"الوظيفة العامة تكليف وطني وخدمة إجتماعية يستهدف القائم بها المصلحة العامة وخدمة المواطنين في ضوء القواعد القانونية النافذه"[٦] .

---

(١) المادة (٢٨) من قانون المرور العراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ .

(٢) محمد سليم محمد أمين ،تسبيب قرار فرض العقوبة الإنضباطية على الموظف العام في التشريع العراقي،بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون ، جامعة كركوك / المجلد ٣ ، العدد ٨ ،٢٠١٤، ص ٣٢٦ .

(٣) عقون عمر، مبدأ حياد الإدارة ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجفلة ،الجزائر ، ٢٠١٧، ص ٥ .

(٤) د. ناصر حسين العجمي ، مصدر سابق ، ص ٢٩٦ .

(٥) خالد لفته شاكر ، مصدر سابق ، ص ٢١١ .

(٦) المادة (٣) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ (المعدل).

أيضًا حرصه على توفير الضمانات القانونية التي تكفل تحقيقه من ذلك مانص عليه قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي من تأكيد على هذا المبدأ، من خلال القسم الذي يؤديه ضابط الشرطة قبل مباشرة عمله إذا نص على: "يؤدي الضابط اليمين أمام الوزير أو من يخوله قبل أن يباشر عمله بالصيغة الآتيه"[1] :

"أقسم بالله العلي العظيم...وأن أحترم الدستور والقانون، وأرعى سلامة الوطن، وأؤدي واجبي بإخلاص، وحياد، ونزاهة، والله على ما أقول شهيد".

كذلك يُعدُّ مبدأ الحياد من الضمانات المهمة في مجال ممارسة الإدارة الصلاحية الجزائية الممنوحة لها بفرض الغرامة المرورية ، ومؤداه ألاَّ تفرض الغرامة على أساس شخصي، لوجود خلاف، أو نزاع مع شخص معين، وإنما تفرض على أساس الإلتزام بمراعاة الحياد والموضوعية، وتطبيق القانون على المخالفين على قدم المساواة ودون تمييز[2] .

ثانيًا- احترام حق الدفاع

يُعدُّ هذا المبدأ من الضمانات الأساسية المكفولة دستورًا وقانونًا، و التي يجب توفيرها لحماية الحقوق والحريات الفردية، إذ حرصت القوانين كافة على تأكيد احترام مبدأ المواجهة، والحق في الدفاع، فمنه تستمد بقية الضمانات فاعليتها[3].

إذ يقصد به ضرورة علم صاحب الشأن بالتهمة الموجهه إليه حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه بإعطاءه مهلة لإعداد دفاعه[4] ،ولا تقتصرأهمية هذا المبدأ على الأفراد، بل يعود بالفائدة على المجتمع ككل، من خلال كشف الحقائق وتحقيق العدالة[5] .

([1]) المادة (٤/ثانيًا) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ .

([2]) زينب صبري محمد الخزاعي، مصدر سابق، ص ٥٦٠ .

([3]) د. سعد نواف العنزي، الضمانات الإجرائية في التأديب ، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري والكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٩٣.

([4]) د.غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي والصعوبات التي تحول دون تطوره (القسم الأول والثاني)، مصدر سابق، ص ٣٠٧ .

([5]) د. محمود مصطفى يونس، الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان في القانون القضائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣، ص١٨٧.

نص الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام (١٩٤٨) على حق الدفاع في المادة (١/١١)على ان "كل شخص متهم بجريمة يُعدُّ بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً، بمحاكمة علنية، تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه".

فإذا كان من الضروري مراعاة هذا المبدأ في مجال الأحكام القضائية، فإن أهميته تطبيقه تتزايد بالنسبة إلى القرارات التي تصدرها الإدارة ذات الطبيعة الجزائية[١]، إذ يتطلب توافر الحد الأدنى من ضمانات الدعوى العادلة عند توقيع الجزاءات الإدارية الجنائية، والتي من بينها الغرامة المرورية ، ويعود التزام الإدارة بتوفيرهذه الضمانات صيرورة الحق في الدفاع مبدأ عامًا من المبادئ القانونية واجبة الاحترام حتى في حالة عدم وجود نص[٢] .

أما في مجال فرض الغرامة المرورية يقصد به أن تتخذ جميع الإجراءات في مواجهة مرتكبي المخالفات المرورية، وضرورة علمهم بمضمون المخالفة وإعلان العقوبة لهم، كذلك تمكين كل مخالف لقواعد المرور من الدفاع عن نفسه، وسماع وجهة نظره، فمن العدالة أنه لايجوز الحكم على إنسان دون سماع أقواله، وهو مايلزم الجهات الممنوحة صلاحية فرض الغرامة المرورية بأن لايتم فرض العقوبة دون سماع المخالف، إذ يُعدُّ من الضمانات المهمة في إجراءات ضبط المخالفات وتسجيلها[٣].

إذ قرر المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر بتأريخ (١٩٨٩/١/١٩) أنه: "لا يجوز توقيع أي جزاء من دون إعلام صاحب الشأن، بل ويقدم ملاحظاته بخصوص الوقائع المنسوبة اليه، وأن يطلع على الملف الخاص به"[٤]

كما أكد المجلس الدستوري في قراره رقم (٣٢٥-٩٣) في (١٩٩٣/٨/١٣) بأن: "مبدأ الحق في الدفاع من أهم الضمانات القانونية والقضائية المكفولة دستورياً، والذي لا يقتصر تطبيقه على الجزاء

---

(١) خالد لفتة شاكر ، مصدر سابق ، ص ٢٢٤ .

(٢) د. زكي محمد النجار ، مصدر سابق ، ص ١٥٨ .

(٣) محمد عقيل حميد المطيري، دور الإجراءات الوقائية للقوات الخاصة لأمن الطرقات في الحد من الحوادث المرورية على الطرق الخارجية ، رسالة ماجستير، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،المملكة العربية السعودية، الرياض، ٢٠١٤، ص ٣٣ .

(٤) د. محمد سامي الشوا، مصدر سابق، ص ٢٣٦ .

الذي يختص بتوقيعه القضاء الجزائي، وإنما يمتد ليشمل كل جزاء له طبيعة عقابية"[١]، والغرامة المرورية تُعدُّ جزاء ذا طبيعة عقابية وهو مانؤيده ونعتقد نسبه .

أما في (مصر) فقد جاء النص على هذا المبدأ في المادة (٩٨) من دستور عام (٢٠١٤) المعدل والتي تنص على أن: "حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول..." ، كما أكدت المحكمة الدستورية العليا المصرية في قرارها رقم (١٥ لسنة ٧.ق دستورية) في ١٢/٢، ١٩٩٥ على أن "ضمان حق الدفاع بوصفه غدا بالقيم التي تؤمن بها الأمم المتحضرة ، وإن إنكارضمانة حق الدفاع أو انتقاصها، لايكون إلاّ إخلالًا بالحق المقرر بالدستور[٢]، وقد عَدَّت المحكمة الإدارية في الأردن في قرارها رقم (٢٠١٦/١٠١) في (٢٠١٦/٦/٢٠) إن"حق الدفاع من الحقوق التي تفرضها قواعد العدالة ..."[٣].

كما أكد المشرع الألماني على مبدأ الحق في الدفاع في مرحلة الإجراءات الإدارية في قانون العقوبات الإداري في ألمانيا بنصه على أن لصاحب الشأن أو من يدافع عنه الاطلاع على الملف الذي يحرره العضو الإداري المختص بضبط المخالفة الإدارية، كما تمنحة السلطة الإدارية أيضًا فرصة للدفاع، و تقديم الحقائق والأدلة لتبرئته [٤].

أما في (العراق) فقد أكد الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على حق الدفاع ، إذ نصت المادة (١٩/ رابعا) منه على أن: "حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة"، أما في قانون المرور العراقي النافذ، لايوجد نص صريح على حق الدفاع ماعدا إمكانية الإعتراض على قرار فرض الغرامة .

هنا يُثار تساؤل، هل أن ضابط ومفوض المرور لحد الدرجة الرابعة يُمكن المخالف عند ضبط مخالفة المرور من الدفاع عن نفسه، فقد يكون إرتكاب المخالفة في بعض الأحيان لحالة إضطرارية مثلا نقل مريض إلى المستشفى، أوإيصال بلاغ للجهات الأمنية عن حالة خطرة، أو غيرها من الحالات؟

---

(١) د.أمين مصطفى محمد ، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري (ظاهرة الحد من العقاب)، مصدر سابق ، ص ٣٨١ .

(٢) د. محمد سعد فودة ، مصدر سابق ، ص ١٧٩ .

(٣) هشام محمود حمدان ، مصدر سابق ، ص ٦٠ .

(٤) المادة (٦٩) من قانون العقوبات الإداري الألماني رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ (المعدل) .

وللإجابة عن هذا التساؤل نجد أن الإدارة المرورية في الواقع قد تتجاوز حق الدفاع، ولاتتقيد به، فأحيانًا يمثل هذا الحق عائقًا أمام السلطة الإدارية المرورية في ممارسة وظيفتها في خدمةً الصالح العام؛ بسبب مايستلزمه حق الدفاع من إجراءات، فضلًا عن طبيعة المخالفة المرورية التي تستلزم سرعة التدخل لمواجهتها وفرض الجزاء؛ بما يتوافق مع الحكمة من منح الإدارة صلاحية جزائية لردع المخالفين، مثال ذلك إرتكاب مخالفة عدم الالتزام بالإشارة المرورية فإن مطالبة الإدارة بإجراء التحقيق وسماع دفاع المخالف لدفع المسؤولية عنه قد يؤدي إلى إهدار أثر الجزاء وقيمته[1] .

يرى الباحث ضرورة توفير هذا الحق لما يمثله من ضمانه أساسية للمخالف، ولو بالحد الأدنى أو الممكن عند ضبط المخالفة، وفرض الغرامة، إذ إن ردع المخالفين يجب أن يكون بالحق ووفقًا لإحكام القانون، وإذا تعذر إعمال مبدأ الحق في الدفاع في مجال المخالفات المرورية للاعتبارات السابق ذكرها، إذ يجب في هذه الحالة توفيره في حال اعتراض أو طعن المخالف على قرار فرض الغرامة أمام الجهة التي حددها القانون، وتمكينه من تقديم دفاعه والأدلة التي تنفي المسؤولية عنه ، والنص على ذلك صراحةً في قانون المرور، ونقترح أن يكون النص بالصيغة الأتية: (على المخول فرض الغرامة المرورية تمكين المخالف من ممارسة حقه بالدفاع عن نفسه عند ضبط المخالفة وفرض الغرامة المرورية، وفي حال تعذر ذلك يجب منح المخالف ذلك الحق في حال اعتراضه).

بعد إن انتهينا من بحث الأحكام القانونية للغرامة المرورية سوف نعمد أخيراً إلى تقييم إتجاه المشرع العراقي بمنح ضابط ومفوض المرورلحد الدرجة الرابعة صلاحية (قاضي جنح) بفرض الغرامة المرورية .

إذ لما كانت القاعدة العامة تقضي بأن تختص المحاكم الجزائية بالنظر بالجرائم وتوقيع العقوبات فالقضاء هو صاحب الولاية العامة في ذلك، ومع ذلك فثمة إستثناءات على هذه القاعدة قُرِرت لمُبررات عديدة بيناها في ثنايا البحث تتركز في معالجة المخالفات المرورية بشكل مبسط وبإجراءات تتسم بالسرعة من خلال منح الإدارة المرورية سلطة جزائية للفصل في المخالفات المرورية وفرض الغرامات، وقد أثار هذا الإتجاه مسألة تعارض تلك الصلاحية مع بعض المبادئ الدستورية لاسيما مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ قضائية العقوبة، وعدم توفر بعض الضمانات كالمواجهة والحق في الدفاع، فضلاً عن عدم وضوح إتجاه المشرع في قانون المرور ووقوفه في منطقة وسط إذ من جانب

(1) د. محمد سعد فودة ، مصدر سابق ، ص ١٨٦ .

منح سلطة قاضي جنح وتعامل مع الغرامة المرورية على أنها عقوبة جنائية، ومن جانب آخر جعل الطعن في قرار الحكم الصادر بفرض الغرامة المرورية أمام جهة إدارية وليس أمام محكمة، وعلى الرغم من المزايا التي يحققها هذا الإتجاه، إلا إننا نرى أنه يفتقد إلى التنظيم وتوفير الضمانات الكافية، إذ إن إناطة هكذا صلاحية بجهات غير مؤهلة لممارسة مهمة القضاء مخاطرة بحقوق الأفراد فلم يشترط المشرع في من منحه سلطة (قاضي جنح) أي مؤهل قانوني وعدم توفر بعض الضمانات، أي لايتوفر مايتيحه القضاء للأفراد من ضمانات، إذ لابد مع منح الصلاحية الجزائية للإدارة ضرورة توفير الضمانات الموضوعية والإجرائية المستمدة من القانون الجنائي، لحماية حقوق الأفراد وحصر هذا الإختصاص بأشخاص معينين يتوفر فيهم المؤهل القانوني مع اجتياز دورة قانونية تدريبيه على كيفية ممارسة هذه السلطة (قاضي جنح)، مع ضرورة جعل الإعتراض على قرارات الحكم الصادرة بغرض الغرامة أمام جهة قضائية وليس إدارية لما يمثله ذلك من ضمانة أساسية في عدم جعل الإدارة هي الخصم والحكم في آن واحد .

الخاتمة

(الخاتمة)

بعد أن انتهينا بعون الله وتوفيقه من بحث موضوع (الغرامة المرورية) سنتناول الخاتمة في فقرتين :نخصص الأولى لأهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها من خلال البحث والدراسة في الموضوع، وفي الفقرة الثانية لأهم المقترحات والتي سنجملها بالآتي :

أولًا- الاستنتاجات

١- إن الغرامة المرورية تفرض في سبيل الحد من المخالفات المرورية التي تعرض الأفراد وأموالهم إلى الخطر، والتي تمس بنظام وأمن المجتمع نتيجة عدم اتباع قواعد قانون المرور، هدفها تحقيق الردع العام والخاص إضافة إلى الجانب الوقائي .

٢- تتمتع الغرامة المرورية بالطبيعة الجنائية في الدول المقارنة والتي منح المشرع فيها للإدارة فرض الغرامة بصفتها الوظيفية (سلطة عامة) أخذًا بالمعيار الموضوعي الذي يتسند الى طبيعة العمل وجوهره، أما في العراق ومن خلال منح المشرع ضابط المرور ومفوض المرور لحد الدرجة الرابعة صلاحية (قاضي جنح)، فإن مايصدر عنهم من قرار بفرض عقوبة الغرامة، له الطبيعة ذاتها للغرامة المفروضة من قبل المحكمة.

٣- لكثرة ارتكاب المخالفات المرورية في الطرق العامة مما يسبب زحاماً كبيراً على المحاكم فيما لو نظرت جميعها من قِبلها، الأمر الذي دفع المشرعين ومنهم المشرع العراقي في قانون المرور إلى إيجاد وسائل غير تقليدية للتخفيف عن كاهل المحاكم وسرعة وتبسيط الإجراءات وتمثل ذلك بمنح الإدارة صلاحية الفصل في المخالفات المرورية البسيطة، وفرض الغرامات تحقيقاً لذلك الغرض.

٤- إن تفاقم مشكلة التضخم التشريعي في المجال العقابي ومشاكل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ومن أجل مراعاة الضرورة والتناسب في التجريم العقاب و مسايرة الاتجاه الحديث في السياسة الجنائية الذي يهدف إلى الحد من العقاب الجنائي في المخالفات البسيطة من أبرز الأسس الفلسفية التي دفعت المشرع إلى منح الإدارة الصلاحية الجزائية بفرض الغرامة المرورية .

٥- إن التشريعات في الدول المقارنة قد إعتمدت أسلوب منح الإدارة صلاحية فرض الغرامة المرورية لكن الفارق بينها هو إن هناك طائفة منها منحت الإدارة المرورية صلاحية فرض

الغرامات بصفتها الوظيفية (سلطة عامة) وهذا ما سار عليه التشريع الفرنسي والمصري والأردني، وهناك بعض التشريعات أخذت بأسلوب إخراج المخالفات من نطاق القانون الجنائي ومن بينها المخالفات المرورية، تتولى الإدارة الفصل فيها وفرض الغرامات على المخالفين كما هو الحال في التشريع الألماني إذا أخذ بنظام متكامل لذلك الغرض يُطلق عليه (قانون العقوبات الإداري)،أما المشرع العراقي قد توسع في هذا المجال من خلال منح الجهة المختصة بفرض الغرامة المرورية صلاحية (قاضي جنح) .

٦- لايوجد نص خاص في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ يشير إلى إمكانية منح الإدارة اختصاصًا قضائيًا بفرض الجزاءات .

٧- لاتشكل الصلاحية الجزائية الممنوحة للإدارة بفرض الغرامة المرورية مساسًا بمبدأ الفصل بين السلطات وفقًا للمفهوم الحديث (الفصل المرن) القائم على أساس التعاون والتوازن بينها من ناحية، وبين مبدأ قضائية العقوبة؛ كون إن هذه الصلاحية محصورة بفرض الغرامات المالية مع إحاطتها بالضمانات التي يوفرها الدستور والقانون الجنائي من ناحية أخرى .

٨- أقرت المحكمة الإتحادية العليا في العراق الصلاحية الجزائية الممنوحة لرجل المرور (قاضي جنح)؛ لكونها لاتتعدى فرض الغرامات المالية على المخالفين ولاتتضمن التوقيف أو الحجز.

٩- عدم وجود نص خاص في قانون المرور يبين الحكم أو الإجراء الواجب اتباعه، في حال تجاوز ضابط، ومفوض المرور لحد الدرجة الرابعة حدود الصلاحية الجزائية الممنوحة لهم، أو حالة تعسفهم بإستخدام السلطة الممنوحة لهم بموجب القانون.

١٠- عدم تطبيق قانون المرورالنافذ بشكل كامل، إذ يلاحظ وعلى الرغم من النص في قانون المرور على رصد المخالفات من خلال أجهزة الرصد التي تواكب أنظمة المرور الحديثة؛ إلاّ أن الواقع لاوجود لهذه الأجهزة لحد الأن على الرغم من أن وجودها يسهل عمل الإدارة المرورية بشكل كبير إضافةً إلى منع الأخطاء في فرض الغرامات.

١١- إن الغرامة المرورية لها صورتان، الأولى في شكل تصالح بين الإدارة والمخالف، أما الثانية فتكون مبلغًا من المال يفرض بالإرادة المنفردة للإدارة عن طريق عضو الإدارة المرورية المختص.

١٢- إن طريقة التبليغ بقرار الحكم الصادر بفرض الغرامة المرورية في حالة عدم وجود السائق، والمنصوص عليها في قانون المرور العراقي النافذ غير مجدية ولم تؤدي الغرض منها، إذ إن المشرع أشار إلى أن لصق قرار الحكم على الزجاج السيارة في حال عدم وجود السائق بمثابة التبليغ، وقد يؤدي ذلك إلى إشكالات تتمثل في أن سائق المركبة في بعض الأحيان يتفاجأ عند مراجعته لمديرية المرور بوجود غرامات مسجلة لايعلم بها،أو لم يبلغ بها، ويضطر إلى دفعها، ولايستطيع الاعتراض عليها لفوات المدة .

١٣- لايمكن تخويل الصلاحية الجزائية الممنوحة لضابط ومفوض المرور لحد الدرجة الرابعة إلى غيرهم من شرطة المرور لفرض الغرامات في حال عدم تواجدهم في مكان وقوع المخالفة، وفي المقابل وفي الواقع العملي يمكن الإعتماد على شهادة شرطي مرور واحد لإثبات ارتكاب مخالفة معينة في حال حضور من منحه القانون الصلاحية ومن ثم فرض الغرامة .

١٤- إن المشرع العراقي منح ضابط ومفوض المرور لحد الدرجة الرابعة سلطة (قاضي جنح) بفرض الغرامة المرورية دون النص على إجراءات تنفيذها، ماعدا النص على مضاعفتها في حال عدم التسديد خلال مدة محددة، وتسجيلها في قيد المركبة في الحاسبة، وانتظار مراجعة صاحب المركبة إلى دائرة المرور لدفعها والتي قد تطول إلى سنوات عديدة ومن ثم فإن الأثر الرادع للعقوبة لايتحقق، وتصبح الغرامة المرورية بمثابة الرسم يدفعه المخالف.

١٥- إن الغرامات المرورية المنصوص عليها في قانون المرور محددة بمبالغ معينة ثابتة نسبيًا وتختلف باختلاف نوع المخالفة ولايمكن تقسيط مبلغ الغرامة للمخالف في حال تعدد المخالفات .

١٦- جعل المشرع العراقي في قانون المرور النافذ الإعتراض على قرار الحكم الصادر بفرض الغرامة المرورية من لدن من منحه المشرع صلاحية (قاضي جنح) أمام لجنة إدارية وليس أمام القضاء على الرغم من منحه صلاحية (قاضي جنح) بنص القانون لغرض فرض الغرامة .

١٧- إن قيام المشرع العراقي بالنص في قانون المرور النافذ على بدء سريان مدة الإعتراض من تأريخ قرار الحكم الصادر بفرض الغرامة المرورية أدى في كثير من الأحيان إلى ضياع حق المخالف بالإعتراض، والذي يُعدُّ من الضمانات المهمة، فقد تفرض الغرامة بدون حضور المخالف، وقد لايعلم بقرار فرض الغرامة؛ بسبب طريقة التبليغ المنصوص عليها في القانون .

١٨- عدم توافر ضمانة الحق في الدفاع في كثير من الأحيان عند ضبط المخالفة وفرض الغرامة المرورية ومبرر ذلك هو أن طبيعة المخالفة المرورية تستلزم سرعة التدخل لمواجهتها وفرض الجزاء بما يتوافق مع الحكمة من منح الإدارة صلاحية جزائية لردع المخالفين.

ثانيًا- المقترحات

١- تطوير أدوات الرصد والمتابعة بتزويد الإدارة المرورية بالأجهزة الحديثة التي تمكنها من رصد المخالفات المرورية على الطرق العامة تسهيلًا لعملها وتقليل وقوع الأخطاء في فرض الغرامة، ولكي تكون دليل إثبات للمخالفة المرورية، ومن تلك الأجهزة كاميرات المراقبة والرادارات.

٢- نقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرة (أولًا/أ) من المادة (٢٨) من قانون المرور النافذ وذلك بإشتراط توافرالمؤهل القانوني في ضابط المرور الممنوح صلاحية (قاضي جنح)، وأن يكون النص كالآتي: (لضابط المرور بناءً على مشاهدته، أو المراقبة على أجهزة الرصد، سلطة قاضي جنح في فرض الغرامات المنصوص عليها في المواد (٢٥، ٢٦، ٢٧) من هذا القانون عن المخالفات المرورية التي تقع أمامه، أو التي تظهر على شاشات الرصد وتصدر العقوبة على وفق نموذج الحكم المرفق لهذا القانون، على أن يكون حاصلًا على شهادة أولية في القانون كحد أدنى، وأن يجتاز دورة قانونية خاصة في المعهد القضائي لتدريبه على كيفية ممارسة هكذا سلطة).

٣- نقترح على المشرع العراقي تعديل قانون المرور النافذ وذلك بحذف الفقرة (ب) من المادة (٢٨/أولًا) من القانون لتكون صلاحية فرض الغرامة المرورية محصورة بيد ضابط المرور فقط، دون إعطاء الحق لمفوض المرور مهما كانت درجته مثل هكذا صلاحية (قاضي جنح).

٤- ندعو المشرع العراقي إلى إضافة نص في قانون المرور النافذ يتضمن اتخاذ الإجراءات القانونية بحق منظم قرار الحكم بفرض الغرامة المرورية، ومحاسبته قضائيًا، وإداريًا في حال ثبوت عدم صحة ارتكاب المخالفة، أو إساءة استعمال السلطة، أوتجاوزها، ونقترح أن يكون النص بالصيغة الآتية : (للمحكمة أن تأمر بملاحقة مُنظمي قرارات الحكم الخاصة بفرض الغرامة المرورية قضائيًا في حال إقتناعها بإساءة استعمالهم السلطة الممنوحة لهم، أو مخالفتهم القانون، ولا يحول ذلك دون إتخاذ الإجراءات التأديبية بحقهم) .

٥- نقترح على المشرع العراقي إضافة نص في قانون المرور النافذ يقيد فرض الغرامة المرورية من خلال الاعتماد على شهادة شرطي مرور واحد في حال رصد مخالفة معينة، وعدم تواجد من خوله القانون فرضها ونقترح أن يكون النص كالآتي :(لاتفرض الغرامة المرورية بالاعتماد على شهادة شرطي مرور واحد في حال رصد مخالفة معينة وعدم وجود من خوله القانون صلاحية فرضها، إلاّ بوجود دليل إثبات آخر للمخالفة) .

٦- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٢٨/خامسًا) من قانون المرور النافذ، بجعل التبليغ بقرارالحكم الخاص بفرض الغرامة المرورية في حال عدم وجود السائق، باتباع طريقة التبليغ بالإحكام القضائية الغيابية، والمنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية،أو اتباع طرق التبليغ الحديثة، ويكون النص كالآتي: (في حالة عدم وجود السائق عند فرض الغرامة، يصار إلى تبليغه باتباع طريقة التبليغ بالإحكام القضائية الغيابية، والمنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، أوعن طريق الرسائل النصية على الهاتف المحمول للمخالف لضمان تبليغه به، وعدم ضياع حقه في الاعتراض).

٧- نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (٢٨/ثالثًا) من قانون المرور بإلزام المخالف بدفع مبلغ الغرامة خلال مدة معينة، وبخلاف ذلك يتعرض لجزاء لتحقيق هدف العقوبة وهو ردع المخالفين ويكون النص كالآتي :(في حالة عدم دفع الغرامة المفروضة خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تأريخ التبليغ يُضاعف مبلغ الغرامة لمرة واحدة ويجري تأشير ذلك على قيد المركبة في الحاسبة، وتُسحب إجازة السوق للمخالف، أو تُحجز المركبة، وفي حالة تسديد مبلغ الغرامة مباشرةً خلال (٧٢) ساعة من تأريخ التبليغ يُخفض مبلغها بنسبة ٥٠%) .

٨- نقترح على المشرع العراقي اللجوء إلى نمط جديد من بدائل العقوبة في سياسته العقابية بما يتفق مع الاتجاهات الحديثة في التشريعات العقابية مثال ذلك تطبيق (عقوبة العمل للنفع العام) من خلال تكليف المخالف من قبل المحكمة بالعمل الإجباري لمدة معينة حسب الأحوال لمصلحة المجتمع.

٩- نقترح على المشرع العراقي تعديل الغرامات الواردة في قانون المرور النافذ وذلك بجعل مبلغ الغرامات بين حدين أعلى وأدنى وهو ما معمول به في التشريعات المرورية المقارنة، مما يمكن من

منحه القانون صلاحية فرضها من تفريد العقاب، وكذلك إجازة تقسيطها في حال تعدد المخالفات مراعاة للظروف الإقتصادية للمخالف .

١٠- التأكيد على ضرورة إحاطة الاختصاص الجزائي للإدارة في إيقاع الغرامة المرورية بالضمانات الموضوعية والإجرائية كافة التي تضمن حقوق الأفراد، والتي تحكم فرض الجزاء الجنائي، ونقترح على المشرع العراقي إضافة نص في قانون المرور يؤكد على تفعيل حق الدفاع والمواجهة كضمانة أساسية للمخالف وأن يكون بالصيغة الآتية: (على المخول بفرض الغرامة المرورية تمكين المخالف من ممارسة حقه بالدفاع عن نفسه عند ضبط المخالفة وفرض الغرامة المرورية، وفي حال تعذر ذلك يجب منح المخالف ذلك الحق في حال اعتراضه) .

١١- نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (٣٠/أولًا) من قانون المرور وذلك بجعل الإعتراض على قرار الحكم بفرض الغرامة المرورية أمام هيئة قضائية جزائية مختصة، أو محكمة تُخصص لقضايا المرور للنظر بالاعتراض، لما تحمله هذه الغرامات من طابع عقابي، ولضمان حقوق الأفراد في عدم جعل الإدارة هي الخصم والحكم في آن واحد.

١٢- ندعو المشرع العراقي إلى تعديل المادة (٣٠/ ثانيًا) من قانون المرور النافذ وذلك بجعل بدء سريان مدة الاعتراض على قرار الحكم من تأريخ التبلغ، وليس من تأريخ قرار الحكم، ونقترح أن يكون نص التعديل بالصيغة الآتية: (للسائق المخالف أو من يمثله حق الاعتراض على قرار الحكم للمخالفة المفروضة بحقه خلال (١٥) خمسةَ عشرَ يومًا من تأريخ التبلغ بقرار الحكم بفرض الغرامة).

ختامًا نأمل أن نكون قد وفقنا في إنجاز هذه الرسالة المتواضعة، متوخين بها الفائدة العلمية، داعين الله عز وجل أن يُلهمنا رُشدنا إلى طريق العلم الصحيح، والحمد لله ربّ العالمين.

المصادر

المصادر

القرآن الكريم

أولًا- المعاجم وكتب اللغة والتفسير

١- ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة ،ج٢، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧٩.

٢- ابن منظور، لسان العرب، الجزء الخامس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩.

٣- جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، الطبعة الأولى، الشركة العالمية للكتاب، بيروت،١٩٩٦.

٤- الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦.

٥- الراغب الأصفهاني، أبوالقاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، دار الشامية ، دمشق ،١٩٩٢ .

٦- الشيرازي، ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج٢٠، الطبعة الأولى، الأميرة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٥.

٧- الطباطبائي، محمدحسين، الميزان في تفسير القرآن، الطبعة الأولى، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٩٩٧.

٨- الطبري، ابو جعفر محمدبن جرير، تفسيرالطبري، ج١٩، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠١ .

١٠- الفيومي، أحمد محمد علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المطبعة الاميرية، القاهرة ،١٩٠٩.

ثانيًا- الكتب القانونية

١- إبراهيم عبدالعزيز شيحا، أصول الإدارة العامة، من دون رقم طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤ .

٢- أحمد شوقي عمر أبوخطوة ، شرح قانون العقوبات (النظرية العامة للجريمة)،من دون رقم طبعة ، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٩٩.

٣- أحمـد عبـدالظاهر، القـوانين الجنائيـة الخاصـة (النظريـة العامـة) ، ط١، دار النهضـة العربية،القاهرة،٢٠١١ .

٤- أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ (دراسة مقارنة) ، من دون رقم طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣ .

٥- أحمد فتحي سرور ، السياسة الجنائية (فكرتها ومذاهبها وتخطيطها) ، من دون مكان طبع ، من دون مكان نشر، ١٩٦٩ .

٦- أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية ،من دون رقم طبعة ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.

٧- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة ، ٢٠٠٢.

٨- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٩ .

٩- أحمد كيلان عبدالله و بلال عبدالرحمن محمود خلف، سياسة إستبدال الصفة الجنائية للعقوبة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع ،القاهرة ،٢٠٢٠ .

١٠- أحمد محمد بونة، علم الجزاء الجنائي (النظرية والتطبيق)، من دون رقم طبعة، دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٩.

١١- أمين مصطفى محمد ، إنقضاء الدعوى الجنائية بالصلح (دراسة مقارنة)،من دون رقم طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٢ .

١٢- أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري (ظاهرة الحد من العقاب) من دون رقم طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٧ .

١٣- إنوسنس أحمد الدسوقي عبد السلام،قضائية توقيع العقوبة الجنائية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٥ .

١٤- أيهاب عبدالمطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، من دون رقم طبعة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، ٢٠٠٤ .

١٥- بدر محمد عادل محمد، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري البحريني (دراسة نظرية تطبيقية)، الطبعة الثانية، معهد البحرين للتنمية السياسية ،المنامة ،٢٠١٨ .

١٦- جاسم خربيط خلف ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، من دون رقم طبعة ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت، ٢٠١٧ .

١٧- جلال ثروت ،أصول المحاكمات الجزائية ،ج١ ، من دون رقم طبعة ، الدار الجامعية للنشر، بيروت ،١٩٨٣.

١٨- جمال إبراهيم عبدالحسين ، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت،٢٠١١ .

١٩- حسن البحري، القانون الدستوري والنظم السياسية، من دون رقم طبعة، منشورات الجامعة الإفتراضية السورية ، دمشق،٢٠١٨.

٢٠- خلف محمد، التجريم والعقاب في قانون المرور، الطبعة الخامسة، دار الكتاب الذهبي، من دون مكان نشر،٢٠٠٣ .

٢١- رمسيس بهنام ،النظرية العامة للقانون الجنائي، من دون رقم طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥.

٢٢- رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي (معيار سلطة العقاب تشريعًا وتطبيقًا)، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ١٩٧٧.

٢٣- رنيه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص ،ترجمة لين صلاح مطر، المجلد العاشر، شرح قانون العقوبات الفرنسي وتنقيحه،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.

٢٤- زكي محمد النجار، حدود سلطة الإدارة في توقيع عقوبة الغرامة، من دون رقم طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٢٥- ساكار حسين ، مسؤولية الموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية ،الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع ،القاهرة ، ٢٠١٨.

٢٦- سامي جمال الدين ، أصول القانون الإداري (نظرية العمل الإداري) ، من دون رقم طبعة، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٣ .

٢٧- سامي عبد الكريم محمود ، الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ .

٢٨- سعد نواف العنزي، الضمانات الإجرائية في التأديب، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري والكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥ .

٢٩- سعيد أحمد على قاسم ، الجرائم المرورية (دراسة مقارنة)، من دون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٠ .

٣٠- سليمان عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، من دون رقم طبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣ .

٣١- سليمان عبدالمنعم، علم الإجرام والجزاء، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥ .

٣٢- سليمان عبدالمنعم، مبادئ علم الجزاء الجنائي، من دون رقم طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢ .

٣٣- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، الكتاب الأول، من دون رقم طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة ،١٩٨٦ .

٣٤- سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة) ، من دون رقم طبعه، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٨٨ .

٣٥- سمير الجنزوري، الغرامة الجنائية (دراسة مقارنة في الطبيعة القانونية للغرامة وقيمتها العقابية)، من دون رقم طبعة، دار العهد الجديدة للطباعة ، القاهرة، ١٩٦٧ .

٣٦- طعيمة الجرف ،مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون ، من دون رقم طبعة ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٦٣.

٣٧- طه أحمد عبدالعليم، المرشد في الصلح الجنائي في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء،الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤ .

٣٨- طه عوض غازي، مبدأ عدم جواز الإعتذار بالجهل بالقانون بين إعتبارات العدالة وإعتبارات النظام (دراسة تأريخية مقارنة)،من دون رقم طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

٣٩- عادل السيد محمد أبوالخير، البوليس الإداري ، دار الفكر العربي، الإسكندرية ،٢٠١٤.

٤٠- عاطف عبدالله المكاوي ، القرار الإداري ،الطبعة الأولى ، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة ، ٢٠١٢ .

٤١- عامر إبراهيم الشمري، العقوبات الوظيفية، من دون رقم طبعة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، من دون سنة نشر.

٤٢- عبدالامير العكيلي و د. سليم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، من دون رقم طبعة، المكتبة القانونية، بغداد ،٢٠٠٨ .

٤٣- عبدالعزيزعبدالمنعم خليفة،ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة،الطبعة الاولى، منشاة المعارف،الإسكندرية ،٢٠٠٨ .

٤٤- عبدالعظيم عبدالسلام عبدالحميد، تطور الأنظمة الدستورية، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .

٤٥- عبدالفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب (نشأته وفلسفته- إقتضاؤه وأنقضاؤه)، من دون رقم طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، ٢٠١٠ .

٤٦- عبدالقادر باينة، القضاء الإداري (الأسس العامة والتطور التأريخي)،الطبعة الأولى،دار توبقال للنشر،الدار البيضاء،١٩٨٨.

٤٧- عبدالمنعم الضوي ،السلطة العامة في مواجهة الأفراد عبر القانون والعقد والقرار الإداري، الطبعة الأولى ،مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، ٢٠١٦ .

٤٨- عدنان محمد جميل ويس، التبسيط في إجراءات الدعوى الجزائية (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الاولى، المركز العربي للنشر والتوزيع،القاهرة،٢٠١٨ .

٤٩- عصام عفيفي حسين عبدالبصير، تجزئة القاعدة الجنائية (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقة الجنائية الاسلامي)، ط١، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠٠٣.

٥٠- علي حسن علي عبدالجيد ، الغلو في الجزاء وأثره على مدى صحة القرار الإداري ، من دون رقم طبعة ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠٠٧.

٥١- علي حسين الخلف و سلطان عبدالقادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات، من دون رقم طبعة، العاتك لصناعة الكتاب ،القاهرة ، من دون سنة نشر.

٥٢- علي عبدالقادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام ، من دون رقم طبعة ، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨ .

٥٣- علي محمد بدير و مهدي ياسين السلامي و عصام عبدالوهاب البرزنجي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، من دون رقم طبعة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ،من دون سنة نشر.

٥٤- عمر سالم ، نحو تيسير الاجراءات الجنائية (دراسة مقارنة) ،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٧.

٥٥- غنـام محمـد غنـام، القـانون الإداري الجنـائي ،مـن دون رقـم طبعـة، دار الفكروالقـانون للنشروالتوزيع،المنصورة،٢٠١٩.

٥٦- فتوح عبدالله الشاذلي ، أساسيات علم الإجرام والعقاب، من دون رقم طبعه، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت،٢٠٠٩ .

٥٧- فضل الله محمد إسماعيل و سعيد محمد عتمان ، نظرية القانون الطبيعي في الفكر السياسي الغربي ، من دون رقم طبعة ، مكتبة بستان المعرفة ،الإسكندرية، ٢٠٠٦ .

٥٨- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٥ .

٥٩- القطـب محمـد طبليـة، العمـل القضـائي فـي القـانون المقـارن والجهـات الإداريـة ذات الإختصاص القضائي في مصر، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة،١٩٦٥ .

٦٠- ماجـد راغـب الحلـو، القـانون الإداري،مـن دون رقـم طبعـة، دار المطبوعـات الجامعيـة، الإسكندرية،١٩٩٦.

٦١- مازن ليلو راضي، القضاء الاداري، ط٢، منشورات جامعة دهوك، دهوك، ٢٠١٠.

٦٢- مـاهر صـالح علاوي الجبوري ، مبـادئ القـانون الإداري (دراسـة مقارنـة)، مـن دون رقـم طبعة، المكتبة القانونية، بغداد، من دون سنة نشر.

٦٣- مايـا محمـد نـزار، الرقابـة القضـائية علـى التناسـب فـي القـرار الإداري، الطبعـة الأولـى ، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠٠١ .

٦٤- محمد باهي أبو يونس ، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإداريـة العامـة، من دون رقم طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية ،٢٠٠٠.

٦٥- محمد باهي أبو يونس، أحكام القانون الاداري، من دون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ١٩٩٦ .

٦٦- محمـد زكـي أبوعـامر، الإجـراءات الجنائيـة، الطبعـة السـابعة، دار الجامعـة الجديـدة، الإسكندرية،٢٠٠٥ .

٦٧- محمد زكي أبوعامر، قانون العقوبات (القسم العام)، من دون رقم طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٣ .

٦٨- محمد سامي الشوا ،القانون الإداري الجزائي (ظاهرة الحد من العقاب)،من دون رقم طبعة، دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩٦.

٦٩- محمد سعد فودة ، النظرية العامة للعقوبات الإدارية ،(دراسة فقهية قضائية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، ٢٠٠٨ .

٧٠- محمد شلال حبيب ، الخطورة الإجرامية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى ، دار الرسالة للطباعة ، بغداد ، ١٩٨٠.

٧١- محمد عبداللطيف عبدالعال ، الجرائم المادية وطبيعة المسؤولية الناشئة عنها ، من دون رقم طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٧ .

٧٢- محمد علي الدقاق ، الغرامة الجنائية في القوانين الحديثة ، من دون رقم طبعة ، مطبعة المعالي، بغداد ، ١٩٥٧ .

٧٣- محمد علي سكيكر، الوجيز في جرائم المرور(في ضوء التشريع والفقه والقضاء) ،من دون رقم طبعة ، دار الجامعيين للطباعة والتجليد ، الإسكندرية ، من دون سنة نشر.

٧٤- محمد محمد مصباح القاضي،النظرية العامة للعقوبة والتدبير الإحترازي، من دون رقم طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦ .

٧٥- محمد نور شحاته ، إستقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية والإسلامية ،من دون رقم طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، من دون سنة طبع .

٧٦- محمود حلمي ، موجز مبادئ القانون الإداري ،الطبعة الأولى، دار الثقافة للطباعة والنشروالتوزيع ، القاهرة ،١٩٨٤.

٧٧- محمود محمد حافظ ، القرار الاداري (دراسة مقارنة)،من دون رقم طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

٧٨- محمود محمود مصطفى ،شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الخامسة ، مطابع دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٩٦١ .

٧٩- محمود محمود مصطفى، الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن ، ط٢، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٧٩.

٨٠- محمود مصطفى يونس، الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان في القانون القضائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٣ .

٨١- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة) ، من دون رقم طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٢.

٨٢- محمود نجيب حسني ،علم العقاب ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣.

٨٣- محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، من دون رقم طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ .

٨٤- مدحت الدبيسي، محكمة المرور،من دون رقم طبعة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠.

٨٥- مدحت محمد محمود عبدالعال ، المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٠ .

٨٦- منذر الشاوي، القانون الدستوري (نظرية الدولة) ، الطبعة الثانية ، منشورات مركز البحوث القانونية ، بغداد ، ١٩٨١.

٨٧- مهند نوح ، القانون الإداري ، من دون رقم طبعة ، منشورات الجامعة الإفتراضية السورية ، دمشق ، ٢٠١٨.

٨٨- ناصر حسين العجمي، الجزاءات الادارية العامة في القانون الكويتي والمقارن،من دون رقم طبعة ، دار النهضة العربية،القاهرة ، ٢٠١٠ .

٨٩- نعمان أحمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، الطبعة ٧، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١ .

٩٠- هلالي عبداللاه أحمد ، شرح قانون العقوبات (القسم العام)،ط١، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٩ .

٩١- وسام صبار العاني، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥ .

ثالثًا- الأطاريح والرسائل الجامعية

١- إبتسام قرفي، النظام القانوني للعقوبة الإدارية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ،الجزائر ،٢٠١٣ .

٢- ابن زيد أبوبكر عبدالسلام، النظام القانوني للجان الادارية ذات الإختصاص القضائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة طرابلس، ليبيا، ٢٠١٥.

٣- أحلام عدنان الجابري، العقوبات الفرعية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه،كلية القانون، جامعة بغداد،١٩٩٩ .

٤- أحمد ريحان كريمش،الإختصاص الجزائي للسلطة التنفيذية في العراق (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه ، معهد العلمين للدراسات العليا ،٢٠٢٠.

٥- أحمد طه محمد، مستقبل العقوبة في الفكر الجنائي المعاصر ،أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٨ .

٦- إقبال فاضل أبوكسور، الرقابة القضائية على عيب السبب في القرار الإداري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٤.

٧- آمال بيدوش و ريمة محاجبي،الرقابة على مشروعية الجزاءات الإدارية ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ ، الجزائر ، ٢٠١٧ .

٨- أنقوش سعاد وإشعلال صورية ،الركن المعنوي في الجريمة ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبدالرحمن ميرة- بجاية ، الجزائر،٢٠١٧.

٩- آيدن خالد قادر ، عقوبة الغرامة في القانون العراقي والمقارن ، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة بغداد ، ١٩٨٤.

١٠- بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية (دراسة في التشريع الجزائري) ،رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر – باتنة، الجزائر ،٢٠١٢.

١١- تاسة الهاشمي ،ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية في الجزائر ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، ٢٠١٤ .

١٢- تميم طاهر أحمد الجادر، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد ، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٨.

١٣- جعفر عبدالرضا عبدالخالق ، الجريمة المرورية في التشريع العراقي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ،كلية القانون والسياسة ، جامعة البصرة ، ٢٠١٦.

١٤- حسن خنجر عجيل التميمي ، مبدأ شخصية العقوبة (دراسة مقارنة) ،رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل، ٢٠١٢ .

١٥- حمدي صالح مجيد،السلطات الجزائية المخولة لغير القضاة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد ، ١٩٩٩.

١٦- خالد لفتة شاكر، الاختصاص القضائي للإدارة في غير منازعات الوظيفة العامة(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد،١٩٩٢.

١٧- دريد وليد نزال ،الفصل في المخالفات الجزائية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد،٢٠١٩.

١٨- زينة عبدالجليل ، ذاتية التجريم والعقاب في القوانين الجنائية الخاصة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١٩.

١٩- زينة محمد مقداد، سلطة الإدارة في توقيع جزاء الغرامة (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الأردني) ، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ،٢٠١١ .

٢٠- سالم رمضان أبو بكر،تطور الجزاء الجنائي في السياسة الجنائية المعاصرة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة المرقب ، ليبيا، ٢٠١٠ .

٢١- سامي هجول حسن ، سلطة الضبط الإداري في الحد من حوادث المرور (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير ، معهد العلمين للدراسات العليا ، ٢٠١٩ .

٢٢- سلطان سالم فاضل النعيمي، العقوبات البديلة لذوي الإحتياجات الخاصة (دراسة تأصيلية مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ٢٠١٢.

٢٣- سورية ديش، الجزاءات في قانون العقوبات الإداري، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر ، ٢٠١٩ .

٢٤- صابرين إبراهيم رضا ، عقوبة الغرامة البديلة لسلب الحرية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بغداد ،٢٠٢٠.

٢٥- صوالحية عماد ، الجزاءات الإدارية العامة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ،الجزائر، ٢٠١٣.

٢٦- عقون عمر، مبدأ حياد الإدارة، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجفلة، الجزائر ،٢٠١٧ .

٢٧- عقون مهدي، الرقابة القضائية على مشروعية الجزاءات الإدارية العامة، رسالة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، ٢٠١٤.

٢٨- علي جاسم محمد السعدي،الإختصاص الجزائي لرئيس الوحدة الإدارية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير،معهد العلمين للدراسات العليا ، ٢٠١٧.

٢٩- عيسى دبار ، النظام القانوني للجزاءات الإدارية ،رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة ، الجزائر ، ٢٠١٤ .

٣٠- فاطمة سعدوني ، الرقابة القضائية على مشروعية العقوبات الإدارية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج (البويرة) ، الجزائر ،٢٠١٥ .

٣١- فايز عبدالحميد عبدالله ، الصلح في حل المنازعات الجزائية (دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والتشريع المصري والتشريع الأنجليزي)، رسالة ماجستير ، كلية القانون ،جامعة عمان العربية ،الأردن، ٢٠١٠ .

٣٢- فريال صالح جالي ، عقوبة العمل للنفع العام ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٢٠ .

٣٣- قروف أسماء، العقوبة الإدارية كبديل عن الجزاء الجنائي، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ،٢٠١٣ .

٣٤- كتون بومدين، العقوبة الادارية وضمانات مشروعيتها، رسالة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد،الجزائر،٢٠١١.

٣٥- لبنى عدنان عبدالأمير، الإختصاص الإداري في المنازعات الجزائية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٦.

٣٦- محمد حميد عبد ، الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه، كلية القانون ، جامعة بابل، ٢٠١٤ .

٣٧- محمد عقيل حميد المطيري، دور الإجراءات الوقائية للقوات الخاصة لأمن الطرقات في الحد من الحوادث المرورية على الطرق الخارجية، رسالة ماجستير، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ٢٠١٤ .

٣٨- محمود طه جلال،أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلب ،سوريا، ٢٠٠٤ .

٣٩- مراد بهلولي ، بدائل إجراءات الدعوى العمومية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة- الحاج لخضر، الجزائر ،٢٠١٩.

٤٠- نجيب شكر محمود، دور الادارة في حماية الاخلاق العامة، إطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦ .

٤١- نسيغة فيصل، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ، ٢٠١١ .

٤٢- نعيم خيضاوي ، ضمانات مشروعية الجزاء الإداري في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية ، الجزائر ، ٢٠٢١ .

٤٣- هشام جليل إبراهيم الزبيدي ، مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته بإستقلال القضاء(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠١٢.

٤٤- هشام محمود حمدان، الجزاءات الإدارية العامة في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠١٩ .

٤٥- وفاء عبد الفتاح عواد النعيمي ، ضمانات حقوق الإنسان في مواجهة سلطة الإدارة في إصدار القرار الإداري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦ .

رابعًا- البحوث القانونية

١- أحمد بشارة موسى ، مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة أساسية لنفاذ القواعد الدستورية، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف،الجزائر ، المجلد ٦، العدد١ ،٢٠٢٠.

٢- آمال بن جدو ، الحد من التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ،بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، العدد العاشر ،٢٠١٨ .

٣- براء منذر كمال و ياسر عواد شعبان و أبوعبيدة منذر كمال ، الإتجاهات الحديثة في تجريم المخالفات، والجنح في قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ ، بحث منشور في المجلة العربية للنشر العلمي ، عدد خاص بمداخلات مؤتمر إسطنبول الدولي الخامس للعلوم الإجتماعية والإنسانية ،عمان، ٢٠٢٠ .

٤- بلعرابي عبد الكريم، الحد من العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، بحث منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي ، العام الثالث ، العدد ٢١،الجزائر،٢٠١٨ .

٥- جمال إبراهيم عبدالحسين،الطبيعة القانونية للصلاحيات الجزائية الممنوحة للجهات غير القضائية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية،كلية القانون، جامعة بغداد،المجلد ١٥٢، ع ١و٢ ، ٢٠٠٠ .

٦- حسون محمد علي و سهيلة بوخميس، الجزاءات الإدارية المرورية في التشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق،كلية القانون،جامعة كربلاء،العددالأول،السنة التاسعة،٢٠١٧.

٧- حسون محمدعلي و سهيلة بوخميس، تنفيذ الجزاءات الإدارية المرورية في الجزائر، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق،كلية القانون،جامعة كربلاء،العددالثالث،السنة العاشرة، ٢٠١٨ .

٨- حسين عجلان حسن ، القطاع العام في العراق بين ضرورات التطوير وتحديات الخصخصة ، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية ، المجلد ١١ ، ٢٠٠٦.

٩- خالد الخطيب ، الصلح والأمر الجنائي في مخالفات المرور ، بحث منشور من قبل المنظمة العربية للتنمية الإدارية ،عمان ، ٢٠٠٨.

١٠- خالد ماهر صالح علاوي ،منح موظف الإدارة العامة في العراق سلطة جزائية بين الحظر الدستوري والضرورات العملية ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين ،المجلد ٢٣، العدد٢،٢٠٢١ .

١١- دريد قحطان محمد ،الأمر الجزائي وأحكامه في القانون العراقي(دراسة مقارنة)، بحث ترقية مقدم الى مجلس القضاء الأعلى ،بغداد، ٢٠١٥.

١٢- رافد ظاهر عليوي ، جرائم المرور في التشريعات العراقية (دراسة مقارنة) ، بحث مقدم لنيل شهادة الدبلوم العالي الى المعهد العالي للتطويرالأمني والإداري ، بغداد ، ٢٠١٨ .

١٣- رباح سليمان خليفة و فاطمة سعيد السيفي، الطبيعة القانونية للصلح الجنائي في إطار التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون ، جامعة كركوك،المجلد العاشر ، العدد (٣٧) ، ٢٠٢١ .

١٤- رفاه كريم و أحمد مجيد شويع ،الجزاءات الإدارية المفروضة على المنظمات غير الحكومية وضمان مشروعيتها، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ،كلية القانون ، جامعة بابل ، العدد الثاني ، السنة العاشرة ، ٢٠١٨ .

١٥- زروقي فايزة و بوراس عبدالقادر، السياسة الجنائية المعاصرة بين أنسنة العقوبة وتطوير قواعد العدالة،بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، الجزائر، المجلد ١٤ ، العدد ٣، ٢٠٢١.

١٦- زينب صبري محمد الخزاعي، سلطة الإدارة في فرض الجزاءات الإدارية وفقًا لقوانين المرور في العراق، بحث منشورفي مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، كلية القانون، جامعة القادسية، المجلد العاشر، العدد الثاني ،٢٠١٩.

١٧- سماعين العبادي ، الجزاءات الإدارية المترتبة عن المخالفات الإدارية وضوابط تطبيقها في التشريع الإماراتي، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة بجاية ، الجزائر ، المجلد ١١ ، العدد ١ ، ٢٠٢٠.

١٨- سمير الجنزوري، الإدانة بغير مرافعة ،بحث منشور في المجلة الجنائية القومية،المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ،القاهرة، المجلد١٢،العدد٢، ١٩٦٩.

١٩- سناء محمد سدخان ، أحكام الغرامة المرورية في قانون المرور العراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ ، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد العاشر ، العدد الثاني ،٢٠٢٠.

٢٠- سورية ديش ، الجزاءات الإدارية العامة في غير مجالي العقود والتأديب ومدى دستوريتها، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي، الجزائر، المجلد العاشر، العدد الاول،٢٠١٩.

٢١- شهاب أحمد عبدالله، دور المحكمة الإتحادية العليا في العراق في تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات،بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ،كلية القانون، جامعة بغداد ،المجلد ٣٣، العدد ٢ ، ٢٠١٨.

٢٢- صباح مصباح محمود الحمداني و نادية عبدالله الطيف، الدور الوقائي لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الأولى، المجلد الأول، العدد ٤ ، الجزء ٢ ، ٢٠١٧ .

٢٣- ضاري خليل محمود، بدائل الدعوى الجزائية في القانون العراقي والمقارن، بحث منشور في المجلة العربية للفقه والقضاء ، العدد ٦ ، ١٩٨٧.

٢٤- عبد الحفيظ بلقاضي ، تقييد التدخل الجنائي بالحد الأدنى وحدود إعتباره مبدأ موجهاً للسياسة الجنائية المعاصرة،بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، جامعة الكويت، المجلد ٣٠ ، العدد ٣، ٢٠٠٦.

٢٥- عبدالصمد الكنا ، ضوابط التجريم والعقاب ضمانة للحقوق والحريات ، بحث منشور في مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية ، مركز المنارة للدراسات والأبحاث، المجلد ٢٠١٧ ، العدد ٣١ المغرب، ٢٠١٧ .

٢٦- عصام عبد الوهاب البرزنجي، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة وأفاق تطويرها، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون ، جامعة بغداد، المجلد ٤ ، العدد ١، السنة الثالثة ،١٩٨٠.

٢٧- غنام محمد غنام ، إجراءات توقيع الجزاءات الإدارية العقابية ومقتضيات الدعوى العادلة ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والإقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، المجلد ٧، العدد ٥ ،٢٠١٧ .

٢٨- غنام محمد غنام ، القانون الإداري الجنائي والصعوبات التي تحول دون تطوره (القسم الأول والثاني)، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، المجلد ١٨، العدد١ ،١٩٩٤.

٢٩- غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي والصعوبات التي تحول دون تطوره (القسم الثالث) ،بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت،مجلس النشر العلمي،المجلد ١٨، العدد٢، ١٩٩٤.

٣٠- فارح عصام ، القانون الإداري الجنائي وأزمة العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد، بحث منشور في مجلة المعارف ، قسم العلوم القانونية ،تصدر عن جامعة أكلي محند أولحاج ، الجزائر ،السنة الحادية عشر، العدد ٢١، ٢٠١٦ .

٣١- ليلى شراد ،الجزاءات الإدارية كبدائل عقابية في السياسة الجنائية المعاصرة في الجزائر ، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، العدد ١٢ ، ٢٠١٩.

٣٢- محمد رفيق مؤمن الشوبكي و محمد إبراهيم نقاسي و محمد ليبا، الصلح بديلًا للدعوى الجزائية في القانون الفسطيني ، بحث منشور في مجلة التجديد ،الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا ، المجلد ٢٢ ، العدد ٤٣ ، ٢٠١٨.

٣٣- محمد سليم محمد أمين ،تسبيب قرار فرض العقوبة الإنضباطية على الموظف العام في التشريع العراقي،بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون ، جامعة كركوك، المجلد ٣ ، العدد ٨ ،٢٠١٤.

٣٤- محمد عبدالله الوريكات، مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلًا لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الأردني والمقارن ،بحث منشور في مجلة جامعة النجاح للأبحاث- العلوم الإنسانية ، جامعة النجاح الوطنية ،فلسطين ، المجلد ٢٧ ، العدد ٥ ،٢٠١٣ .

٣٥- محمد نوري علي ،مبدأ فصل السلطات بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة بين النظام العراقي والجزائري)، بحث منشور في المجلة السياسية والدولية ، كلية العلوم السياسية ، الجامعة المستنصرية ، المجلد ٢٠١٧، العدد ٣٥-٣٦ ،٢٠١٧ .

٣٦- محمدعلي عبدالرضا عفلوك، الأساس القانوني للعقوبات الإدارية، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، السنة (٧)، العدد(٣)، ٢٠١٥ .

٣٧- معمر خالد عبد الحميد ، مبدأ المشروعية بين النص الدستوري والنص القانوني ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة (١) ، المجلد (١) ، العدد (٢)، الجزء (١)، ٢٠١٧.

٣٨- وسام صبار العاني و لبنى عدنان عبدالأمير، الجزاءات الإدارية العامة (دراسة مقارنة)،بحث منشور في مجلة العلوم القانونية،كلية القانون،جامعة بغداد،المجلد٣٢، العدد ٣ ، ٢٠١٧.

٣٩- يوسف مظهر أحمد ، بيان مدى مسؤولية الأشخاص الجنائية في جرائم المرور، بحث منشور في مجلة كلية القانون، الجامعة الأردنية ، المجلد ٤٣ ، الملحق ٣ ، ٢٠١٦ .

خامسًا- الدساتير

١- دستور الأردن لسنة ١٩٥٢ المعدل .

٢- دستور فرنسا لسنة ١٩٥٨ المعدل .

٣- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

٤- دستور مصر لسنة ٢٠١٤ المعدل .

سادسًا- القوانين والأنظمة المرورية

١- قانون المرور على الطرق الألماني (STVG) لسنة ١٩٠٩ المعدل.

٢- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

٣- قانون الإجراءت الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل .

٤- قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي رقم (٥٨-١٢٩٩) لسنة ١٩٥٨ المعدل.

٥- قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

٦- قانون تنظيم محكمة المرور الكويتي رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

٧- قانون المحاكمات والإجراءات الجزائية الكويتي رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ (المعدل).

٨- قانون الإجراءات الجنائية الكويتي رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المعدل .

٩- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ (المعدل).

١٠- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

١١- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .

١٢- قانون المرور العراقي رقم (٤٨) لسنة ١٩٧١ (المُلغى) .

١٣- قانون المرور المصري رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣ المعدل .

١٤- قانون العقوبات الإداري الألماني رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ (المعدل).

١٥- مرسوم بقانون كويتي في شأن المرور رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦.

١٦- قانون السير الفرنسي رقم (٢) لسنة ١٩٨٦.

١٧- قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ (المعدل).

١٨- قانون العقوبات الفرنسي رقم (٦٨٣) لعام ١٩٩٢ النافذ عام ١٩٩٤ .
١٩- قانون المرور الفلسطيني رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠ .
٢٠- نظام ضبط مخالفات السير وإستيفاء الغرامات الأردني لسنة ٢٠٠٢ .
٢١- قانون السلامة المرورية على الطرق الصيني رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣ .
٢٢- قانون المرورالعراقي رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ (المُلغى).
٢٣- قانون تشكيل محاكم البلديات رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦(المعدل) .
٢٤- قانون السير الأردني رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨ .
٢٥- قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم (٠٨-٠٩) لسنة ٢٠٠٨ .
٢٦- اللائحة التنفيذية رقم (١٦١٣) لسنة ٢٠٠٨ لقانون المرور المصري رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣ (المعدل) .
٢٧- قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٢٨- نظام المرورالسعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٨) لسنة ١٤٢٨ هـ.
٢٩- قانون حماية الحيوانات البرية العراقي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ .
٣٠- قانون المرور السوداني رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠ .
٣١- قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ .
٣٢- قانون السير اللبناني رقم (٢٤٣) لسنة ٢٠١٢ .
٣٣- قانون الدفاع المدني العراقي رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٣.
٣٤- قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ .
٣٥- قانون محاكم الصلح الأردني رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧ .
٣٦- قانون المرور العراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ .

سابعًا- الإعلانات والعهود الدولية

١- إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر عام ١٧٨٩ .
٢- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ .
٣- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ .

ثامنًا- القرارات القضائية

١- قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم (٨٩-٢٦٠) المؤرخ في (٢٨ /يوليو/ ١٩٨٩)، منشور في موقع المجلس على الرابط، (تأريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٢٠):

https://www.conseil-constitutionnel.fr/les-decisions

٢- قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم (١٥/اتحادية/٢٠١١) في (٢٠١١/٢/٢٢).

٣- قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم (٣٤/ إتحادية /٢٠١٣) في (٢٠١٣/٥/٦).

٤- قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم (١٢/ إتحادية/ ٢٠١٦) في (١٤/ ٣ /٢٠١٦).

٥- قرار المحكمة الدستورية الأردنية رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ .

تاسعًا- المواقع الألكترونية

١- د.أحمد لطفي السيد مرعي، كتاب الحق في العقاب، منشور في مدونة القوانين الوضعيه على الموقع الإلكتروني، تأريخ الزيارة (٢٠٢٢/٣/٧):

https://qawaneen.blogspot.com/2018/03/blog-post_945.html?m=1

٢- رودينا ناصر، مقال منشورعلى الموقع الألكتروني،(تأريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/٢١) :

https://www.mosoah.com/news/ksa-news/automated-traffic-violations

٣- د.عبدالعزيز عبدالمعطي علوان ،مدى إنطباق قاعدة لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص على العقوبة التأديبية ، بحث منشور في مجلة المحاماة على الموقع الألكتروني، تأريخ الزيارة (٢٠٢٢/٢/٦) :

https://egyls.com

٤- د. غنام محمد غنام، الملامح العامة للسياسة الجنائية في مجال جرائم المرور، بحث منشورعلى الرابط، تأريخ الزيارة (٢٠٢٢/٤/٢٧):

http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=20863

٥- فرح الروسان، الفرق بين المحكمة الجزئية والجزائية، مقال منشورفي موقع سطورعلى الرابط، تأريخ الزيارة (٢٠٢٢/٤/٢٧) :

https://sotor.com

٦- مروة أبو العلا، الفرق بين صحيفة الحالة الجنائية وصحيفة السوابق، مقال منشورعلى الرابط الألكتروني، تأريخ الزيارة (٢٠٢٢/٥/١٨) :

https://joddor.com/

٧- د. محمد عبدالله محمدن، أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار، بحث منشورعلى الرابط الألكتروني، تأريخ الزيارة (٢٠٢٢/٣/١١) :

/https://chinguitipedia.net/aobltak

٨- موقع الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية على الرابط، تأريخ الزيارة (٢٠٢٢/٤/١٠) :

https://www.service-public.fr/particuliers/vosdroits/F34207

9- Amélie Fondimare, Le tribunal de police:compétence et procedure: https://leparticulier.lefigaro.fr/jcms/p1_1520854/le-tribunal-de-police-competence-et-procedure (تأريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٢٧)

١٠- منشورات حماة الوطن، الإعتراض على مخالفات السير في الأردن، منشورة في موقع حماة الحق للمحاماة على الرابط، تأريخ الزيارة (٢٠٢٢/٤/٢٧) :

https://jordan-lawyer.com

١١- ينظرموقع قاعدة التشريعات العراقية على الرابط الألكتروني :
https://iraqld.hjc.iq/LoadLawBook.aspx?SC=040320145435342 تـــــأريخ الزيـــــارة (٢٠٢٢/٢/٢٢)

عاشرًا- المصادر الأجنبية

1- Aurélie Capello, et la jurisprudence du Conseil constitutionnel sur les sanctions administratives,Revue des sciences criminelles et de droit pénal, Dalloz, paris, 2010.

2- Daniel E. Hall, Criminal Law and Procedure, Sixth Edition, New York, 2011.

3- Didier Ribot,Contrôle par le Conseil constitutionnel des sanctions administratives et pénales liées à la transparence de la vie publique, Lextenso, Paris, 2018.

4- Renaud Denoix de saint marc, les sanction administvative, actulike, juridique droit administrative, 2001.

5- Lawrence Christy, Administrative Sanctions in Fisheries law, Rome, 2003.

6- Michel Ternier, Report of the French Road Safety Policy Assessment Authority,2003.

الملاحق

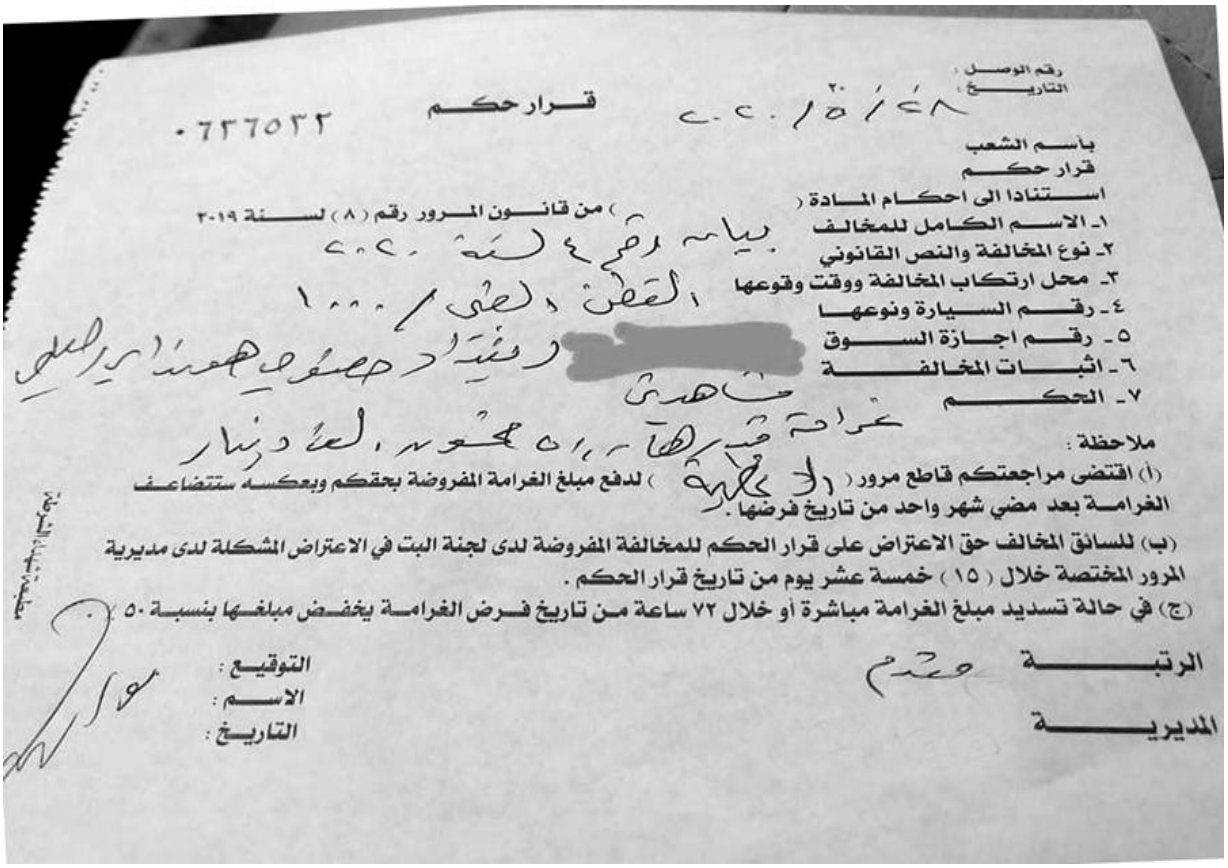

رقم الوصل :
التاريخ : ٢٠

قرار حكم

٠٦٣٦٥٣٢

باسم الشعب
قرار حكم
استنادا الى احكام المادة (
١- الاسم الكامل للمخالف
٢- نوع المخالفة والنص القانوني
٣- محل ارتكاب المخالفة ووقت وقوعها
٤- رقم السيارة ونوعها
٥- رقم اجازة السوق
٦- اثبات المخالفة
٧- الحكم

) من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩

ملاحظة :
(أ) اقتضى مراجعتكم قاطع مرور ( ) لدفع مبلغ الغرامة المفروضة بحقكم وبعكسه ستتضاعف الغرامة بعد مضي شهر واحد من تاريخ فرضها .
(ب) للسائق المخالف حق الاعتراض على قرار الحكم للمخالفة المفروضة لدى لجنة البت في الاعتراض المشكلة لدى مديرية المرور المختصة خلال (١٥) خمسة عشر يوم من تاريخ قرار الحكم .
(ج) في حالة تسديد مبلغ الغرامة مباشرة أو خلال ٧٢ ساعة من تاريخ فرض الغرامة يخفض مبلغها بنسبة ٥٠ ٪

الرتبة
المديرية

التوقيع :
الاسم :
التاريخ :

"إنموذج رقم (١) الخاص بفرض الغرامة صادر من قبل ضابط المرور بشأن المخالفات المرورية"

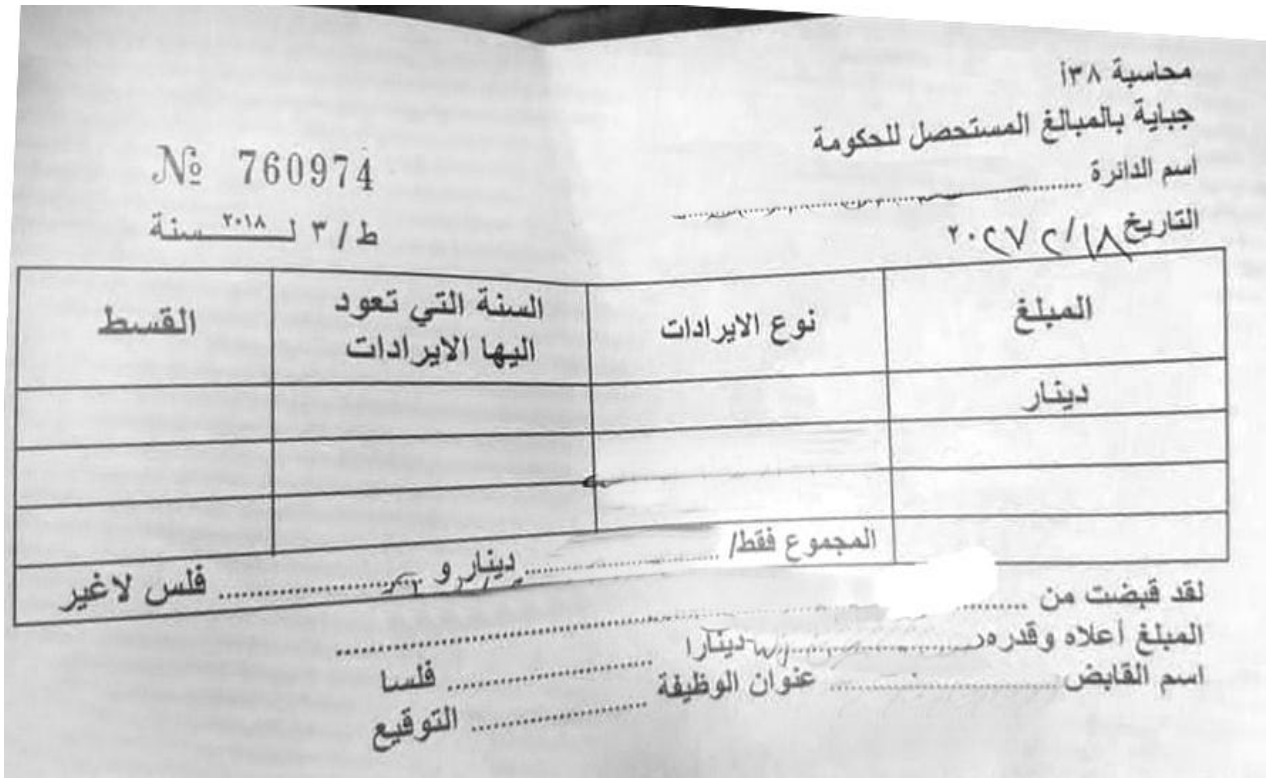

محاسبة ٣٨أ
جباية بالمبالغ المستحصل للحكومة
اسم الدائرة .....
التاريخ ٢٠٢٧/٨/١٨

№ 760974
ط / ٣ لسنة ٢٠١٨

المبلغ	نوع الايرادات	السنة التي تعود اليها الايرادات	القسط
دينار			
المجموع فقط/ ..... دينارو ..... فلس لاغير			

لقد قبضت من .....
المبلغ أعلاه وقدره ..... دينارا ..... فلسا
اسم القابض ..... عنوان الوظيفة .....
التوقيع .....

"إنموذج رقم (٢) الخاص بجباية الغرامة المرورية"

ABSTRACT

This study relates to the traffic fine imposed by the administration with a penal authority granted by the legislator under the traffic laws, as this trend is considered a recent trend in the contemporary punitive criminal policy in the field of traffic in order to reduce the violations resulting from non-compliance with the rules of the traffic law, which exposes people and their money to danger Which affects the order and security of society, as the large number of traffic violations causes great crowding on the courts if they are all considered by them, which prompted legislators, including the Iraqi legislator in the effective Traffic Law No. (8) of 2019, to find non-traditional means to relieve the burden of the courts and simplify Procedures and achieving speedy adjudication of violations, as this study showed the position of legislation and the judiciary in Iraq and the comparative countries from this trend, which is an exception to the principle that stipulates the jurisdiction of courts with this task.

The result of this study shows that granting the traffic administration the power to impose a traffic fine does not constitute a violation of constitutional principles, especially the principle of separation of powers according to the modern concept (flexible separation) on the one hand, and the principle of judicial punishment on the other hand. The fact that this authority is limited to the imposition of financial fines, and the approval of the Federal Supreme Court in Iraq showed the penal authority granted to the traffic man (misdemeanor judge) because it does not exceed the imposition of financial fines on violators and does not include arrest or detention, and since the traffic fine is similar to the criminal punishment in a deterrent capacity; Therefore, the study recommended that the Iraqi legislator should inform the authority of the administration when controlling violations and imposing fines with the guarantees that guarantee fairness of punishment and prevent the administration from arbitrarily using its authority and violating the rights and freedoms of individuals. Judgment decisions issued to impose a traffic fine before the criminal judiciary, because of its impartiality and independence, and to prevent the administration from being the opponent and the judge at the same time, and this is what we discussed in this thesis.

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
and Scientific Research
University of Karbala
College of Law
Public Law Branch

Traffic fine

(Comparative study)

A Thesis Submitted to the Council of the College of Law
University of Karbala
It is part of the requirements for obtaining
a master's degree in public law

Submitted by The student
Raafat Salim Hadi khafaji

Supervised by
Prof. Dr.
Dhiy Abdullah Aboud Al-Asadi

October / 2022 A.D

Rabi' al-Awal/ 1444 A.H